Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 60 of 115: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

كتاب الشروط في البيع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 60 – كتاب الشروط في البيع – Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales) 8

Bab 1 – باب الشروط الصحيحة – Valid Stipulations 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب الشروط الفاسدة – Invalid Stipulations 17

Sub-topic – General / Unclassified 18

Bab 3 – باب الشرط الواحد والشرطان – One Stipulation and Two Stipulations 27

Sub-topic – General / Unclassified 28

Bab 4 – باب البيع والشرط – Sale Coupled with a Stipulation 29

Sub-topic – General / Unclassified 30

Bab 5 – باب اشتراط البراءة من العيب – Stipulating Exemption from Defects 32

Sub-topic – General / Unclassified 33

Bab 6 – باب الوفاء بالشروط – Fulfilling Stipulations 34

Sub-topic – General / Unclassified 35

Generated/General Bab – – General / Unclassified 37

Sub–topic – General / Unclassified 38

Register of Source Works 332

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الشروط الصحيحة

Valid Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is a milk-producing one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2830)

تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: والدابة هملاجة أو لبونا, انتهى. ظاهر هذا أنه قطع بصحة شرط كون الدابة لبونا, وقد جزم به في المغني2 والكافي3 والشرح4 وغيرهم. وجزم به في التلخيص: أنه لا يصح شرط كونها لبونا, قال في الرعاية: وهو أشهر. ولم يذكره المصنف. 1 في الأصل: "كجهالة" . 2 6/166. 3 3/57. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/106.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition about the seller's status is not met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5416)

وإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ له. ـــــــ و «الفائق». وأطلقهما الزركشي. وكذا حكم سائر هذا النوع في هذه المسائل الآتية، حيث صححنا الشرط، وفقد. تنبيه: قوله: أو الرهن أو الضمين به. من شرط صحته، أن يكونا معينين، فإن لم يعينهما، لم يصح، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين، إن قيل: يلزم بالعقد. وفي «المنتخب»: هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه كجهالة الثمن، أم لا، كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان. فائدة: ومن الشروط الصحيحة أيضا، لو شرطها تحيض، أو شرط الدابة لبونا، أو الأرض خراجها كذا. ذكره القاضي، واقتصر

عليه فى «الفروع» فيهما. وجزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، فى كونها لبونا. وقال ابن شهاب: إن لم تحض طبعا، ففقده يمنع النسل، وإن كان لكبر، فعيب؛ لأنه ينقص الثمن. وجزم فى «التلخيص»، أنه لا يصح شرط كونها لبونا. قال فى «الرعاية»: وهو أشهر. قوله: وإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به فى «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهم. وصححه فى «الفائق» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدا. قلت: وهو قوى. واختاره ابن عبدوس فى

Mas'alah: What is the remedy when the area of land sold is less than stipulated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

له الفسخ [4]. وأن شرط الأرض عشرة فبانت تسعة فللمشتري عشر الثمن (1) انظر: الكافي (2/ 33) . (2) قال في المحرر: ومن قال لرجل اشترني من فلان فإني رقيقه فاشتراه ثم بان حرا لم تلزمه العهدة (1/ 312) ، وقوله: فاشتراه، في الأصل: "فاشترا" ، ويبدو أن حرف الهاء ساقط لوجوده آخر السطر، انظر: الورقة (66 – 67) . (3) قوله: "باب الشروط" ، قال في "المحرر" : "باب الشروط في البيع" ، (1/ 312) . (4) قوله: "فله الفسخ. . ." ، قال في "مغني ذوي الأفهام" وفاقا للأئمة الثلاثة، وهو من الشروط الصحيحة (ص 235) ، وفي "الإقناع" هي من شروط الصحة واللزوم كمقتضى عقد البيع، ومصلحته (2/ 78 – 79) ، و "الغاية" (2/ 22) ، و "التنقيح" (ص 174) .

Mas'alah: What are the three types of valid stipulations in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

صحيح وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: Where is the place of valid stipulations in a contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

ومحل المعتبر منها: صلب العقد.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

باب الشروط في البيع "" A. ? هو ال u o (?) وهي "قسمان: صحيح لازم" ، وفاسد مبطل للبيع ". 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLL ،" فالضحيخ: كشرط تأجيل اللمن أو بعضه باب الشروط في البيع

Mas'alah: What are the types of valid stipulations that a sale necessitates?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=519)

وصحيحه أنواع ما يقتضيه بيع كتقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، ورده بعيب قديم ولا أثر لهذا.

Mas'alah: What stipulations are implied by the sale contract itself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1254)

ما يقتضيه بيع كتقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، ورده بعيب قديم، ولا أثر له.

Mas'alah: What are the valid stipulations regarding the description of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1255)

معينين، أو صفة في مبيع، كالعبد كاتبا أو فحلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا أو تحيض أو حائلا. . . . . ـــــــ بعضا، ولم يرجعه للمتعاطفين بـ "أو" من الثمن وبعضه لئلا يلزم عليه تخريج كلام المص على غير الأفصح، إذ الأفصح في الضمير العائد على المتعاطفين بـ "أو" المطابقة [1] كما في قوله -تعالى-: {إن يكن

غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] ، فتدبر!. * قوله: (معينين) ؛ أي: الرهن، والضمين. * قوله: (كالعبد كاتبا) لعل التقدير: كشرط كون العبد كاتبا، فيكون "كاتبا" خبر الكون [2] المحذوف، ولا يكفي تقدير: كشرط العبد، من غير تقدير الكون، لئلا يلزم عليه عمل المصدر محذوفا. فإن قيل: هذا أيضا لازم على تقدير المضاف الثاني؟ قلت: لا؛ لأن محل الكلام في عمله الخاص، وهذا عمل من جهة النقصية [لا من جهة المصدرية] [3]، تدبر!. * قوله: (أو فحلا) قال شيخنا [4]: "كان ينبغي أن يكون هذا مما يقتضيه البيع، إذ لو تبين خلافه لكان له الفسخ، وإن لم يشترطه فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في المقنع [5] وغيره" [6]. (1) انظر: الفتوحات الإلهية (1/ 433) ، مغني اللبيب مع حاشية الأمير (1/ 63) . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) ما بين المعكوفتين في "ب" و "ج" و "د" : "دون المصدرية" . (4) حاشية المنتهى (ق 126/ أ) . (5) المقنع ص (101) . (6) كالإقناع (2/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated quality in a slave-girl is found to be superior?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1257)

فبانت أعلا أو جعدة [1] أو حائلا: فلا خيار.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

باب الشروط في البيع [1]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition regarding a slave woman's menstruation and compensation for missing a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3186)

الأمة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب فإن كانت صغيرة فليس بعيب لأنه يرجى زواله بخلاف الكبيرة أو أرش فقد الصفة يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة التي شرطها إلحاقا له بالعيب قلت يؤخذ منه أن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها من الثمن فإن تعذر على المشترط رد ما وجده فاقد الصفة تعين له أرش فقد الصفة كالمعيب إذا تلف عند المشتري ولم يرض بعينه وإن شرط المشتري أن الطير يوقظه للصلاة أو شرط أن الدابة تحلب كل يوم كذا أي قدرا معينا أو شرط الكبش مناطحا أو شرط الديك مناقرا أو اشتراط المشتري الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط لأنه إما لا يمكن الوفاء به أو محرم فهو ممنوع الوفاء شرعا وإن شرط العبد كافرا فبان مسلما فلا فسخ له أو شرط الأمة ثيبا كافرة أو شرط أحدهما أي أنها ثيب أو كافرة فبانت أعلى مما شرط فلا فسخ له لأنه زاده خيرا كما لو شرط العبد كاتبا فبان أيضا عالما كما لو شرطها سبطة فبانت جعدة أو شرطها جاهلة فبانت عالمة فلا فسخ له لما ذكر وإن شرطها أي المبيعة حاملا ولو كانت المبيعة أمة صح الشرط لما تقدم لكن إن ظهرت الأمة التي شرطها حاملا حائلا لا حمل بها فلا شيء أي لا خيار له لأن الحمل عيب في الإماء §

Mas'alah: What are valid stipulations in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

[الشروط الصحيحة]

Mas'alah: What are valid stipulations in a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=32)

باب الشروط في البيع منها (صحيح) كالرهن، وتأجيل ثمن، وكون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما، والأمة بكرا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.

BAB 2

باب الشروط الفاسدة

Invalid Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is an invalid stipulation in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

[2] وفاسد:

Mas'alah: What invalidates a sale due to a corrupt stipulation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

(أ) يبطله:

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates that a slave is a disbeliever but finds him Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5418)

فائدة: لو شرطه كافرا، فبان مسلما، فظاهر ما قدمه فى «الفروع»، أن له الفسخ. قال شيخنا فى «حواشيه»: وهو مشكل من جهة المعنى؛ لأن الغلة المذكورة فى الكافرة موجودة فى الكافر. وقال أبو بكر: حكمه حكم ما إذا شرطها

كافرة، فبانت ـــــــ . . . . . .

مسلمة. قال فى «الرعاية»: هذا أقيس. قال فى «التلخيص»: هذا أظهر الوجهين. قلت: وهو الصحيح. وذكر ابن الجوزى فيما إذا شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit for the seller in the sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=702)

مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا إن تلف بغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt stipulation in a sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=298)

الشرط الفاسد في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt stipulation in a sale contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=299)

رده لم يجز فإن باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟ فقال: لا يعجبني فظاهر هذا أنه أبطل البيع، وقد نص في المزارعة إذا شرط صاحب الأرض أن يرجع ببذره على العامل أن العقد باطل، ويكون الزرع لرب الأرض، وللعامل أجره المثل كذلك في البيع. وجه

الأولى: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترت بريرة وشرطت الولاء لمواليها وأعتقتها فأبطل ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ الشرط بقوله: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وأجاز العتق فلو كان العقد باطلا لم ينفذ عنقها، ولأنه عقد ليس من شرط صحته القبض في المجلس فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله النكاح، ولا يلزم عليه الصرف والسلم، لأن من شرطهما القبض في المجلس، لأنه قد يصح تعليقه بضرب من الغرر والخطر وهو شرط الخيار فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله الطلاق والعتاق يصح تعليقه بضرب من الخطر الغرر وهو مجيء زمان. ووجه الثانية: القياس على الصرف والسلم، ولأن إسقاط الشرط يؤدي إلى جهالة الثمن، لأنه يحتاج أن يسقط من الثمن ما قابل الشرط، لأنه إنما نقصه في الثمن لأجل الشرط، والبيع بثمن مجهول باطل.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1331)

فصل الضرب الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو بيع أو قرض أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره، فهذا يبطل البيع ويحتمل أن يبطل الشرط وحده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something that contradicts the essence of a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1331)

الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع

وإلا رده، أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشرط أن يفعل ذلك، فهذا [المبدع في شرح المقنع] ما كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بلا خلاف، وعنه: أنه فسرهما بشرطين فاسدين، وقاله بعض الأصحاب وضعفه صاحب "التلخيص" ، فإن الواحد مؤثر، فلا حاجة إلى التعدد، وجوابه بأنه مختلف فيه بخلاف الشرطين. [الشروط الفاسدة في البيع] [الأول أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر] فصل (الضرب الثاني: فاسد) يحرم اشتراطه (وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو بيع أو قرض أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا) الشرط (يبطل البيع) على المذهب للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد، قال أحمد: هذا بيعتان في بيعة، وكما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع، نقل أبو داود إذا اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان قال: هذا بيعتان في بيعة، ولأنه شرط عقدا في آخر، فلم يصح كنكاح الشغار، وحكمته إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن، وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولا (ويحتمل أن يبطل الشرط وحده) هذا رواية؛ لأن عائشة أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، فصحح الشراء مع إبطال الشرط وأطلق في "المحرر" الروايتين. [الثاني شرط ما ينافي مقتضى البيع] (الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a currency exchange contract according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

ويخرج عندي على الرواية التي تقول : إن الشروط الفاسدة لا يبطل بها العقد : أن لا يبطل هاهنا عقد الصرف إلا أن يفترقا قبل القبض .

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions and 'urbun sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=199)

وفاسد لا يبطله، كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا رده، أو لا يقفه ونحو ذلك. ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء، ويصح شرط عتق وعلى أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة وإلا فلا بيع بيننا. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ ـــــــ بكذا أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك مبيعا فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله فائدة: بيع العربون وإجارته دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد ويقول إن أخذته أو جئتك بالباقي وإلا فهو لك، فإن تم العقد فالمدفوع من الثمن وإلا فلبائع ولمؤجر، وإن كان المدفوع قبل العقد وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشترها فهو لك صح، ثم إن اشتراها منه وجب المدفوع من الثمن وإلا فلصاحبه الرجوع فيه. (و) النوع الثاني (فاسد لا يبطله) أي العقد بل يصح معه (كشرط) ينافي مقتضي البيع ك (أن لا خسارة) عليه (أو متى نفق) المبيع (وإلا رده، أو) شرط أن (لا يقفه) أو يبيعه (ونحو ذلك) كشرط أن لا يهبه. (ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتر (الفسخ) علم الحكم أو جهله (أو) أخذ (أرش نقص ثمن) من مشتر بسبب الفاسد كأن يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد، فإن شاء بائع فسخه أو رجع بالإثنين (أو استرجاعه) على بائع (زيادة) ثمن (بسبب إلغاء) شرطه كأن يشتري ما يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل

شرطه الفاسد، وإن شاء بائع باثني عشر للشرط فيخير بين فسخ ورجوع بالاثنين (ويصح شرط عتق) على مشتر ويجبر إن أباه، فإن أصر أعتقه حاكم، (و) يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة) أيام مثلا (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بينا) فينعقد البيع بالقبول وينفسخ إن لم يفعل، (وإن باعه) شيئا (وشرط) عليه (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك، ولمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برأ تتمة: من باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا أو يرضى المشتري بأخذ الناقص بكل الثمن لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز، وإن

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a condition for a valid purpose and it is not met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5418)

ويحتمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا. ـــــــــ القاضي، واستبعد كونه يقصد الثيوبة؛ لعجزه عن البكر (ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدا) صحيحا، وهو أن طالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين والكفار، أو ليستريح من تكليفها العبادات، وقد يشترط الثيب؛ لعجزه عن البكر، أو ليبيعها لعاجز عن البكر. فقد فات قصده، وقد دل اشتراطه على أن له قصدا صحيحا. فأما إن شرط صفة غير مقصودة، فبانت بخلافها، مثل أن يشترطها سبطة [1]، فبانت جعدة، أو جاهلة فبانت عالمة، فلا خيار له؛ لأنه زاده خيرا.

Mas'alah: What are the invalidating stipulations in a sale?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=147)

فصل والفاسد المبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة. أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل أن تزوجني ابنتك أو 7أزوجك ابنتي أو تنفق8 على عبدي أو دابتي؟ 1 في "م" "أو" بدل الواو. 2 التي تمشي الهملجة وهي مشية معروفة فارسي معرب. المطلع "ص:233" . 3 في "أ" "الشرط" . 4 هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما فيها من النقص. النهاية "1/39" . 5 في "أ" و "ب" "يشرط" . 6 في "أ" "أو" بدل الواو. 7 "أو" لا توجد في "أ" . 8 في "ن" "لتنفق" بزيادة اللام.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions that nullify a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1962)

فصل [في الشروط الفاسدة] (ومنها فاسد يبطل البيع ؛ كاشتراط عقد في عقد ، أو تعليقه على مجيئه بشيء ، أو

رضى زيد . وإن شرط أن لا يخرجه عن [1] ملكه ، أو ولاء العبد ، أو لا خسارة عليه ، أو إن نفق وإلا رده أو رهنا [2] فاسدا ونحوه : بطل الشرط وحده . وإن قال : بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، وإلا فلا بيع بيننا : صح بشرطه وبطل [3]

بفواته . وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ . وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع ، فبانت أقل أو أكثر : صح . ولمن جهله الخيار . وإن كانت صبرة صح ، ولا خيار ، وينقص من الثمن بالقسط ، والزائد لصاحبه مشاعا) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a quality in a slave-girl in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1256)

وإن أخبر بائع بصفة، فصدقه بلا شرط، أو شرط الأمة؛ ثيبا أو كافرة أو هما أو سبطة [1] أو حاملا. . . . . ـــــــ * قوله: (هملاجة) بكسر الهاء؛ أي: تمشي الهملجة، وهي: مشية سهلة في سرعة [2]. * قوله: (أو لبونا) ؛ أي: ذات لبن. * قوله: (لا أن يوقظه للصلاة) لتعذر الوفاء به. * قوله: (أو أرش فقد الصفة) انظر ما هو؟ وظاهر قوله في المبدع [3]: "إلحاقا له بالعيب" ، أنه كأرش العيب، وسيأتي بيانه [4]، وهو الذي اعتمده شيخنا [5] تبعا لشرح المص [6]. * قوله: (أو كافرة) وكذا [إذا شرط] [7] العبد كافرا فبان مسلما، خلافا (1) السبطة: ذات الشعر المسترسل. المصباح المنير (1/ 263) مادة (سبط) . (2) انظر: المطلع ص (233) . (3) المبدع (4/ 52) . (4) ص (627، 628) . (5) شرح منصور (2/ 161) . (6) شرح المصنف (4/ 78) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and suspended contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3197)

النوع الثالث من الشروط الفاسدة أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه أو يقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك في محله بكسر الحاء أي أجله وإلا فالرهن لك مبيعا بمالك من الدين فلا يصح البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الأثرم وفسره §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale tied to repayment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=825)

وإن قال اقضني أجود مما لي على أن أبيعك كذا، ففعلا فباطلان

BAB 3

باب الشرط الواحد والشرطان

One Stipulation and Two Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if two stipulations are combined in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– وإن جمع بين شرطين: بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a single sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=712)

(وإن جمع بأن شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) ، لحديث ابن عمرو مرفوعا: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" [1] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. ما لم يكونا من مقتضاه، كاشتراط حلول الثمن ونحوه، أو يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن، وضمين معينين، فيصح.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

باب الشروط [3]

BAB 4

باب البيع والشرط

Sale Coupled with a Stipulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on suspending the rescission of a sale on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=712)

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط، كبعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، أو على أن ترهنيه بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إذ لم يف بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller harvest fresh grass in a sale according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=767)

وذكر الخرقي : أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها : بطل البيع 4 .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for tailoring or fulling the cloth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

ولو باعه ثوبا, واشترط المشتري خياطته أو قصارته, كان البيع والشرط جائزين. وكذلك لو باعه بعيرا واشترط البائع ظهره إلى مكان معلوم, أو باعه غلاما واشترط

خدمته سنة أو أقل أو أكثر, كان البيع جائزا, والشرط جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=397)

شرطه وإن شرط رهنا أو كفيلا يعرفانه فأبى الكفيل أن يضمن أو المشتري أن يسلم الرهن لم يجبر وللبائع الفسخ إلا في رهن المعين إذا قلنا يلزم العقد فإنه يؤخذ بتسليمه [فإنه ليس هو المذهب] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stipulation of manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=398)

وإن باعه عبدا بشرط العتق صح وهل يجبر عليه إن أبى أو يملك البائع الفسخ على وجهين وعنه أنه شرط فاسد.

BAB 5

باب اشتراط البراءة من العيب

Stipulating Exemption from Defects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from defects in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2831)

بر فعيب, لأنه ينقص الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a sold item due to a pre-existing defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

(و) اشتراط (رده) أي المبيع (بعيب قديم) يجده به (ولا أثر له) أي للشرط الذي يقتضيه البيع فوجوده كعدمه

BAB 6

باب الوفاء بالشروط

Fulfilling Stipulations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the seller's excepted benefit is taken?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=768)

فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد : أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in a sale is not fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5415)

المبيع؛ نحو كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة، والفهد صيودا، فيصح. فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ. ـــــــــ أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة، والفهد صيودا، فيصح –الشرط بلا نزاع– فإن وفى به –يعنى، فى جميع ما تقدم– وإلا فلصاحبه الفسخ. يعنى، إذا لم يتعذر الرد، فأما إن تعذر الرد، تعين له الأرش، وإن لم يتعذر الرد، فظاهر كلامه، أنه ليس له إلا الفسخ لا غير. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلامه فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». قال الزركشى فى الرهن: وهو ظاهر كلام الخرقى، والقاضى، وأبى الخطاب، وصاحب «التلخيص» فيه، والسامرى، وأبى محمد. والصحيح من

المذهب، أن له الفسخ، أو أرش فقد الصفة. جزم به فى «المنور» وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره. قال الزركشى: ويحكى عن ابن عقيل فى «العمدة». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale if a stipulated condition is not met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5417)

ويحتمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا. ـــــــ «تذكرته»، ونصره المصنف فى «المغنى». وقدمه فى «الحاوى الكبير». وأطلقهما فى «الكافى»، فيما إذا شرطها كافرة، فبانت مسلمة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two types of conditions in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– والشروط في البيع ضربان:

Mas'alah: What are examples of valid stipulations in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– كشرط رهن، وضامن، وتأجيل ثمن. – وشرط [1] بائع نفعا معلوما في مبيع؛ كسكنى الدار شهرا، ومشتر نفع بائع؛ كحمل حطب أو تكسيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– كشرط عقد آخر من قرض وغيره.

Mas'alah: What are the invalid stipulations that do not nullify a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

(ب) وفاسد لا يبطله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no loss or return in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– كشرط أن لا خسارة. – أو متى نفق [2] وإلا رده، ونحو ذلك. (1) . في (ب) : وكشرط. (2) قال في المطلع (ص 278) : (نفق المبيع: نفق بفتح الفاء، ضد كسد)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from unknown defects in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=710)

فصل في الشروط في البيع وهي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه، وتعتبر مقارنته للعقد، (والشروط في البيع) وفي شبهه من نحو إجارة وشركة (ضربان: صحيح) لازم، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that are already implied by the sale contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=710)

أحدها: ما يقتضيه بيع كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، واشتراط رده بعيب قديم، فلا أثر لذلك، لأنه تحصيل للحاصل.

Mas'alah: What stipulations are valid for the benefit of the contract in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=710)

الثاني: ما كان من مصلحته (كشرط رهن وضامن) بالثمن (و) كذا شرط كفيل ببدن مشتر، ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصا [1]، أو شرط (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى أجل معين، أو شرط صفة في مبيع ككون العبد كاتبا ونحوه، أو مسلما، أو الأمة بكرا أو تحيض، أو الدابة هملاجة [2] أو لبونا أو حاملا، والفهد ونحوه صيودا، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، والطائر مصوتا أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، فيصح الشرط ويلزم، لأن في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها، فإن حصل للمشترط شرطه فلا فسخ، وإلا فله الفسخ؛

لفقد الشرط، ولحديث "المؤمنون عند شروطهم" [3]، أو أرش فقد الصفة كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد (1) "شرح المنتهى" (2/ 160) . (2) الهملجة: حسن سير الدابة. "المصباح المنير" (2/ 881) و "التوقيف" (ص 743) . (3) أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح (4/ 19 – 20) من حديث أبي هريرة بلفظ: المسلمون. . قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (2/ 69) : بإسناد حسن. اهـ وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وله شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن =

لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة كمعيب تعذر رده، وإن أخبره بائع بصفة في مبيع يرغب فيه لها، فصدقه بلا شرط، فبان فقدها، فلا خيار له، لتقصيره بعدم الشرط، أو شرط صفة فبان أعلى فلا خيار [1].

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=711)

(و) الثالث: (شرط بائع) على مشتر (نفعا معلوما في مبيع) غير وطء ودواعيه (كـ) اشتراط بائع (سكنى الدار) المبيعة (شهرا) مثلا، وحملان البعير المبيع ونحوه إلى محل معين، وخدمة العبد مدة معلومة، فيصح نصا [2]، لحديث جابر أنه باع النبي –صلى الله عليه وسلم– جملا واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي [3]. متفق عليه. ولبائع إجارة ما استثنى وإعارته، وإن باع مشتر ما استثنى نفعه صح البيع، وكان المبيع يزيد المشتري الثاني مستثنى النفع كالأول، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=711)

(و) كذا يصح شرط (مشتر نفع بائع) نفسه في مبيع (ك) شرط (حمل حطب) مبيع (أو تكسيره) وخياطة ثوب أو تفصيله، أو حيز رطبة [4]، أو حصاد زرع ونحوه بشرط علم النفع المشروط، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة [5] حطب وشارطه على حملها [6]، ولأن ذلك بيع وإجارة، فإن شرط نفع غير مبيع، أو لم يعلم النفع = خديج، وعبد الله بن عمر، ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 26، 27) . (1) كشرط الأمة ثيبا فبانت بكرا. ينظه "شرح المنتهى" (2/ 161) . (2) "الشرح الكبير" (11/ 214) . (3) البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (3/ 174) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (3/ 1221) . (4) الرطبة: الفصفصة نبات تعلف به الدواب، وهو المعروف: بالقت فارسية معربة. ينظر: "المعرب" (ص 469) "القاموس" (ص 115) و "تاج العروس" (18/ 75) . (5) جرزة بالضم الحزمة من القت ونحوه. "القاموس" (ص 649) . (6) رواه صالح بن الإمام أحمد في "مسائل أحمد" (2/ 174، 177) وذكر هذه المسألة ابن =

لم يصح، فإن تراضيا على أخذ عوض عن ذلك النفع المعلوم جاز.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=712)

(و) الضرب الثاني من الشروط في البيع: (فاسد) وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What stipulations nullify a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=712)

أحدها: ما (يبطله) أي العقد من أصله (كشرط عقد آخر من قرض وغيره) كبيع وإجارة، وشركة وقرض، وصرف الثمن أو صرف غيره، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، قاله أحمد [2]. والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو باعه شيئا على أن يزوجه ابنته، أو ينفق على عبده ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid stipulation that does not invalidate the sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=712)

(و) النوع الثالث: (فاسد لا يبطله) أي العقد كشرطه ما ينافي مقتضاه = قدامة في "المغني" (6/ 156) وابن القيم في "الطرق الحكمية" (ص 16) . (1) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3/ 769) والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك 525 – 526 عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضا النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (7/ 288) وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (2/ 737) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (2) الإنصاف 11/

.231

Mas'alah: What is the remedy for a party whose purpose is lost due to an invalid stipulation in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=713)

ولمن فات غرضه بفساد الشرط عن بائع ومشتر، الفسخ، علم الحكم أو جهله، لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لقضاء الشرع بفساده، أو أخذ أرش نقص ثمن بسبب إلغاء شرطه، أو استرجاع زيادته بسبب إلغائه،

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from unknown defects?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=713)

(وإن شرط) بائع على مشتر (البراءة من كل عيب) فيما باعه له (مجهول) أي: العيب أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال عقد، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيبا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم [1]. وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to resell?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=208)

إذا باعه شيئا بشرط أن يبيعه إياه، أو يبيعه لزيد بثمن كذا، أو بالثمن الذي عقدا به أولا، فالشرط فاسد، ولمن فات غرضه، الفسخ. وإن كان الثمن الذي شرط عليه أن يبيعه المبيع به زائدا عن الثمن الأول، أو ناقصا ففيها تردد، هل يبطل البيع أو الشرط فقط، ولمن فات غرضه الفسخ؟ من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep or slave-girl with a condition regarding pregnancy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=209)

قال في "الفروق" : ولو باعه شاة على أنها حامل، لم يصح. ولو باعه أمة بهذا الشرط، صح البيع والشرط، فإن كانت غير حامل، لم يرجع على البائع بشئ. والفرق أن الحمل زيادة في الشاة، والغالب سلامتها فيه، فشرطها في العقد معقود عليه، وبيع الحمل في البطن لا يصح لجهالته. ويبطل في الأم أيضا، لأن الصفقة جمعت معلوما ومجهولا، فيبطل فيهما بخلاف الأمة، فإن حملها عيب، لأن تلف الآدميات يكثر. فإذا شرط في البيع، كان كالبراءة من العيب، فكأنه باعها على ما فيها من العيب، فصح، كما لو باعها على أنها عمياء أو عرجاء، فظهر الفرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating abundant milk in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=210)

وإن شرط الدابة كثيرة اللبن، صح، والمرجع فيه إلى العرف. وإن قال: تجيء كل يوم كذا، فشرط فاسد، ولمن فات غرضه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding a palm tree and stipulating its care?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

قال شهاب الدين ابن عطوة: إذا باع البستان واستثنى منه نخلة، وشرط على المشتري سقي النخلة وسائر كلفها، فالبيع صحيح، والشرط فاسد فيه أحكام الشروط الفاسدة إذا لم يشترط سقيها والقيام بأمرها مدة معلومة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation waiving the right to claim a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

ومن "فتاوى النووي" : مسألة: فيمن باع شيئا، وشرط أن ليس له القيام فيه بعيب، ورضي المشتري بذلك، ثم ظهر على عيب فيه قديم، فهل له الرد أم لا؟ الجواب: إن كان عيبا باطنا في الحيوان ولم يعلم به البائع فليس له الرد، وإن كان غير ذلك فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition in a sale where delivery is a condition of validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

قال في "النكت" لابن مفلح: قوله: ولا يثبت خيار الشرط في بيع القبض شرط لصحته. قال الشيخ التقي: يعني من الطرفين أو أحدهما، ويفسد العقد باشتراطه، ذكره القاضي في ضمن مسألة خيار الشرط في النكاح. انتهى كلامه. وفساد العقد يخرج على روايتين في الشروط الفاسدة. انتهى كلام "النكت" . وهذا موافق لاتجاه الشيخ مرعي في "غايته" .

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a sale and its analogy to musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

قال الشيخ ابن عطوة: قوله: وإذا شرط في البيع شرطا فاسدا، بطل الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بالغاية. والذي يظهر أن المساقاة كذلك، أي أن المساقاة إذا انفسخت على القول بأنها عقد جائز. فإذا حصل زيادة للعامل لأجل مصلحة مقصودة للمساقي سببها العقد، ولولا رجاء المساقي لزوم

العقد، ما بذل طزيادة اللحم، وهدايا القضاة والعمال.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2830)

باب الشروط في البيع مدخل باب الشروط

Mas'alah: What are the two types of stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2830)

في البيع

Mas'alah: What are the valid and binding stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2830)

وهي قسمان: صحيح لازم, فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة. وقيل: مع تعذر الرد, كالتقايض وتأجيل الثمن أو بعضه. قاله أحمد, والرهن والضمين المعينين, وليس له طلبها بعد العقد لمصلحة, ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل يلزم بالعقد. وفي المنتخب: هل يبطل بيع لبطلان رهن فيه لجهالة1 الثمن أم لا؟ كمهر في نكاح, فيه احتمالان, وكون العبد كاتبا وخصيا وفحلا, والأمة بكرا أو حائضا, نص عليه, والدابة هملاجة أو لبونا "*" والفهد صيودا, والأرض خراجها كذا, ذكره القاضي. وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] "*"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale and its absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2831)

وكذا نقد ثمن ولو كان المبيع منقولا غائبا مع البعد "م" وإن شرط ثيبا أو كافرة وقال أبو بكر: أو كافرا فلم يكن فلا فسخ, كاشتراط الحمق [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale and its absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2832)

ونحوه, وقيل: بلى, وذكر أبو الفرج: إن شرط كافرا فلم يكن روايتين, قال في عيون المسائل: وإن شرط أمة سبطة فبانت جعدة فلا رد, لأنه لا عيب, بخلاف العكس, وإن شرطها حاملا1 أو الطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة كذا أو يوقظه للصلاة فوجهان "م 1 – 6" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman is pregnant in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2832)

مسألة 1 – 6" قوله: وإن شرطها حاملا1 أو الطير مصوتا أو2 يبيض أو يجيء من مسافة كذا أو يوقظه للصلاة فوجهان انتهى, اشتمل كلامه على مسائل "المسألة الأولى" إذا شرطها حاملا1 وفيها مسألتان: "المسألة الأولى" إذا كانت أمة وشرطها حاملا1 فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح, قدمه في المغني3 والكافي4 1 في "ط" : "حائلا" . 2 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "أنه" . 3 6/240. 4 3/132.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is pregnant in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2833)

ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط فلا خيار, ذكره أبو الخطاب في [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح1 والرعاية الكبرى وغيرهم, وجزم به في التلخيص والحاوي الكبير في أواخر التصرية "قلت" وهو أولى والوجه الثاني: لا يصح, قال القاضي: قياس المذهب لا يصح, وصححه الأزجي في نهايته, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته, وصاحب المنور. "المسألة الثانية" إذا كانت دابة وشرطها حاملا2 فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, قدمه في المغني3 والشرح1 ونصراه "قلت" : وهو الصواب "والوجه الثاني" لا يصح. قال في الرعاية: أشهر الوجهين البطلان, واختاره القاضي, وقدمه في التلخيص, وجزم به "4في الحاوي الكبير "قلت" : ويحتمل أن يكون الخلاف إنما هو في الأمة لا الدابة, بدليل ما قبله, لكن يبقى حكم الدابة الحامل لم يذكره4". "المسألة الثالثة 3" إذا شرط الطائر مصوتا فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الرعاية الصغرى وشرح ابن منجا "أحدهما" يصح, وهو الصحيح على المصطلح, جزم به في العمدة والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم, واختاره صاحب المغني والشارح وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفائق: صح في أصح الوجهين, وقدمه في الكافي5 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/206. 2 في "ط" "حائلا" . 3 6/240. 4 في "ح" : "في الحاوي الكبير" . 5 3/132.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is not pregnant in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2834)

المصراة1. ويتوجه عكسه. وشرط أنها لا تحمل فاسد, وإن شرط حائلا [تصحيح الفروع للمرداوي] والمقنع2 "والوجه الثاني" لا يصح, اختاره القاضي, قال في الرعاية: هذا الأشهر. قال الناظم: هذا الأقوى, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والمنور وإدراك الغاية وغيرهم, وقدمه في الحاويين "قلت" : قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى الهادي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird lays eggs in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2834)

المسألة الرابعة–4: إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الشرح3 "أحدهما" يصح, قال الشيخ في المغني4: الأولى الصحة "قلت" : هي قريبة من المسألة التي قبلها, وقد جعلها مثلها بل هي أولى بالصحة من التي قبلها "والوجه الثاني" لا يصح, وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها. "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal comes from a certain distance in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2834)

المسألة الخامسة" إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المستوعب والخلاصة والمغني4 والتلخيص والمحرر وشرح ابن منجى

والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم: "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, واختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. قال في الفائق: صح في أصح الوجهين, وقدمه في الكافي5 والمقنع2 وإدراك الغاية وغيرهم 1 المصراة: التي تصر أخلافها وتحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استفزرها. المطلع ص 236. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/211. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/210. 4 6/241. 5 3/133.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating benefit of the sold item for a known period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2835)

فسخ في الأمة, وقيل: وغيرها. ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة, على الأصح, غير الوطء, واحتج في التعليق والانتصار والمفردات وعيون المسائل بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه, وكحبسه على ثمنه والانتفاع به, والأشهر لا ينتفع وقيل: يلزم تسليمه ثم يرده إلى بائعه ليستوفي المنفعة, ذكره شيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يصح, اختاره القاضي, وصححه في المذهب ومسبوك الذهب. قال في الرعاية الكبرى: أشهرهما بطلانه "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer wakes the seller for prayer in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2835)

المسألة السادسة" إذا شرط أن يوقظه للصلاة فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه "أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح. قال في الرعاية: الأشهر البطلان. قال في الفائق: بطل في أصح الوجهين, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a rooster crows at a certain time in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2835)

عب والخلاصة والهادي والتلخيص والشرح1 وغيرهم, وقدمه في الحاويين "والوجه الثاني" يصح, ونسبه في الحاويين إلى اختيار الشيخ الموفق قال في الكافي2: إن شرط في الديك أنه يصيح في وقت من الليل صح. وقال بعض أصحابنا: لا يصح, انتهى. فتلخص في هذه المسألة طريقان: هل هي كالمسائل التي قبلها؟ أو هذه أقوى في البطلان وهي3 طريقة صاحب المستوعب والشرح والحاويين والفائق وغيرهم وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating a benefit of the sold item for a known period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2835)

"*" تنبيه: قوله: ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة, على الأصح, غير الوطء. وكحبسة على ثمنه والانتفاع به, والأشهر: لا ينتفع, انتهى. قال ابن نصر الله 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/213. 2 3/133. 3 في "ط" : "ونفي" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a benefit from the seller in a sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2836)

وإن شرط المشتري نفع البائع كحمل المبيع وحصاده صح, على الأصح. ولم يصح جمعه شرطين, على الأصح. وعنه ولو كانا من مصلحة العقد, ويصح من مقتضاه بلا خلاف. وإن رضيا بعوض النفع ففي جوازه وجهان وهو كأجير, فإن مات أو تلف أو استحق فللمشتري عوض [تصحيح الفروع للمرداوي] في حواشيه: لعل صوابه: "والأشهر ينتفع" بإسقاط لا, واستدل عليه بما في المغني1 من التعليل, ولم يظهر لي ما2 قال, ولو كان مراد المصنف ما قال المحشي لقال: والانتفاع به في الأشهر "ظاهر بل عبارته أن في جواز الانتفاع وجهين مع شرط حبسه على ثمنه وأن الأشهر لا ينتفع."

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2836)

"مسألة 7" قوله: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما, ويصح إذا كانا من مقتضاه وإن رضيا بعوض النفع ففي جوازه وجهان, انتهى, وهما احتمالان مطلقان في المغني3 والشرح4 فقالا: وإذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع فأقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك, وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري 1 6/166. 2 في "ط" : "من" . 3 6/170. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/226.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2838)

"القسم الثاني" فاسد يحرم اشتراطه, كتعليقه بشرط, نحو بعتك إن حبيتني بكذا أو إن رضي زيد, فلا يصحان, وعنه: صحة عقده, وحكى عنه صحتهما م اختاره شيخنا في كل العقود والشروط التي لم1 تخالف الشرع, لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية, كالنذر, وكما يتناوله بالعربية والعجمية, وقد نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرطين, وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين, قال شيخنا عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط, وأنه يحرم الوطء لنقص الملك, وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة, قال: لا بأس به, واحتج أحمد في شرط العتق بخبر جابر2 وقال: إنما هذا شرط واحد, والنهي إنما هو عن شرطين, ونقل حرب ما نقله الجماعة: لا بأس بشرط واحد, قال حرب: ومذهبه على أن قوله بعتك على أن لا تبيع ولا تهب شرط واحد, وقد فسر3 أحمد الشرطين بهذين ونحوهما, في رواية جماعة, فدل على جواز واحد, ويصح تعليق الفسخ بشرط, ذكره في التعليق والمبهج, وذكر أبو الخطاب والشيخ لا, قال صاحب الرعاية فيما إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 قصة جابر وبيعه الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجها البخاري "2097" , ومسلم "715" "71" . 3 في "ط" : "أفسد" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition of another contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2839)

وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف للثمن أو غيره لم يصح العقد,

على الأصح, قال أحمد: هذا بيعتان في بيعة, وعنه: بل هو نسيئة بكذا, وبنقد بكذا, وعنه هذا شرطان في بيع, ونقل أبو داود: إن اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان؟ قال: هذا بيعتان في بيع, وربما قال: بيعتان في بيعة,

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2839)

وإن شرط مناف مقتضاه قال ابن عقيل وغيره: في العقد وكذا في الانتصار كابن عقيل في الفاسد هل ينتقل الملك ويأتي كلام شيخنا في النكاح نحو أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه, أو إن أعتقه فالولاء له, أو لا خسارة عليه, أو إن نفق وإلا رده, أو شرط رهنا فاسدا أو خيارا أو أجلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 337-336/7. 2 410/11.

مجهولين, أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا, أو تأخير تسليمه بلا انتفاع, أو فناء الدار لا بحق طريقها, صح العقد فقط, نص عليه اختاره الشيخ وغيره, كعود الشرط على غير العاقد, نحو بعتكه على أن لا ينتفع به فلان, يعني غير المشتري, ذكره ابن عقيل وغيره وعنه: لا, نصره القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2840)

ولا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد, وعلى الصحة للفائت غرضه, وقيل: لجاهل فساد الشرط الفسخ أو أرش نقص الثمن بإلغائه, وقيل: لا أرش, ذكره شيخنا ظاهر المذهب. وفي صحة شرط العتق روايتان "م 8" فإن صح فأبى أجبر لأنه حق لله كالنذر, وقيل: هو حق للبائع فيفسخ, نقل الأثرم: إن أبى عتقه فله أن يسترده وإن أمضى فلا أرش, في الأصح, [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" قوله: وفي صحة شرط العتق روايتان, انتهى, وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والشرح2 والحاويين والزركشي وغيرهم "إحداهما" يصح, وهو الصحيح من المذهب, صححه في التصحيح والفائق والقواعد الفقهية, قال الناظم: وهو الأقوى, قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, قال الزركشي في الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب جواز ذلك وصحته, وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس, وقدمه في المحرر والرعايتين. "والرواية الثانية" لا يصح, قدمه في إدراك الغاية, قال الزركشي في الكفارات: وهو ظاهر كلام صاحب الوجيز, لأنه مناف لمقتضى البيع. 1 6/324. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/237.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from defects in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2841)

وهل له المطالبة به وإسقاطه؟ على الخلاف "*" قيل: وشرط الوقف مثله, وتعتبر مقارنة الشرط, ذكره في الانتصار, ويتوجه كنكاح. وشرط البراءة من عيب كذا أو كل عيب فاسد لا يبطل العقد ولا يبرأ منه, في ظاهر المذهب فيهن. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله, كالشفعة, واعتمد عليه في عيون المسائل,

وعنه: يبرأ إن لم يكتمه, ونقل ابن هانئ: إن عينه صح, ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبر بالعيوب كلها, لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار. وفي الانتصار: الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحة, كبراءة من مجهول وذكره أيضا هو وغيره رواية, فهذه خمس روايات "*" وفيه في عيب باطن وجرح لا يعرف غوره احتمالان "م 9 و 10" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What are the two notes regarding the ruling on conditions in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2841)

تنبيهان "*" الأول قوله: "وهل له المطالبة به وإسقاطه, على الخلاف, يعني أن الحق لله أو له, وقدم المصنف أنه حق لله." "*" الثاني قوله: فهذه خمس روايات, كذا في النسخ, قال ابن نصر الله: صوابه أربع روايات, وهو الظاهر. "مسألة 9 – 10" قوله في البراءة من كل عيب, وفيه في عيب باطن وجرح لا يعرف غوره احتمالان, انتهى شمل كلامه مسألتين: "المسألة الأولى" هل العيب الباطن كالظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" هو كالعيب الظاهر, وهو الصحيح, قال في الرعاية الكبرى: والعيب الظاهر والباطن في ذلك سواء, انتهى. "قلت" : وهو ظاهر كلام الأصحاب, وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller cuts the crop and its effect on the validity of the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2851)

تنبيه: قوله: والحصاد واللقاط على المشتري, ويصح شرطه على البائع, خلافا للخرقي.

وفي الإرشاد1 في صحته روايتان, فإن بطل ففي العقد روايتان, انتهى. اعلم أن الخلاف في الصورتين ذكره الإرشاد فقال: فإن باعه رطبة واشترط على البائع جزها لم يجز, وقيل: وإذا قلنا لا يجوز هذا الشرط فهل يصح البيع ويبطل الشرط؟ أو يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين, انتهى. فحكى في الأول قولين, وفي الثاني روايتين, واعلم أن الصحيح من المذهب على قول الخرقي يصح البيع, وعليه الأصحاب, وصاحب الإرشاد حكى رواية بعد الصحة, فليس الخلاف هنا من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف, وإنما حكى الخلاف على صفته في الإرشاد1. 1 ص 204. 2 بعدها في "ط" : "بطلان" . 3 في الأصل: "لا يتبع" .

للبائع, وعنه: لهما, فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة, وعنه: لا يفسد, والزيادة لهما. وقال القاضي: للمشتري, وعنه: يتصدقان بها على الروايتين وجوبا, وقيل: ندبا, وعنه: يفسد إن أخره عمدا بلا عذر, وعنه: يفسد لقصد حيلة, ذكرها جماعة. وكذا لو اشترى رطبا عرية فأتمر ويتوجه تقييد الصحة بالمساواة, وحيث بطل البيع زكاه البائع, وحيث صح فإن اتفقا على التبقية جاز وزكاه المشتري, وإن قلنا الزيادة بينهما فعليهما إن بلغ نصيب كل منهما نصابا, وإلا انبنى على الخلطة في غير الماشية, وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع "هـ ر" لأن إلزام البائع بالتبقية يضر بنخله, وتمكين المشتري من القطع يضر بالفقراء, ويعود ملكا للبائع ويزكيه, وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان: أحدهما: نعم, لأنه خير مما شرطه له, والثاني: لا, لأنه قد يكون له غرض صحيح "م 7" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute a valid condition: is the statement of the denier accepted or do they take mutual oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2919)

"المسألة الأولى" إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتحالفان؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والكافي3 والتلخيص والبلغة والشرح4 والنظم والفائق وغيرهم "إحداهما" يتحالفان, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني5 والمحرر والرعايتين 1 في "ح" : "زائدة" , وفي "ط" : "الواو زائدة" . 2 بعدها في "ح" و "ط" : "قال" . 3 3/148. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/479. 5 6/285.

نص عليه, في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى الصغر. وفيه وجه. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته ونظمها وإدراك الغاية, وهو المذهب على ما اصطلحناه. "والرواية الثانية" القول قول من ينفيه, قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب, قال في تجريد العناية: يقدم قول من ينفي أجلا وشرطا, على الأظهر, وجزم به في الفصول والمذهب الأحمد والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, وقدمه في المقنع والهادي "قلت" : وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a void condition that does not invalidate the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2920)

"المسألة الثانية" إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتحالفان أو القول قول من ينفيه؟ أطلق الخلاف "أحدهما" القول قول من ينفيه, وهو الصحيح وهو ظاهر كلام

أكثر الأصحاب, وقدمه في المقنع1, وجزم به وقدمه ابن رزين في شرحه, وقطع به الشارح أو قدمه, والرواية الثانية يتحالفان

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of stipulations in sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3006)

"والرواية الثانية" يجوز هذا الشرط, وهو احتمال في المقنع2 واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في النظم والفائق, وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى, قلت: وفيه قوة واختار الشيخ الموفق الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة, وعدمه فيما لحمله مؤنة. فهذه ثمان مسائل قد صححت, ولله الحمد والمنة. 1 في النسخ الخطية: يصلح والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/343.

Mas'alah: What is the status of customary stipulations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3912)

فصار هذا العرف كالمشروط1، والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=766)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What are the first two categories of stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=766)

الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام : أحدها : ما هو من موجب العقد ومقتضاه ؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال ، أو بشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه ، أو بشرط التمكين من سقي الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها وتبقيتها إلى الجذاذ ، أو بشرط خيار المجلس ؛ فهذا لا يؤثر في البيع ؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل الشرط . وكذلك إذا ابتاع أمة مزوجة أو دارا مستأجرة ، والمشتري عالم بذلك ؛ فإنه يملكها مسلوبة المنفعة ، وتحصل المنفعة مستثناة بمطلق العقد . الثاني : ما ليس من مقتضاه ولا موجبه ، ولكنه مصلحة للعاقد ، كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين والتأجيل في الثمن ونحو ذلك . فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع ، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط . بخلاف ما قبله فإنه يثبت من غير شرط . وإذا امتنع من تسليم الرهن ، أو امتنع الضمين من الضمان : فالبائع بالخياربين الفسخ وبين ترك المبيع بلا رهن ولا ضمين [1] . فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط : لم يصح الرهن ولا الضمين .

(1) لأنه لم يحصل له ما شرط له ، فكان له الفسخ كلما لو ظهر المبيع معيبا (الممتع 3/ 59) .

Mas'alah: What is the third category of stipulations in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=767)

الثالث : ما ليس من موجب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته ، إلا أنه لا ينافي مقتضاه مثل : أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطء مدة معلومة مثل : أن يبيع دارا]ويشترط[[1] سكناها مدة معلومة ، أو يبيع عبدا ويشترط خدمته كذلك ، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة ، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع مثل : أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصا ، أو يشتري فلعة2 ويشترط عليه حذوها نعلا ، أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها ، أو غزلا ويشترط عليه نسجه ، أو طعاما ويشترط عليه طحنه ، أو زرعا ويشترط عليه حصاده . فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب 3 ، ولا يثبت إلا بالشرط كالقسنم الذي قبله .

Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating that the seller cut fresh grass?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=767)

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جز الرطبة على البائع : روايتين ؛ فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع : روايتان .

Mas'alah: What is the difference between stipulating a benefit of the seller and stipulating a benefit of the sold item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=767)

فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع– واشتراط منفعة المبيع : أن في اشتراط منفعة البائع جمعا بين بيع وإجارة ، فقد جمع بين بيعين في بيع ، وذلك منهي عنه . (1) في الأصل : أو يشترط . والصواب ما أثبتناه . 2 الفلعة : القطعة (اللسان ، مادة : فلع) . 3 لأن اشتراط ذلك أكثر ما فيه أنه يتاخر التسليم مدة معلومة فصح اشتراطه كما لو باع أمة مزوجة أو داراً مؤجرة أو شجرة مؤبرة (الممتع 3/ 61) . 4 لأن الشرط هنا مثله . وقال في المغنى (4/ 80) : قول الخرقي في جز الرطبة يحتمل أن البطلان يختص به لإفضائه إلى التنازع ؛ لأن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء عليها ليزيد له ما ياخذه . ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراطه منفعة البائع (الممتع 3/61) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit of the sold item as an exception from the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=768)

وأما اشتراط منفعة المبيع ؛ فهو استثناء بعض البيع ، فيصح ؛ كما لو استثنى بعض أعيان المبيع ، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة ، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد . وكذلك إذا باع نخلة عليها تمرة قد بدا صلاحها ، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها . فإذا ثبت هذا ؛ فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على]التعويض [1] عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to have intercourse with a slave woman being sold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=768)

فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقا : لم يصح الشرط قولا واحدا ، بخلاف غيره من المنافع ؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين . ولهذا لا تملك بالإجارة ، بخلاف غيرها من المنافع .

Mas'alah: What are the types of conditions that contradict the contract's requirements?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=768)

الرابع : ما ليس من موجبه ولا مقتضاه ولا مصلحته ، وينافي مقتضاه وهو على ضربين :

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a sale that do not involve overriding interests?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=768)

أحدهما : ما لم يبن على التغليب والسراية مثل : أن يبيعه بشرط أن لا ينتفع أو لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق ، أو إن أعتق فالولاء له . أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع منه وإلا رده ، أو متى غصبه منه غاصب (1) في الأصل : التعوض .

رجع بالثمن عليه وما أشبه ذلك . فكل هذه شروط باطلة في نفسها [1] ، وهل يبطل بها عقد البيع ؛ على روايتين :]إحداهما[2 : يبطله 3 . والأخرى : لا يبطله 4 .

وكذلك إن شرط في البيع رهناً فاسداً ؛ كالخمر والخنزير وأم الولد : لم يصح ذلك ، وهل يبطل البيع ؛ على روايتين 5 . وكذلك إن شرط خياراً مجهولا ، أو أجلاً مجهولاً فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل ؛ فالشرط باطل ، وفي صحة العقد روايتان : إحداهما : هو صحيح . والأخرى : باطل ، سواء ترك ذلك على جهالته ، أو أسقطا الخيار والأجل ،أو قدراهما قبل مضي جزء من المدة المجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=769)

الثانى : ما بني على التغليب والسراية وهو : إذا باع رقيقا بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان : إحداهما : هو شرط صحيح لازم . (1) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد . 2 في الأصل : أحدهما . 3 لأنه إذا بطل الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا (الممتع 3/65) . 4 لحديث بريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها : ((اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق . ثم قال : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) . أخرجه البخاري (2/ 972 ح 2579) ، ومسلم (2/1411ح1504) 5 لأن شرط ذلك كشرط الشرط الفاسد معنى فكذا يجب أن يكون حكما (الممتع 3/ 66) .

فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام ، وإن امتنع ففيه وجهان : أحدهما : يجبر على عتقه ، لأنه شرط عتقه لله تعالى ، فلزم كالنذر . والآخر : لا يجبر ، بل يكون للبائع

الخيار ، كما لو باع بشرط الرهن والضمين . فإن مات العبد قبل عتقه : لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط ؛ لأنه إنما نقصه لأجل العتق ، فيقال : كم يساوي مطلقا ؛ فيقال : مائة ، وبشرط العتق : تسعين ، فيلزمه عشر الثمن . والأخرى : هو فاسد ، حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة . فإن قلنا : لا يبطل به العقد ؛ فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of exemption from defects?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=770)

فصل [في البيع بشرط البراءة من العيب] وإن باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من كل عيب : فالشرط فاسد [1] . نص عليه في رواية حنبل ، وعلل بأنه مجهول . فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمي العيوب عيبا عيبا ويبرأمنه . فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة : فله الرد به أو الأرش ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة . ونقل عنه الأثرم وغيره : صحة الإبراء من المجهول . قال أصحابنا 2 : فيخرج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البراءة منه . (1) المغني (4/129) . 2 انظر : المغني (4/ 129) .

Mas'alah: What is the remedy when a contract is valid but the stipulation is invalid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=771)

وكل موضع صح العقد دون الشرط ، وجهل من فات غرضه منهما]بفساده[[1] : فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغاية .

Mas'alah: What is the ruling on two stipulations in a single sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=771)

ولا يجوز شرطان في بيع ، فإن فعل : بطل العقد ، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة . وقال القاضي : إنما ذهب أحمد إلى ذلك للأثر ، وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع 2 ، وإلا فالنظر يقتضي أن يتظر الشرطان ؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول : بعتك هذه الأمة على أن تخدمني شهرا وثمنها إلى شهر : وجب أن يصحا ؛ كما لو اشترط كل واحد منهما منفردا في عقد . وإن كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا مثل إن قال : بعتكها على أن لا تطأها وتخدمني شهرا : يجب أن يصح العقد وشرط الخدمة ، ويبطل الأخر . وعلى قولنا يبطل العقد بالشروط الفاسدة : يبطل الجميع . وحكم الشرطين الفاسدين حكم الشرط الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling when only the condition is invalid in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

وعنه : يبطل الشرط وحده [1] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of way or courtyard in a house sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

وإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومرافقها للمشترى : صح ، وان شرط له فناءها : بطل البيع ؛ لأن فناءها غير مملوك ، فهو كما لو شرط غيره من الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the sale is void if payment is not made by a certain time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

وإن شرط في البيع : إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما : فالبيع والشرط جائزان . نص عليه ؛ لأنه علق رفع العقد وبقاءه بمجيء الثمن في مدة معلومة ، فيجب أن يصح ، كما لو شرط الخيار ؛ لأن شرط الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن ، وكل ذلك غرض صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in an animal being sold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

وإن اشترى دابة على]أنها[2 هملاجة3 ، أو فهدا على أنه صيود : فالشرط صحيح . (1) /63-64) . 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع بريرة ، وأبطل الشرط

الفاسد المشروط في بيعها . قال في المغني : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي (الممتع 3/64) . 2 في الأصل : أنهما . 3 الهملجة والهملاج : حسن سير الدابة في سرعة (اللسان ، مادة : هملج) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=773)

وإن اشترى]قمريا [[1] على أنه مصوت ،أو ديكا على أن يوقظه للصلاة : فالشرط باطل ، وصححه صاحب المغني2 .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird will return from a specified distance in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=773)

وإن اشترى طائرا على أنه يجيء من مسافة ذكرها ؛ فقال القاضي 3 : لا يصح هذا الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property when the buyer intends the property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

وان قصد المال وقلنا يملك : صح شرطه مع جهله ، وان لم يملك : اشترط علمه به .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of menstruation in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض : فله الخيار ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of age in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

وإن شرط سنا فبان أكبر منه بما ينقص الثمن لأجله نحو : أن يشترط بنت عشرين سنة فبانت بنت ثلاثين : فله الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an animal with a stipulation that it is pregnant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنها حامل : فالشرط باطل ؛ كبيع الحمل في البطن ، وهل يبطل البيع ؛ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding a bird coming from a specific distance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

31 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة الشرط في البيع بقوله: من اشترى طائرا على (1) انظر: 1/ 215. (2) انظر: 1/ 218. (3) انظر: 1/ 221. (4) انظر: 1/ 223. (5) انظر: 1/ 250. (6) انظر: 1/ 259. (7) انظر: 1/ 260. (8) انظر: 1/ 267. (9) انظر: 1/ 275. (10) انظر: 1/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale regarding a bird coming from a specific distance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

أنه يجيء من البصرة أو مسافة ذكرها فالشرط صحيح. [1]

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=231)

باب الشروط الصحيحة والفاسدة في البيع الشروط في البيع تنقسم قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح على ثلاثة أضرب: أحدها: ما هو من مقتضى البيع، كالبيع بشرط التقابض في الحال أو شرط التصرف في المبيع أو بشرط سقي الثمرة وسقيتها إلى

الجذاذ [1]. والثاني: ما هو مصلحة للعاقد كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين والتأجيل في الثمن. والثالث: ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته، ولكن لا ينافيهما مثل أن يشرط البائع منفعة المبيع مدة معلومة فيبيع دارا ويستثني سكناها شهرا، أو يبيع عبدا ويستثني خدمته سنة، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع خياطته قميصا، أو فلعة، ويشترط عليه حذوها نعلا أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها. وكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب، وذكر الخرقي [2]: في باب الأصول والثمار في جز الرطبة إن اشترطه على البائع يبطل البيع، وهذا يعطي أنه لا يصح شرط منفعة البائع فتكون المسألة على روايتين. وأما الشروط الفاسدة فهي مما ليست من مصلحته وتنافي مقتضاه مثل أن يبيعه بشرط أن لا يهب ولا يبيع ولا يعتق وإن أعتق فالولاء له، أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع عليه رده، أو متى غصبه إياه غاصب رجع بالثمن وما أشبه ذلك فهذه شروط فاسدة باطلة في نفسها وهل يبطل بها عقد البيع؟ على روايتين [3] إحداهما: /137 و/ أنها تبطله وهي اختيار الخرقي [4]، والأخرى لا تبطله [5]، وكذلك إن شرط في البيع رهنا فاسدا كأم الولد والخمر فهل يبطل البيع؟ على روايتين. وأما إذا باعه رقيقا بشرط العتق فهو شرط صحيح في إحدى الروايتين [6]، والأخرى إنه فاسد، فإن باعه بشرط البراء ة من العيوب، فالشرط فاسد نص عليه [7] في رواية أحمد –رحمه الله– وعلل بأنه مجهول، (1) هذا الشرط وجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد. انظر:: الشرح الكبير 4/ 48. (2) انظر: شرح الزركشي 2/ 361 – 363. (3) انظر: الروايتين والوجهين 70/ب. (4) انظر: شرح الزركشي 2/ 362. (5) نقل عبد الله عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه سئل عن رجل باع جارية من رجل على ألا يبيع ولا يهب؟ قال: البيع جائز ولا يقربها ... قيل لأبي: فالبيع جائز؟ قال: البيع جائز. مسائل عبد الله 3/ 907 – 908، وانظر: الإنصاف 4/ 350 –

354. (6) انظر: الروايتين والوجهين 70/أ، والمقنع: 102، والإنصاف 4/ 354.
(7) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: 202، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله 3/ 903.

ونقل عنه الأثرم وابن منصور وغيرهما صحة الإبراء من المجهول فيخرج منه صحة البراء ة من العيوب المجهولة [1]، وعنه إنه شرط صحيح إلا أن يكون البائع عالما بالبيع فدلسه واشترط البراء ة فإن باعه حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وأطرافه وجلده فله ما استثناه، فإن اشترى دابة على أنها هملاجة [2]، أو فهدا على أنه صيود فالشرط صحيح، فإن اشترى قمريا على أنه مصوت أو ديكا على أنه يوقظه للصلاة فالشرط باطل فإن اشترى طائرا على أنه يجئ من البصرة أو مسافة ذكرها فقال شيخنا: لا يصح الشرط، وعندي أنه يصح كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد، فإن اشترى سلعة ودفع إلى البائع درهما أو دينارا على أنه أخذ السلعة احتسب بذلك من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع فعندي أنه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد – رضي الله عنه – لا بأس به [3]. وهو يسمى بيع العربون والأربون [4].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only the shepherd in a contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق الخامس عشر، اشتراط الراعى فقط. وهى طريقة بعض الأصحاب. ذكره القاضى في «شرح المذهب» عنه. وعن أحمد نحوه.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5414)

باب الشروط فى البيع

Mas'alah: What is the first type of valid stipulation in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5414)

وهى ضربان؛ صحيح، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، شرط مقتضى البيع؛ كالتقابض، وحلول الثمن، ونحوه، فلا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the second type of valid stipulation in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5414)

الثانى، شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة فى الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة فى ـــــــ باب الشروط فى البيع تنبيه: قوله: وهى ضربان؛ صحيح، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، شرط مقتضى البيع، كالتقابض وحلول الثمن، ونحوه. بلا نزاع. ويأتى، لو جمع بين شرطين من هذا. قوله: الثانى، شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة فى الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة فى المبيع؛

نحو كون العبد كاتبا، أو خصيا،

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a condition about the seller's virginity or religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5417)

تنبيه: مما يحتمله كلام المصنف، لو شرطها ثيبا، فبانت بكرا، أو شرطها كافرة. فبانت مسلمة. وأكثر الأصحاب إنما مثلوا بذلك، فلذلك حمل ابن منجى فى «شرحه» كلام المصنف عليه. قلت: يمكن حمله على ظاهره، ويكون ذلك من باب التنبيه على ما مثله الأصحاب، ولذلك أجراه الشارح على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird lays eggs or wakes one for prayer, or that a slave woman is pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5421)

فائدتان؛ إحداهما، لو شرط الطائر يبيض، أو يوقظه للصلاة، أو الأمة حاملا، فحكمهن كالمسألتين المتقدمتين عند صاحب «الفروع». أما إذا شرط الطائر يبيض، فقال المصنف فى «المغنى» [1]: الأولى الصحة. قلت: وهو الأولى. وقيل: لا يصح. وإن شرط أنه يوقظه للصلاة، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح. قال فى «الفائق»: بطل

فى أصح الوجهين. قال فى «الرعاية الكبرى»: الأشهر البطلان. وقدمه فى «الحاويين». وجزم به فى «الهداية»، (1) انظر: المغنى 6/ 241.

. . . . . ——— و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: يصح. ونسبه فى «الحاويين» إلى اختيار المصنف. وقد قدم فى «الكافى»، أنه إذا شرط أنه يصيح فى وقت من الليل، أنه يصح، وأما إذا شرط أنه يصيح فى أوقات معلومة، فإنه يجرى مجرى التصويت فى القمرى ونحوه. قاله المصنف، والشارح. وإن شرط الأمة حاملا، فالصحيح من المذهب، الصحة. قدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». قلت: وهو أولى. وقال القاضى: قياس المذهب، لا يصح. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «المنور» فيه. وصححه الأزجى في «نهايته». وقدمه فى «التلخيص». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، كما تقدم. وأما إذا شرط الدابة حاملا، فقال فى «الرعاية الكبرى»: أشهر الوجهين البطلان. وقيل: يصح الشرط. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5423)

الثالث، أن يشترط البائع نفعا معلوما فى المبيع؛ كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع؛ كحمل الحطب،

وتكسيره، وخياطة الثوب، وتفصيله، فيصح. ـــــــ فسخ له فى غيرها من البهائم. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى، كالأمة. وقال فى «الرعاية»، و «الحاوى»: ليس بعيب فى البهائم، إن لم يضر اللحم. ويأتى ذلك فى العيوب، فى الباب الذى بعد هذا. قوله: الثالث، أن يشترط البائع نفعا معلوما فى المبيع، كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المعمول به فى المذهب، وهو من المفردات، وكحبسه على ثمنه، والانتفاع به، والأشهر، لا ينتفع. وقيل: يلزم تسليمه، ثم يرده لبائعه؛ ليستوفى المنفعة.

ـــــــ ذكره الشيخ . . . . . تقى الدين. وعنه، لا يصح. قال فى «القواعد»: وحكى عنه رواية، لا يصح. وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a slave woman in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5425)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق، اشتراط وطء الأمة

ـــــــ ودواعيه، فإنه . . . . . لا يصح، قولا واحدا. صرح به الأصحاب، وهو مراد المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stipulating the seller's benefit in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5429)

أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال أبو بكر، وابن حامد: المذهب جوازه. وسواء كان حصادا، أو جز رطبة أو غيرهما. قال الزركشي: هو المختار للأكثرين. قال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الفائق»: هذا ظاهر المذهب. نص

. . . . . عليه. وكذا قال في «القواعد الفقهية»، و «الحاوى الكبير»، في غير شرط الحصاد. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية في المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره وقدمه في «الشرح» وغيره. وصححه في «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يصح. صححها في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في التلخيص، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير».

. . . . . .

Mas'alah: What is required for the validity of stipulating a benefit in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5432)

تنبيه: فعلى الصحة، لابد من معرفة النفع؛ لأنه بمنزلة الإجارة، فلو شرط الحمل إلى

منزله، وهو لا يعرفه، لم يصح. ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cutting of grass on the seller in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5432)

قوله: وذكر الخرقى فى جز الرطبة، إن شرطه على البائع، لم يصح. وجعله ابن أبى موسى المذهب، وقدمه فى «القواعد الفقهية». قال المصنف: فيخرج ههنا مثله. وخرجه قبله أبو الخطاب، وابن الجوزى، وجماعة. واعلم أنه اختلف

Mas'alah: What is the correct view on analogizing stipulations to the case of cutting grass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5433)

فى كلام الخرقى؛ فقيل: يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع. وهو الذى ذكره المصنف، وهؤلاء الجماعة، وهو الصواب؛ فإنه نقل عن الإمام أحمد رواية توافق من خرج. ذكرها صاحب «التلخيص»، والمجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. واختارها فى «الرعاية الكبرى»، كما تقدم، وإليه ميل الزركشى وغيره. وقيل: تختص مسألة الخرقى بما يفضى الشرط فيه إلى التنازع لا غير. قال المصنف، والشارح: وهو أولى لوجهين؛ أحدهما، أنه قال فى

. . . . . ـــــــ موضع آخر:

ولا يبطل البيع شرط واحد. والثانى، أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع فى المبيع. وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى فى «الكافى». قال فى «نهاية ابن رزين»: وقيل: لا يصح شرط جز الرطبة عليه. فيخرج هنا مثله، وليس بشئ. وتبعه فى «تجريد العناية»، وناظم «النهاية». قال ابن رزين فى «شرحه»: هذا التخريج ضعيف بعيد، يخالف القواعد والأصول. وخرج ابن رجب فى «قواعده»، صحة الشرط فى النكاح. قال: وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين، ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى فى حصاد الزرع. انتهى. فعلى المذهب فى أصل المسألة، يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط، وله

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5435)

وإن جمع بين شرطين، لم يصح. ـــــــ أن يقيم غيره بعمله، فهو كالأجير، فإن مات أو تلف، أو استحق، فللمشترى عوض ذلك. نص عليه، ولو أراد البائع بذل العوض عنه، لم يلزم المشترى قبوله، وإن أراد المشترى أخذ العوض عنه، لم يلزم البائع شراء، فلو رضيا بعوض النفع، ففى جوازه وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، يجوز. جزم به فى «الرعاية». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قلت: وهو الصواب. والثانى: لا يجوز. قوله: وإن جمع بين شرطين، لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. اختاره الشيخ تقى الدين. قاله فى «الفائق».

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد؛ فأما إن كانا من مصلحته، فإنه يصح. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى فى «شرحه»، و «المصنف»، وصاحب «التلخيص»، و «المجد»، و «الشارح»، وغيرهم، وردوا غيره. وعنه، لا يصح. اختاره القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى

. . . . . «التذكرة» ———

قال فى «المستوعب»، و «الحاويين»: لا يجوز شرطان فى بيع، فإن فعل بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة. وقدماه. وقال فى «الرعاية الكبرى»: لو شرطا شرطين فاسدين، أو صحيحين، لو انفردا، بطل العقد، ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة. وقال فى «الصغرى»: وإن جمع فى عقد شرطين ينافيانه، بطل. فظاهره، أنهما إذا كانا من مصلحته لا يبطل كالأول، وأما إذا كان الشرطان فأكثر من مقتضاه، فإنه يصح، قولا واحدا. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: يصح بلا خلاف.

——— . . . . . .

Mas'alah: How did Imam Ahmad interpret the prohibition of two stipulations in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5437)

فائدتان؛ إحداهما، روى عن أحمد، رحمه الله، أنه فسر الشرطين المنهى عنهما بشرطين فاسدين، وكذا فسره به بعض الأصحاب. ورده فى «التلخيص» بأن الواحد يؤثر [1]

فى العقد، فلا حاجة إلى التعدد. ويجاب بأن الواحد فى تأثيره خلاف، والاثنان لا خلاف فى تأثيرهما. قاله الزركشى. وروى عن أحمد، أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه. وهذا المذهب، (1) فى الأصل: لا يؤثر.

. . . . . ـــــــ على ما تقدم.

وقال القاضى فى «المجرد»: هما شرطان مطلقا. يعنى، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، أو من غير مصلحة. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وكذا قال ابن عقيل فى «التذكرة»، على ما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5439)

فصل: الضرب الثانى فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره. فهذا يبطل البيع. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. ـــــــ قوله، فى الشروط الفاسدة: أحدها، أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر، كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة. أو صرف للثمن، أو غيره. فهذا يبطل البيع. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح،

. . . . . ـــــــ والزركشى:

هذا المشهور فى المذهب. قال فى «الفروع»: لم يصح على الأصح. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الكافى»، و «المنور»،

وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما، فى «المذهب»، و «المحرر»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the essence of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5441)

الثانى، شرط ما ينافى مقتضى البيع، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، أو إن أعتق، فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل فى نفسه. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are examples of two conditions in a sale according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5441)

شرطان فى بيع. وقال فى «العمدة»: البيعتان فى البيعة؛ أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح، أو عشرين مكسرة. أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعنى هذا أو تشترى منى هذا. النهى. فجمع فيها بين الروايتين. ونقل أبو داود، إن اشتراه بكذا إلى شهر، كل جمعة درهمان. قال: هذا بيعان فى بيع. وربما قال: بيعتان فى بيعة. قوله: الثانى، شرط. ما ينافى مقتضى البيع؛ نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه،

. . . . . ـــــــ أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل فى نفسه. على الصحيح من المذهب، إلا ما استثنى، وعليه الأصحاب. وتأتى الرواية فى ذلك، والكلام عليها. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يبطل البيع. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهما. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ وغيرهما. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال القاضى: المنصوص عن أحمد، أن البيع صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «القاعدة الخامسة والثلاثين»: لو شرط أن لا يبيع ولا يهب، وإن باعها فالمشترى أحق بها، فنص أحمد على الصحة، وقال: ونصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط، ومنع الوطء. وذكر نصوصا محميرة. والرواية الثانية، يبطل البيع. قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ اختاره القاضى، وأصحابه، وصححه فى «الخلاصة». فعلى المذهب، للذى فات غرضه الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقا. على الصحيح. جزم به فى «المحرر» [1]، وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط

دون العالم. جزم به فى «الفائق». وقيل: (1) فى حاشية ط: «الذى جزم به فى «المحرر» هو القول الثانى لا الأول، فنسبة الأول إليه سهو».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5446)

إلا إذا شرط العتق، ففى صحته روايتان؛ إحداهما، يصح، ويجبر عليه إن أباه. ـــــــ «المغنى»، و «الشرح». قال الشيخ تقى الدين: هذا ظاهر المذهب. قوله: إلا إذا شرط العتق، ففى صحته روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاويين»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب. صححها فى «التصحيح»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية». قال فى «النظم»: وهو الأقوى. قال الزركشى فى الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب، جواز ذلك وصحته. وجزم به فى «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين». والرواية الثانية، لا يصح. قدمه فى «إدراك الغاية». قال الزركشى فى الكفارات: وهو ظاهر كلام صاحب «الوجيز». فعلى هذه الرواية، لا يبطل البيع عند المصنف وغيره، ويبطل عند أبى الخطاب فى «خلافه» وغيره. فعلى المذهب، يجبر عليه إن أباه، كما قال المصنف؛ لأنه حق لله كالنذر. وهو الصحيح. قال الناظم: هو الأقوى. وقدمه فى «الفروع»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين». قال الزركشي: هذا المشهور. وقيل: هو حق للبائع. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وحكى بعضهم الخلاف روايتين؛ فيثبت له خيار الفسخ، وله إسقاطه مجانا، وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه. نقل الأثرم، إن أبى عتقه، فله أن يسترده، وإن أمضى، فلا أرش في الأصح. قال في «الفروع». وأطلق الخلاف في «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية». فعلى المذهب، لو امتنع من العتق، وأصر، فقال في «القواعد الفقهية»: توجه أن يعتقه الحاكم عليه، فلو بادر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition that the seller has priority to repurchase her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5448)

وعنه، في من باع جارية، وشرط على المشترى، إن باعها، فهو أحق بها بالثمن، أن البيع جائز. ومعناه -والله أعلم- أنه جائز مع فساد الشرط. ——— المشترى وباعه بشرط العتق أيضا، لم يصح. قدمه في «نهاية أبي المعالي» للتسلسل. وصححه الأزجي في «نهايته». وقيل: يصح. وأطلقهما في «القاعدة الرابعة والعشرين». وقال: وعندي أن هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو لله، ويجبر عليه إن أبى، أو للبائع؟ فعلى الأول، هو كالمنذور عتقه. وعلى الثاني، يسقط الفسخ لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش، فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة. ويحتمل أن يثبت له الفسخ؛ لسبق حقه. انتهى. تنبيه: قول المصنف: وعنه، في من باع جارية، وشرط على المشترى إن باعها

فهو أحق، بها بالثمن، أن البيع جائز. ومعناه، والله أعلم، أنه جائز مع فساد الشرط. يعنى، أن ظاهر هذه الرواية، صحة الشرط؛ لسكوته عن فساده، فبين المصنف، رحمه الله، معناه. روى المروذى عنه، أنه قال: هو فى معنى حديث النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا شرطان فى بيع» يعنى، أنه فاسد. وروى عنه إسماعيل أنه قال: البيع صحيح. واتفق عمر وابن مسعود على صحته. قال المصنف: يحتمل أن يحمل كلام أحمد، فى رواية المروذى، على فساد الشرط، وفى رواية إسماعيل، على جواز البيع؛ فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا، وهو موافق لأكثر

الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين: نقل على بن سعيد -فى من باع شيئا، وشرط عليه إن باعه، فهو أحق به بالثمن- جواز البيع والشرط. وسأله أبو طالب عن من اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ قال: لا بأس به. قال الشيخ تقى الدين: روى عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط. قال: وهذا، من أحمد، يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلا، أو تركا فى البيع، مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه، صح البيع والشرط كاشتراط العتق. فاختار الشيخ تقى الدين، صحة هذا الشرط، بل اختار صحة العقد والشرط فى كل عقد، وكل شرط لم يخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية. انتهى. وأطلق ابن عقيل وغيره فى صحة هذا الشرط ولزومه روايتين. ونقل حرب ما نقله الجماعة، لا بأس بشرط واحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer must endow the sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5450)

فائدتان؛ إحداهما، لو شرط على المشترى وقف المبيع، فالصحيح من المذهب، أنه ملحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع. قدمه فى «الفروع». وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب. وقيل: حكمه حكم العتق إذا شرطه على المشترى، كما تقدم. الثانية، محل هذه الشروط، أن تقع مقارنة للعقد. قال فى «الفروع»: وإن شرط ما ينافى مقتضاه، قال ابن عقيل وغيره: فى العقد. وقال بعد ذلك بأسطر: ويعتبر مقارنة الشرط. ذكره فى «الانتصار»، ويتوجه أنه كالنكاح. ويأتى كلام الشيخ تقى الدين وغيره، فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطا، فى أول باب الشروط فى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid pledge in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5451)

وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه، فهل يبطل البيع؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه. مثل أن يشترط خيارا أو أجلا مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع. وكذا فناء الدار لا بحق طريقها، فهل يبطل البيع؟ على وجهين. بناء على الروايتين فى شرط ما ينافى مقتضى العقد، خلافا ومذهبا، وقد علمت أن المذهب عدم [1] البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from a specific defect in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5464)

قوله: وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ. وكذا لو باعه، وشرط البراءة من عيب كذا إن كان. وهذا المذهب فى ذلك بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال: هذا ظاهر المذهب. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط، كالشفعة. واعتمد عليه فى «عيون المسائل». وعنه، يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه. واختاره الشيخ تقى الدين. ونقل ابن هانئ، إن عينه صح. ومعناه، نقل ابن القاسم وغيره، لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها؛

Mas'alah: Does a condition of blanket immunity from defects invalidate the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5466)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قول المصنف: لم يبرأ. أن هذا الشرط لا تأثير له فى البيع، وأنه صحيح. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: هذا ظاهر المذهب. وقيل: يفسد البيع به. وهو تخريج لأبى الخطاب، وصاحب «الكافى»، و «المحرر». قال الشارح وغيره: وعن الإمام أحمد فى

الشروط الفاسدة روايتان؛ إحداهما، يفسد بها العقد. فيدخل فيها هذا البيع. النهى. الثانى، ظاهر كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a void condition in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5689)

يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه. ـــــــ الروايتين. قال في «تجريد العناية»: يقدم قول من ينفي أجلا أو شرطا، على الأظهر. وجزم به في «الوجيز»، و «المذهب الأحمد»، و «منتخب الآدمي»، و «المنور». قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه في «الهادي». وعنه، يتحالفان. جزم به في «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، و «نهايته»، و «نظمها»، و «إدراك الغاية»، وهو المذهب على ما اصطلحناه. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of a contract in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6205)

لم يقتضه، أو نافاه؛ نحو كون منافعه له، وإن جاءه بحقه في محله، وإلا فهو له، أو لا

يقتضيه، فهو فاسد، وفي العقد رواية البيع. وقد تقدم في شروط البيع أنه، لو شرط ما ينافي مقتضاه، أنه يصح. على الصحيح من المذهب وقدمه في

Mas'alah: What is the chapter on conditions in sales and their divisions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=700)

باب الشروط في البيع وأقسامها القسم الأول باب الشروط في البيع وأقسامها

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in a sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=700)

فصل:- وهي جمع شرط ومعناه هنا إلزام أحد المتابعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ويعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد قاله في الانتصار هي ضربان:

Mas'alah: What are the types of valid and binding conditions in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=700)

الأول: صحيح لازم - وهو ثلاثة أنواع: أحدهما شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه

Mas'alah: What conditions serve the benefit of the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=701)

الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع أو ضمين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة أو اشتراط صفة في البيع ككون العبد كاتبا أو خصيا أو ذا صنعة يعينها أو مسلما أو الأمة بكرا أو تحيض أو الدابة هملاجة أو لبونا أو غزيرة اللبن أو الفهد صيودا أو الطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو الأرض خراجها كذا فيصح لازما فإن وفا به وإلا فله الفسخ أو راش فقد الصفة فإن تعذر رد تعين أرش وإن شرط أن الطير يوقظه للصلاة أو أن الدابة تحلب كل يوم كذا أو الكبش مناطحا أو الديك مناقرا أو اشتراط الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط وإن شرط العبد كافرا أو الأمة ثيبا كافرة أو أحدهما فبانت أعلى فلا فسخ له كما شرطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة وإن شرطها حاملا ولو أمة صح لكن إن ظهرت الأمة حائلا فلا شيء له وإن شرط أنها تحمل أو تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وإن شرطها حائلا فبانت حاملا فله الفسخ في الأمة فقط لأنه عيب في الآدميات لا في غيرها – زاد في الرعاية والحاوي إن لم يصر باللحم ويأتي في خيار العيب – ولو أخبره بائع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=701)

الثالث شرط بائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لا وطء الأمة ودواعيه وله إجارة ما استثناه وإعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو أكثر منه ضررا أو إن تلفت العين قبل استيفاء بائع له بفعل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in the sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=702)

أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خيطاطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جز رطبة ونحوه صح إن كان معلوما ولزم البائع فعله فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا وإن كان عالما بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو دار مؤجرة وإلا فله الخيار وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط وإن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول وإن تراضيا على ذلك جاز وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترك وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع بذله وإن تراضيا على ذلك جاز وإن تعذر العمل بتلف المبيع أو استحق أو بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجر عليه كالإجارة.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations that nullify a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=703)

القسم الثاني فصل:- الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو غيره فيبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه - قال أحمد - وكذلك كل ما كان في معنى ذلك

Mas'alah: What are the rulings on stipulations that contradict the nature of the sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=704)

مثل أن يقول على أن تزوجني أبنتك أو على أن أزوجك ابنتي وكذا على أن تنفق على عبدي أو داري أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا الثاني: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط إلا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو إلا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو أن أعتق فلا ولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك أو وقف المبيع فهذا لا يبطل البيع والشرط باطل في نفسه إلا العتق فيصح ويجبر عليه إن أباه لأنه حق لله تعالى كالنذر فإن امتنع اعتقه حاكم عيه وإن شرط رهنا فاسدا كخمر ونحوه وخيارا أو أجلا مجهولين أو تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع لغا الشرط وصح البيع ويلزم الرهن في بابه وللذي فات غرضه في الكل علم بفساد الشرط أولا - الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعا أو ما زاد إن كان مشتريا الثالث: أن يشترط شرطا يلعق البيع عليه كقوله: بعتك أن جئتني بكذا أو أن رضي فلان أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك

في محله وإلا فالرهن لك مبيعا بمالك فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله فيصح وإلا بيع العربون وإجارته فيصح وهو أن يشتري شيئا أو يستأجره ويعطي البائع أو المؤجر درهما أو أكثر من المسمى ويقول إن أخذته فهو من الثمن وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فلبائع ومؤجر وإن دفع إليه الدرهم قبل البيع وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشتراها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح وإن لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقبة ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=706)

وإن باعه سعلة وشرط الراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان أو بشرط البراءة من الحمل أو مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به سواء كان العيب ظاهرا أو لم يعلمه المشتري أو باطنا وكذا لو أبرأه من جرح لا يعلم عوده ويصح العقد وإن سمي العيب ووافق المشتري عليه وأبرأه بريء

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولا بأس ببيع وشرط لحديث مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال ابتاع مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لي ظهره إلى المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on two stipulations in a single sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولايجوز شرطان في بيع لما رواه إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد (إني قد بعثتك إلى أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع (ما) لم يضنم وعن ربح مالم يصيبوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates with a condition that the seller cuts them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

فإن باعه رطبة واشترط على البائع جزها لم يجز, وقيل: يجوز, فإذا قلنا: لا يجوز هذا الشرط. فهل يصح البيع ويبطل الشرط أو يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition prohibiting intercourse or requiring resale to the seller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ومن باع أمة وشرط على المشتري ألا يطأها, أو متى أراد بيعها فهي للبائع بالثمن, فعل روايتين: إحداهما: البيع جائز, والشرط باطل. والرواية الأخرى: البيع باطل؛ لبطلان الشرط.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=563)

باب الشروط في البيع] وهي على أربعة أضرب: أحدها: ما هو من مقتضى البيع، كالتسليم والرد بالعيب فهذا لا أثر له، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد. الثاني: ما هو من مصلحته، كالخيار والأجل والرهن والضمين، فهذا شرط صحيح لازم، ورد الشرع به نذكره في مواضعه. الثالث: شرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان: أحدهما: ما لم يبن على التغليب والسراية، كشرط أن لا يملك، ولا يتصرف، ولا يسلم أو لا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن

خسر فيه، فعلى البائع فهذا شرط باطل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما أرادت شراء بريرة، فاشترط أهلها ولاءها: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق ثم قال: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه. وهل يفسد البيع به؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يفسد، لحديث بريرة. والثانية: يفسد، لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا. النوع الثاني: أن يشتريه بشرط أن يعتقه ففيه روايتان: إحداهما: الشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى البيع، فأشبه ما قبله. والثانية: يصح لأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلى هذا إن امتنع المشتري من العتق أجبر عليه في أحد الوجهين، لأنه عتق مستحق عليه، فأجبر عليه كما لو نذر عتقه. والثاني: لا يجبر عليه لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط، كما لو شرط رهنا أو ضمينا لم يجبر، ولكن يثبت للبائع خيار الفسخ كمشترط الرهن، فإن مات العبد رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق، وإن كان المبيع أمة فأحبلها أعتقها وأجزأه لأن

الرق باق فيها. الرابع: ما لا ينافي مقتضى العقد، ولا هو من مصلحته، وهو نوعان: أحدهما: أن يشرط عقدا آخر، مثل أن يبيعه بشرط أن يبيعه عينا أخرى أو يؤجره أو يسلفه، أو يشتري منه، أو يستسلف، فهذا شرط فاسد يفسد العقد به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ونهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه. الثاني: أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فيصح إذا كانت معلومة، مثل أن يشتري ثوبا، ويشترط على بائعه خياطه قميصا، أو فلعة ويشترط حذوها نعلا، أو حطبا ويشترط حمله، لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشرط عليه حملها، واشتهر ذلك فلم ينكر، ولأنه بيع، وإجارة فصح، كما لو باعه عبده وأجره داره في عقد واحد. وقال الخرقي: إن شرط مشتري الرطبة جزها على بائعها بطل

العقد، فيحتمل أن يخص قوله بهذه الصورة وشبهها لإفضائه إلى التنازع، فإن البائع يريد قطعها من أعلاها، لتبقى له منها بقية، والمشتري يريد، الاستقصاء عليها، ويحتمل أن يعدى حكمها إلى كل عقد شرط فيه منفعة البائع، لأنه شرط عقدا في عقد، فأشبه ما قبله. وقال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية في المذهب، والمذهب جوازه. فإن شرط شرطين، مثل أن اشترط خياطة الثوب وقصارته، وفي الحطب حمله وتكسيره، أو اشترط منفعة البائع، واشترط البائع منفعة المبيع مدة معلومة فسد العقد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا شرطان في بيع» وإن شرط منفعة معلومة لم يصح لإفضائه إلى التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of preemption in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=565)

فصل: فإن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح، لأنه شرطان في بيع، لأنه شرط أن يبعه إياه، وأن يعطيه إياه بالثمن ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد، لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره. والثانية: يصح، لأنه يروى عن ابن مسعود أنه اشترى أمة بهذا الشرط. وإن قلنا بفساده فهل يفسد [به] البيع؟ فيه روايتان. فصل: وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة مقامه في يديه، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب، لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب، ولا حد عليه إن وطئ للشبهة، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها إن كانت بكرا، والولد حر، لأنه من وطء شبهة، ويلحق نسبة به لذلك، ولا تصير به الجارية أم ولد، لأنها ولدت في غير ملك. وإن حكمنا بفساد الشرط وحده، فقال القاضي: يرجع المشتري بما نقص، لأنه إنما سمح به، لأجل الشرط، فإذا لم يحصل رجع بما سمح به. فصل: ولا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . فإن باع لم يصح للنهي ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة، لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله، فكذلك النهي والنداء الذي تعلق به السعي والنهي هو

الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتعلق الحكم به، وإنما زاد الأول عثمان – رضي الله عنه –. وفي النكاح والإجارة وجهان: أحدهما: حكمهما حكم البيع، لأنهما عقدا معاوضة. والثاني: يصحان، لأنهما غير منصوص عليهما وليسا في معنى المنصوص عليه، لأنهما لا يكثران، فلا تؤدي إباحتهما إلى ترك الجمعة بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in a sale is not met?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=594)

فصل وإن شرط في المبيع صفة مقصودة، مثل أن شرط الأمة بكرا أو جعدة أو العبد كاتبا أو ذا صناعة أو فحلا، أو خصيا أو مسلما، أو الدابة هملاجة، أو الفهد صيودا، أو الشاة لبونا، فبان خلاف ذلك فله الرد، لأنه لم يسلم له ما بذل الثمن فيه، فملك الرد، كما لو وجده معيبا. وإن شرط الأمة سبطة أو جاهلة، فبانت جعدة أو عالمة فلا خيار له، لأنها زيادة، وإن شرطها ثيبا فبانت بكرا فكذلك، ويحتمل أن له الخيار، لأنه قد يشترط الثيوبة لعجزه عن البكر، وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار له، لأنها زيادة. والثاني: له الخيار، لأنه يتعلق به غرض صحيح، وهو صلاحها للمسلم والكافر، وإن شرطها حاملا صح. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يصح، لأن الحمل لا حكم له، والصحيح الأول، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها» . ولأن الحمل يثبت الرد في المعيبة، ويوجب النفقة للمبتوتة، ويمنع كون الدم فيه حيضا، والطلاق فيه بدعة، ويجوز الفطر في رمضان للخوف عليه، ويمنع إقامة الحد والقصاص. وإن شرط في الطير أنه مصوت، أو في الديك أنه يصيح في وقت من الليل صح، لأن ذلك عادة له، فجرى مجرى الصيد في الفهد، وقال بعض أصحابنا: لا يصح، لأنه يجوز أن يوجد وأن لا يوجد. وإن شرط أن يجيء من مسافة ذكرها صح، لأن ذلك عادة، وفيه قصد صحيح لتبليغ الأخبار، فهو كالصيد في الفهد. وقال القاضي: لا يصح، لأنه تعذيب للحيوان. وإن شرط الغناء في الأمة، وفي الكبش أنه مناطح، وفي الديك أنه مقاتل لم يصح لأنه منهي عنه، فهو كالزنا في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation of immunity from all defects?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=595)

فصل وإذا اشترط البائع البراءة من كل عيب لم يبرأ لأن البراءة مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلم يثبت مع الجهالة كالأجل، وعنه: يبرأ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فكتمه، لما روي أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به عيبا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فرده عليه. وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعا، ويتخرج أن يبرأ مطلقا بناء على قوله في صحة البراءة من المجهول، ولأنه إسقاط حق من مجهول لا تسليم فيه، فصح كالعتاق. وإن قلنا بفساد الشرط فالبيع صحيح، لأن ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على صحته، ويتخرج فساده بناء على الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=298)

الشروط في البيع

Mas'alah: Does a corrupt stipulation invalidate the sale contract or only the stipulation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=298)

39 – مسألة: فإن شرط في البيع شرطا فاسدا هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد؟ فنقل عبد الله بن محمد الفقيه فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها: فالبيع جائز، والشرط باطل. وكذلك نقل حرب وحنبل فيمن اشترى بشرط البراءة: لم يبرأ ويرد المشتري بعيبه، فظاهر هذا أنه يبطل العقد لأنه قال: يرده بعيبه. ونقل أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه إن جاز له وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the seller priority to repurchase the item?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=300)

شرط أولوية البائع بالمبيع إذا باعه المشتري:

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the seller priority to repurchase the item?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=300)

فإنباعه وشرط إن هو باعه فهو أحق به. فنقل علي بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به الثمن فالشرط والبيع جائزان، فظاهر هذا أنه حكم بصحة الشرط. ونقل المروذي عنه أنه سئل ما معنى حديث . النبي صلى الله عليه وسلم .: لا شرطان في البيع قال: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، فظاهر هذا إبطال الشرط. وجه الأول: أن هذا الشرط لا ينافي مقتضاه لأنه خلاه وجميع تصرفاته إلا أنه شرط عليه بيعه منه بالثمن الذي يريد والقصد من البيع حصول

الربح دون أعيان المشترين/ ووجه الثاني: أنه قد يكون غرض المشتري بيع ذلك من رجل بعينه، فإذا منعه من ذلك فقد فوته الغرض فيجب أن يبطل كما لو شرط عليه أن لا يبيعها جملة.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1326)

مسألة: يستحب الإشهاد في قول الجمهور، إذ الأمر فيه محمول عليه، وقال قوم وروي عن ابن عباس هو واجب لظاهر الآية وكالنكاح، وجوابه قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] قال أبو سعيد: صار إلى الأمانة، وفعله - عليه السلام - يفسره. [باب الشروط في البيع] [الشروط الصحيحة في البيع] [الأول شرط مقتضى البيع]

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1326)

باب الشروط في البيع وهي جمع شرط، وفسره ابن المنجا هنا بما ليس في محله، والأولى: هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. (وهي ضربان: صحيح) وهو ما يوافق مقتضى العقد، وفاسد وهو ما ينافيه، وقدم الكلام على الشروط الصحيحة لسلامة العقد، وإن كان ذاك أقرب إلى العدم. (وهو) أي: الصحيح (ثلاثة أنواع: أحدها: شرط مقتضى البيع) أي: مطلوبه (كالتقابض وحلول الثمن) فلا يؤثر فيه؛

لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه (ونحوه) مثل أن يشترط أن يتصرف، أو يسقي الثمرة إلى الجداد. قاله في "البلغة" . [الثاني شرط من مصلحة العقد] (الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله) أو بعضه قاله أحمد، ولا بد أن يكون إلى مدة معلومة كالخيار (أو الرهن أو الضمين به) والمراد إذا كانا معينين، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل بلزوم بالعقد (أو صفة في المبيع) مقصودة (نحو كون العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا) أو فحلا قاله في "الوجيز" و "الفروع" (أو مسلما، والأمة بكرا) أو حائضا نص عليه، فإن لم تحض، فقال ابن شهاب: إن كانت صغيرة فليس بعيب؛ لأنه يرجى زواله بخلاف الكبيرة؛ لأنها إن لم تحض طبعا ففقده يمنع النسل، وإن كان لكبر فعيب؛ لأنه ينقص الثمن (والدابة هملاجة)

صيودا؛ فيصح، فإن وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ، وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ له ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدا، وإن شرط [المبدع في شرح المقنع] أي: ماشية، إذ الهملجة مشية معروفة، وهو فارسي معرب (والفهد صيودا) والأرض خراجها كذا، ذكره القاضي (فيصح) اشتراط ذلك؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع، يؤيده قوله – عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» فعلى هذا يلزم لقوله: (فإن وفى به، وإلا فلصاحبه) وهو المشتري (الفسخ) لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فصار مستحقا، كما لو ظهر المبيع معيبا، فإذا يرجع بالثمن، وظاهره أنه لا أرش له مع الإمساك، وهو ظاهر الخرقي والقاضي، والأكثر إلحاقا له بالتدليس، وذكر المجد في محرره و "الفروع" أنه إذا أمسك فله أرش فقد الصفة إلحاقا له بالعيب، وقيل: مع تعذر الرد، وفي "المنتخب" هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه كجهالة الثمن أم لا كمهر في

نكاح فيه احتمالان (وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له) لأنه زاده خيرا، كما لو شرط الغلام كاتبا، فإذا هو أيضا عالم، وليس المراد اجتماع الوصفين، بل متى شرط أحدهما: فبان بخلافه كفى (ويحتمل) هذا قول في المذهب (أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدا) صحيحا، إذ المشتري قد لا يطيق وطء البكر، وطالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم وليستريح من تكليفها بالعبادات، وقال أبو بكر: إذا شرطه كافرا، فلم يكن، فلا فسخ كاشتراط الحمق ونحوه، فلو كانت الصفة غير مقصودة، كما لو شرط في الأمة سبطة فبانت جعدة، أو جاهلة فبانت عالمة، فلا خيار له؛ لأنه زاده خيرا فدل على أنه إذا شرطها جعدة فبانت سبطة أن له الخيار، وقاله في "عيون المسائل" لأنه عيب. تنبيه: يصح شرط كون الشاة لبونا، أو غزيرة اللبن لا أنها تحلب كل يوم قدرا

الطائر مصوتا، أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي: لا يصح. الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا، أو حملان [المبدع في شرح المقنع] معينا؛ لأنه يختلف، وكذا يصح شرطها حاملا؛ لأنه يمكن الوفاء به كالصناعة، وقال القاضي: قياس المذهب لا يصح، فلو شرطها حائلا فبانت بخلافه فسخ في الأمة؛ لأنه عيب لا في غيرها؛ لأنه زيادة، وقيل: ويفسخ في غيرها؛ لأنه قد يريدها لسفر، أو لحمل شيء لا يتمكن منه مع الحمل، فلو شرط أنها لا تحمل فهو فاسد. (وإن شرط الطائر مصوتا) أو يبيض أو الديك يوقظه للصلاة (أو أنه يجيء من مسافة معلومة) كمصر، والشام (صح) جزم به في "الوجيز" لأن في تصويته قصدا صحيحا، وهو عادة فيه كالهملاجة، وكذا مجيئه لنقل الأخبار وحمل الكتب (وقال القاضي: لا يصح) لأنه غير معلوم فصار كالأجل المجهول، ولأنه تعذيب له أشبه ما لو شرط الكبش مناطحا، وأطلق الخلاف في "الفروع" ، وجزم في "المحرر" بعدم الصحة في الطائر إذا شرطه

مصوتا، وفي "الشرح" لا يصح اشتراط كون الديك يوقظه للصلاة؛ لأنه لا يمكن الوفاء به، فرع: لو أخبره البائع بالصفة وصدقه بلا شرط، فلا خيار له، ذكره أبو الخطاب في المصراة، ويتوجه عكسه قاله في "الفروع" . [الثالث أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع] (الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع) على الأصح ويستثنى منه الوطء، فإنه لا يصح اشتراطه بلا خلاف ويأتي وطء المكاتبة (كسكنى الدار شهرا، أو حملان البعير إلى موضع معلوم) لما «روى جابر أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the seller or buyer in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1329)

البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله، وذكر الخرقي في جز الرطبة إن شرطه على [المبدع في شرح المقنع] النبي – صلى الله عليه وسلم – فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي» متفق عليه يؤيده أنه – عليه السلام – «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» ، وهذه معلومة وأكثر ما فيه بتأخر التسليم فيه مدة معلومة فصح، كما لو باعه أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة ونحوهما، وقيل: يلزم تسليمه، ثم يرده لبائعه ليستوفي المنفعة، ذكره الشيخ تقي الدين واحتج في "التعليق" و "الانتصار" ، وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضا، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، وكحبسه على ثمنه. والثانية: لا يصح؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع وشرط» ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وهو التسليم؛ فلم يصح، كما لو شرط أن لا يسلمه، وجوابه بأن أحمد أنكر الخبر، وقال: لا نعرفه مرويا في مسند، فعلى الأولى لا ينتفع بها المشتري على الأشهر، وللبائع

إجارة ما استثناه وإعارته كعين مؤجرة، ثم إن تلفت العين بفعل المشتري، أو تفريطه، كما اختاره في "المغني" و "الشرح" ضمنها بأجرة مثله، وقال القاضي: عليه ضمانه مطلقا وأخذه من كلام أحمد إذا تلفت العين رجع البائع على المبتاع بأجرة المثل، ولو باعها المشتري، صح كالمؤجرة ويثبت الخيار للمشتري إذا لم يكن عالما (أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله) بشرط أن يكون معلوما؛ لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشرط عليه حملها وغايته أنه جمع بيعا وإجارة، وهو صحيح، والمراد أحدهما لا هما. صرح به في "الوجيز" فتكون الواو بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seller's work on the sold item before ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1330)

البائع، لم يصح فيخرج ها هنا مثله، وإن جمع بين شرطين، لم يصح. [المبدع في شرح المقنع] (وذكر الخرقي في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح) البيع وأورده ابن أبي موسى مذهبا؛ لأنه اشترط العمل في المبيع قبل ملكه، أشبه ما لو استأجره ليخيط له ثوب زيد إذا ملكه (فيخرج ها هنا مثله) كذا خرجه أبو الخطاب وجماعة؛ لأن الشرط هنا مثله فيعطى حكمه، وكذا قاله المجد تبعا لصاحب "التلخيص" ، وذكراه رواية، وقال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية في المذهب وتردد في "المغني" في التخريج فقال: يحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط نفع البائع في المبيع، ويحتمل أن يختص البطلان بما ذكره لإفضائه إلى التنازع؛ لأن البائع يريد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية، والمشتري يريد استقصاءها ليزيد له ما يأخذه، وهو أولى لقوله: والبيع لا

يبطله شرط واحد وليوافق المذهب. (وإن جمع بين شرطين لم يصح) على الأصح لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، وظاهره كما قال القاضي في "المجرد" سواء كانا صحيحين أو فاسدين زاعما أنه ظاهر كلام أحمد ومعتمدا على إطلاق الخبر، وبعد في "الشرح" كلامه، والأشهر عن أحمد أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر، ولا ما كان من مقتضاه، ولا الشرطين الفاسدين، إذ الواحد كاف في بطلانه، وهذا اختيار الشيخين وصاحب "التلخيص" و "الشرح" تبعا للقاضي في شرحه، وفي "المغني" و "الشرح" و "الفروع" إن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1332)

باطل في نفسه، وهل يبطل البيع على روايتين. إلا إذا شرط العتق، ففي صحته روايتان إحداهما: يصح ويجبر عليه إن أباه، وعنه: فيمن باع جارية، وشرط [المبدع في شرح المقنع] أعتق فالولاء له، أو يشرط أن يفعل ذلك فهذا) شرط (باطل في نفسه) لقوله – عليه السلام: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه، ولأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض فيكون الشرط باطلا (وهل يبطل البيع؟ على روايتين) كذا في "المحرر"

، و "البلغة" أنصهما لا يبطل وهو ظاهر واختاره في "المغني" ونصره في "الشرح" وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" لحديث بريرة قال ابن المنذر: هو ثابت، ولا نعلم شيئا يعارضه، والقول به يجب، لا يقال المراد بقوله: اشترطي لهم الولاء؛ أي: عليهم؛ لأنه ثابت لها بالإعتاق، فلا حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم امتنعوا من البيع إلا أن يشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه منها، وصيغة الأمر هنا للتسوية نحو: {فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] ولعود الشرط على غير العاقد نحو: بعتك على أن لا ينتفع به فلان – يعني غير المشتري – ذكره ابن عقيل وغيره، والثانية: يبطل، نصره القاضي وأصحابه لما تقدم، ولأنه شرط فاسد فأفسد العقد، كما لو شرط عقدا آخر، وكجهالة الثمن، فلو أسقط الفاسد بعد العقد لم يؤثر، وعلى الصحة للفائت غرضه، وقيل: للجاهل – فساد الشرط – الفسخ، أو أرش نقص الثمن بإلغائه، وقيل: لا أرش، وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب (إلا إذا شرط العتق ففي صحته) أي: صحة الشرط (روايتان) كذا في "الفروع" (إحداهما: يصح) صححه في

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void stipulation such as a defective pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1333)

على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ومعناه، – والله أعلم – أنه جائز مع فساد الشروط، وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل البيع؟ على [المبدع في شرح المقنع] "البلغة" وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" وهي المذهب لحديث بريرة (ويجبر عليه إن أباه) لأنه عتق مستحق لله لكونه قربة التزمه المشتري فأجبر عليه كالنذر، وقيل: هو حق للبائع فيفسخ، فإن أمضى، فلا أرش في الأصح، وهل له المطالبة

به وإسقاطه؟ فيه خلاف، والوجه الثاني: لا يجبر؛ لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط، كما لو شرط الرهن، أو الضمين فعليه يثبت للبائع خيار الفسخ؛ لأنه لم يف له بشرطه، والثانية: لا يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وقيل: شرط الوقف كالعتق (وعنه: فيمن باع جارية، وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ومعناه. – والله أعلم – أنه جائز مع فساد الشروط) . روى المروذي، عن أحمد أنه قال: هو معنى حديث النهي – صلى الله عليه وسلم – لا شرطان في بيع، يعني أنه فاسد؛ لأنه شرط أن يبيعه إياه، وشرط أن يبيعه بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع، ولأنه ينافي مقتضى العقد، لكن نقل علي بن سعيد عنه جواز البيع والشرطين، وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين، قال الشيخ تقي الدين: عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك، وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال: لا بأس به، وحمل القاضي قول أحمد لا يقربها على الكراهة، قال ابن عقيل: وعندي أنه إنما منع منه لمكان الخلاف في العقد (وإن شرط رهنا فاسدا) كالخمر فسد؛ لأن الرهن وثيقة بالحق ليرجع إليه، عند الاستيفاء إذا لم يمكن من غيره، وهو ممنوع من بيعه، فلا يمكن الاستيفاء منه (ونحوه) كخيار أو أجل مجهولين (فهل يبطل البيع؟ على وجهين) كذا

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of exemption from defects in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1336)

عيب لم يبرأ، وعنه: يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

فإن شرط الأجود لم يصح، وإن شرط الأردأ، فعلى وجهين وإن جاءه بدون ما [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=421)

وقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح الشرط [3] لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط [4]، ولأنه ينافي مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط أنه يسلمه. وأجيب بأنه لم يصح نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط [5] وإنما نهى عن شرطين في بيع [6] فمفهومه إباحة الشرط الواحد قال أحمد: إنما النهي عن الشرطين [7] في بيع أما الشرط الواحد فلا بأس به وتأخير التسليم مدة معلومه لا ينافي البيع كالدار المؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=421)

وهكذا فالمشتري في المذهب [8] ... إن شرط النفع كحمل الحطب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=421)

يعني: يصح شرط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل [9] الحطب أو (1) في ط قال بدون الفاء. (2) البخاري 229، 231 ومسلم برقم 716 وأبو داود برقم 3505 والترمذي برقم 1253. (3) بدائع الصنائع 5/ 169 وشرح النووي على مسلم 11/ 30. (4) أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك أخرجه الطبراني في الأوسط واستغربه النووي وابن حجر. انظر سبل السلام 2/ 478 ونصب الراية 4/ 17 - 18. (5) وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - صحة البيع مع الشرط في حديث جابر السابق وحديث بريرة حيث أذن - صلى الله عليه وسلم - لعائشة أن تشتريها بشرط العتق، وقد اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم وقد أبطل - صلى الله عليه وسلم - ذلك الشرط لمنافاته لمقتضى العقد ولم يبطل - صلى الله عليه وسلم - شرط العتق. (6) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد أخرجه الترمذي برقم 1234 وأبو داود برقم 3405 والنسائي 7/ 288، 295 وقد صححه الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين. انظر نصب الراية 4/ 18، 19. (7) في النجديات، هـ، ط إنما نهى عن الشرطين. (8) في نظ مطلبي وفي التيمورية د، س، 5، مذهبي. (9) في ب لحمل.

تكسيره وخياطة الثوب أو تفصيله ونحوه نص عليه أحمد في رواية مهنا [1] وغيره. واحتج أحمد بأن [2] محمد بن سلمة [3] اشترى من نبطي جرزه [4] حطب

وشارطه على حملها [5] وبه قال إسحاق وأبو عبيد، ولأن غايته أنه بيع وإجارة وتقدم الجواب [6] عن حديث النهي عن بيع وشرط، فإن لم يكن النفع معلوما بأن شرط حمل البائع للحطب إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح للجهالة. وإن جمع في البيع [7] بين شرطين كحمل [8] الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله لم يصح البيع لما تقدم، ما لم يكن الشرطان من مقتضى العقد أو مصلحته فلا يؤثران في بطلان البيع.

Mas'alah: Does a condition waiving the option of sight invalidate the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وهل يفسد البيع بهذا الشرط؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit ownership by either party in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

الفصل الثاني: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير، جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير، لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها. ولنا، أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح، كما لو باع حائطا، واستثنى نخلة بعينها، «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم» . ولأنه أحد المتبايعين، فصح اشتراطه للثمرة، كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، وبقوله – عليه السلام: «إلا أن

يشترطها المبتاع» . ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها. ولنا، أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في مال العبد إذا اشترط بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if harvesting is stipulated on the seller in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1534)

(2918) الفصل الثاني، إذا شرطه على البائع، فاختلف أصحابنا؛ فقال الخرقي: يبطل البيع. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز. وقيل: يجوز. فإن قلنا: لا يجوز. فهل يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين. وقال القاضي: المذهب جواز الشرط. ذكره ابن حامد، وأبو بكر. ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقي رواية في المذهب. واختلف أصحاب الشافعي أيضا؛ فقال بعضهم: إذا شرط الحصاد على البائع فسد البيع، قولا واحدا. وقال بعضهم: يكون على قولين. فمن أفسد قال: لا يصح لثلاثة معان؛ أحدها، أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه. والثاني، أنه شرط ما لا يقتضيه العقد. والثالث، أنه شرط تأخير التسليم؛ لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعا. ومن أجازه قال: هذا بيع، وإجارة؛ لأنه باعه الزرع، وآجره نفسه على حصاده، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز، كالعينين. وقولهم: شرط العمل فيما لا يملكه. يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع. والثاني، يبطل بشرط الرهن، والكفيل، والخيار. والثالث، ليس بتأخير؛ لأنه يمكنه تسليمه قائما، ولأن الشرط من المتسلم، فليس ذلك بتأخير التسليم.

فإذا فسدت هذه المعاني صح؛ لما ذكرناه. فإن قيل: فالبيع يخالف حكمه حكم الإجارة؛ لأن الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين، بخلاف الإجارة، فكيف يصح الجمع بينهما؟ قلنا: كما يصح بيع الشقص، والسيف، وحكمهما مختلف؛ فإن الشفعة تثبت في الشقص دون السيف، ويجوز الجمع بينهما. وقول الخرقي: إن العقد هاهنا يبطل. يحتمل أن يختص بهذه المسألة وشبهها، مما يفضي الشرط فيه إلى التنازع، فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها، ليبقى له منها بقية، والمشتري يريد الاستقصاء

عليها، ليزيد له ما يأخذه، فيفضي إلى التنازع، وهو مفسدة، فيبطل البيع من أجله. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه، من اشتراط منفعة البائع في المبيع؛ لما ذكرنا في صدر المسألة. والأول أولى لوجهين؛ أحدهما، أنه قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع بشرط واحد. والثاني، أن المذهب، أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع، مثل أن يشتري ثوبا، ويشترط على بائعه خياطته قميصا، أو قلعة، ويشترط حذوها نعلا، أو جرزة حطب، ويشترط حملها إلى موضع معلوم. نص عليه أحمد، في رواية مهنا، وغيره. حتى قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية في أنه لا يصح. واحتج أحمد بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها. وبه قال إسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشتري قلعة، ويشترط على البائع تشريكها. وحكي عن أبي ثور، والثوري أنهما أبطلا العقد بهذا الشرط؛ لأنه شرط فاسد، فأشبه سائر الشروط الفاسدة، وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع، وشرط» . ولنا، ما تقدم، ولم يصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع، وشرط. إنما الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شرطين في بيع.» كذا ذكره الترمذي. وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد. قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به.

Mas'alah: What conditions are required for stipulating a benefit in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1535)

[فصل لا بد من كون المنفعة معلومة للمتبايعين ليصح اشتراطها] (2919) فصل: ولا بد من كون المنفعة معلومة لهما، ليصح اشتراطها، لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجارة. فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله، والبائع لا يعرف منزله، لم يصح. ولو اشترط حذوها نعلا، فلا بد من معرفة صفتها، كما لو استأجره على ذلك ابتداء. قال أحمد، في الرجل يشتري النعل، على أن يحذوها: جائز إذا أراد الشراك. وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله، أو بموت البائع انفسخت الإجارة، ورجع المشتري عليه بعوض ذلك. وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل العمل، والأجرة عليه، كقولنا في الإجارة.

Mas'alah: Can a seller stipulate a benefit from the sold item for a known period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1535)

[فصل يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة] فصل: ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع دارا، ويستثني سكناها شهرا، أو جملا، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبدا، ويستثني خدمته سنة. نص على هذا أحمد. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال الشافعي، وأصحاب الرأي:

لا يصح الشرط؛ «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» ، ولأنه ينافي مقتضى البيع، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه، وذلك؛ لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، ولأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه،

وقال ابن عقيل: فيه رواية ثانية، أنه يبطل البيع والشرط، نقلها عبد الله بن محمد الفقيه، في الرجل يشتري من الرجل جارية، ويشترط أن تخدمه، فالبيع باطل. وهذه الرواية لا تدل على محل النزاع في هذه المسألة، فإن اشتراط خدمة الجارية باطل لوجهين؛ أحدهما، أنها مجهولة، وإطلاقها يقتضي خدمتها أبدا، وهذا لا خلاف في بطلانه، إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة. الثاني، أن يشترط خدمتها بعد زوال ملكه عنها، فيفضي إلى الخلوة بها، والخطر برؤيتها، وصحبتها، ولا يوجد هذا في غيرها، ولذلك منع إعارة الجارية الشابة لغير محرمها. وقال مالك: إذا اشترط ركوبا إلى مكان قريب، جاز، وإن كان إلى مكان بعيد كره؛ لأن اليسير تدخله المسامحة. ولنا، ما روى جابر: «أنه باع النبي – صلى الله عليه وسلم – جملا، واشترط ظهره إلى المدينة» . وفي لفظ قال: «فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. وفي لفظ «قال: فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة» . ورواه مسلم. «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.» وهذه معلومة، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة، أو أرضا مزروعة، أو دارا مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير، ولم يصح «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط. وإنما نهى عن شرطين في بيع» ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد، وقياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman while stipulating the right to have intercourse with her for a known period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1536)

[فصل باعه أمة واستثنى وطأها مدة معلومة] (2921) فصل: وإن باعه أمة، واستثنى وطأها مدة معلومة، لم يجز؛ لأن الوطء لا يباح في غير ملك أو نكاح؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] ، وفارق اشتراط وطء المكاتبة حيث نبيحه؛ لأن المكاتبة مملوكة، فيستباح وطؤها بالشرط في المحل المملوك. واختار ابن عقيل، أنه لا يباح وطؤها أيضا. وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer offering a substitute for the reserved benefit in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1537)

فصل: وإذا اشترط البائع منفعة المبيع، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، أو يعوضه عنها لم يلزمه قبوله، وله استيفاء المنفعة من غير المبيع. نص عليه أحمد؛ لأن حقه تعلق بها، فأشبه ما لو استأجر عينا، فبذل له الآخر مثلها، ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين، فلا يجبر على قبول عوضها. فإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما، وإن أراد البائع إعارة العين، أو إجارتها لمن يقوم مقامه، فله ذلك في قياس المذهب؛ لأنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها، كمنافع الدار المستأجرة والموصى بمنافعها، ولا يجوز إجارتها إلا لمثله في الانتفاع، فإن أراد إجارتها أو إعارتها لمن يضر بالعين بانتفاعه، لم يجز ذلك. كما لا يجوز له إجارة العين المستأجرة لمن لا يقوم مقامه. ذكر ذلك ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller appointing a substitute when the buyer stipulates the seller's benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1537)

(2924) فصل: إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل، فله ذلك؛ لأنه هاهنا بمنزلة الأجير المشترك، يجوز أن يعمل العمل بنفسه، وبمن يقوم مقامه. وإن أراد بذل العوض عن ذلك، لم يلزم المشتري قبوله، وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه، لم يلزم البائع بدله؛ لأن المعاوضة عقد تراض، فلم يجبر عليه أحد. وإن تراضيا عليه، احتمل الجواز؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها، لو لم يشترطها، فإذا ملكها المشتري، جاز له أخذ العوض عنها، كما لو استأجرها، وكما يجوز أن يؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه مشترط بحكم العادة والاستحسان لأجل الحاجة، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالقرض، فإنه يجوز أن يرد في الخبز والخمير أقل أو أكثر. ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكسره بقدر الزيادة الجائزة، لم يجز. ولأنه أخذ عوض عن مرفق معتاد

جرت العادة بالعفو عنه دون أخذ العوض، فأشبه المنافع المستثناة شرعا، وهو ما لو باع أرضا فيها زرع للبائع، واستحق تبقيته إلى حين الحصاد، فلو أخذه قصيلا لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

[فصل لا شرطان في بيع]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller has priority to buy back the sold item at the original price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

(2926) فصل: وإن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أحق به بالثمن. فروى المروذي عنه أنه قال: في معنى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا شرطان في بيع» . يعني أنه فاسد؛ لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يعطيه إياه بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع نهي عنهما، ولأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره إذا أعطاه ثمنه، فهو كما لو شرط أن لا يبيعه إلا من فلان، أو أن لا يبيعه أصلا، وروى عنه إسماعيل بن سعيد: البيع جائز؛ لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها إن بعتها، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط. قال إسماعيل: فذكرت لأحمد الحديث، فقال: البيع جائز، و "لا تقربها" ؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة. ولم يقل عمر في ذلك البيع: فاسد. فحمل الحديث على ظاهره، وأخذ به. وقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته، والقياس يقتضي فساده. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروذي على فساد الشرط؛ وفي رواية إسماعيل بن سعيد على جواز البيع، فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا، كما لو اشتراها بشرط أن لا يبيعها. وقول أحمد: "لا تقربها" . قد روي مثله في من اشترط في الأمة أن لا يبيعها ولا يهبها، أو شرط عليه ولاءها، ولا يقربها. والبيع جائز. واحتج بحديث عمر: "لا تقربها ولأحد فيها مثنوية" . قال القاضي: وهذا على الكراهة لا على التحريم. قال ابن عقيل: عندي أنه إنما منع من

الوطء؛ لمكان الخلاف في العقد؛ لكونه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1579)

[فصل اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا] (3012) فصل: وإذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا، صح اشتراطه، وصارت مستحقة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها، مثل أن يشترط مسلما، فيبين كافرا، أو يشترط الأمة بكرا أو جعدة أو طباخة، أو ذات صنعة، أو لبن، أو أنها تحيض، أو يشترط في الدابة أنها

هملاجة، أو في الفهد أنه صيود، وما أشبه هذا. فمتى بان خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضا به، ولا شيء له. لا نعلم بينهم في هذا خلافا؛ لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فصار بالشرط مستحقا. فأما إن شرط صفة غير مقصودة، فبانت بخلافها، مثل أن يشترطها سبطة فبانت جعدة، أو جاهلة، فبانت عالمة، فلا خيار له؛ لأنه زاده خيرا. وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، أو ثيبا، فبانت بكرا، فله الخيار؛ لأن فيه قصدا صحيحا، وهو أن طالب الكافرة أكثر؛ لصلاحيتها للمسلمين وغيرها، أو ليستريح من تكليفها العبادات. وقد يشترط الثيب؛ لعجزه عن البكر، أو ليبيعها لعاجز عن البكر. فقد فات قصده. وقيل: لا خيار له؛ لأن هذين زيادة، وهو قول الشافعي في البكر، واختيار القاضي. واستبعد كونه يقصد الثيوبة، لعجزه عن البكر، وليس هذا

ببعيد، فإنه ممكن، والاشتراط يدل عليه، فيصير بالدليل قريبا. وإن شرط الشاة لبونا، صح، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع، فلم يجز شرطه. ولنا، أنه أمر مقصود يتحقق في الحيوان، ويأخذ قسطا من الثمن، فصح اشتراطه، كالصناعة في الأمة، والهملجة في الدابة. وإنما لم يحز بيعه مفردا؛ للجهالة، والجهالة تسقط فيما كان بيعا، وكذلك لو اشتراها بغير شرط، صح بيعها معه، وكذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر معه، وإن لم يجز بيعهما مفردين. وإن شرط أنها تحلب كل يوم قدرا معلوما، لم يصح؛ لتعذر الوفاء به؛ لأن اللبن يختلف، ولا يمكن ضبطه. وإن شرطها غزيرة اللبن صح؛ لأنه يمكن الوفاء به. وإن شرطها حاملا صح. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يصح. لأن الحمل لا حكم له؛ ولهذا لا يصح اللعان على الحمل، ويحتمل أنه ريح. ولنا، أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها، فصح شرطه، كالصناعة، وكونها لبونا، وقد بينا فيما قبل أن للحمل حكما، ولذلك حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها. ومنع أخذ الحوامل في الزكاة، ومنع وطء الحبالى المسبيات، وجعل الله تعالى عدة الحامل وضع حملها، وأرخص لها الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها، ومنع من الاقتصاص منها، وإقامة الحد عليها من أجل حملها. وظاهر الحديث المروي في اللعان، يدل على أنه لاعنها في حال حملها، فانتفى عنه ولدها، وإن شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه، لم يصح وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الوفاء به، وإن

شرط أنها لا تحمل، لم يصح الشرط؛ لأنه لا يمكن الوفاء به. وقال مالك: لا يصح في المرتفعات. ويصح في غيرهن. ولنا، أنه باعها بشرط البراءة من الحمل، فلم يصح كالمرتفعات. وإن شرطها حائلا، فبانت حاملا، فإن كان ذلك في الأمة، فهو عيب يثبت الفسخ به، وإن كان في غيرها، فهو زيادة لا يستحق به فسخا، ويحتمل أن يستحق؛

لأنه قد يريدها لسفر، أو لحمل شيء لا يتمكن منه مع الحمل. وإن شرط البيض في الدجاجة، فقد قيل: لا يصح؛ لأنه لا علم عليه، يعرف به، ولم يثبت له في الشرع حكم، والأولى أنه يصح؛ لأنه يعرف بالعادة، فأشبه اشتراط الشاة لبونا. وإن اشترط الهزار أو القمري مصوتا، فقال بعض أصحابنا: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة لأن صياح الطير يجوز أن يوجد. ويجوز أن لا يوجد. والأولى جوازه؛ لأن فيه مقصدا صحيحا، وهو عادة له وخلقة فيه، فأشبه الهملجة في الدابة، والصيد في الفهد. وإن شرط في الحمام أنه يجيء من مسافة ذكرها. فقال القاضي: لا يصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان، والقصد منه غير صحيح. وقال أبو الخطاب: يصح؛ لأن هذه عادة مستمرة، وفيه قصد صحيح لتبليغ الأخبار وحمل الكتب، فجرى مجرى الصيد في الفهد، والهملجة في الدابة، وإن شرط في الجارية أنها مغنية، لم يصح؛ لأن الغناء مذموم في الشرع، فلم يصح اشتراطه، كالزنى. وإن شرط في الكبش كونه نطاحا، وفي الديك كونه مقاتلا، لم يصح الشرط؛ لأنه منهي عنه في الشرع، فجرى مجرى الغناء في الجارية. وإن شرط في الديك أنه يوقظه للصلاة، لم يصح، لأنه لا يمكنه الوفاء به، وإن شرط كونه يصيح في أوقات معلومة، جرى مجرى اشتراط التصويت في القمري، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a condition of disclaimer from defects invalidate the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1597)

فصل فإن قلنا: لا يصح شرط البراءة من العيوب. فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأن ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على

صحته، ولم ينكره منكر. فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط، ويكون وجوده كعدمه. وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان؛ إحداهما، أنها تفسد العقد، فيدخل فيها هذا البيع؛ لأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضى به، فيفسد البيع لعدم التراضي به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a term, pledge, or condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

فصل: وإن اختلفا في أجل أو رهن، أو في قدرهما، أو في شرط خيار، أو ضمين؛ أو غير ذلك من الشروط الصحيحة، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتحالفان. وهو قول الشافعي؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتحالفا، قياسا على الاختلاف في الثمن. والثانية، القول قول من ينفي ذلك مع يمينه. وهو قول أبي حنيفة لأن الأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه، كأصل العقد، لأنه منكر، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1631)

مسألة؛ قال: (ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد) ثبت عن أحمد – رحمه الله –، أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود،

والترمذي وقال: حديث حسن صحيح قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع. فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شرطين في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جمله، وشرط ظهره إلى المدينة. واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فروي عن أحمد؛ أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد. فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق في من اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاما، واشترط طحنه وحمله: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل. وكذلك فسر القاضي في "شرحه" الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين؛ أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه لا يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع، أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهي عنهما ما كان من هذا النحو. فأما إن شرط شرطين، أو أكثر، من

مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن. فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر. وقال القاضي في "المجرد" : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين، بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته. أخذا من ظاهر الحديث، وعملا بعمومه. ولم يفرق الشافعي وأصحاب الرأي بين الشرطين، ورووا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» . ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد. والحديث الذي رويناه يدل على الفرق. ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير. وحديثهم لم يصح وليس له أصل، وقد

أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، ولا يعول عليه. وقول القاضي: إن النهي يبقي على عمومه في كل شرطين. بعيد أيضا؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع، كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه، قلت أو كثرت. ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له. [فصل الشروط في البيع تنقسم إلى أربعة أقسام] (3118)

Mas'alah: How are stipulations in a sale divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1632)

فصل: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها، ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس، والتقابض في الحال. فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد. الثاني، تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، ونحوها. فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا. الثالث، ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان؛ أحدهما، اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره. الثاني، أن يشترط عقدا في عقد، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري، وسنذكره إن شاء الله تعالى. الرابع، اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين؛ أحدهما، اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري

عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين؛

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1633)

إحداهما، يصح. وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي «لأن عائشة. – رضي الله عنها – اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها، فأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط الولاء، دون العتق» والثانية، الشرط فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أشبه إذا شرط أن لا يبيعه لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، أشبه ما لو شرط أن يبيعه. وليس في حديث عائشة أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء، فإذا حكمنا بفساده، فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة التي يأتي ذكرها. وإن حكمنا بصحته، فأعتقه المشتري، فقد وفى بما شرط عليه، وإن لم يعتقه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجبر؛ لأن شرط العتق إذا صح، تعلق بعينه، فيجبر عليه، كما لو نذر عتقه. والثاني، لا يجبر؛ لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط، بدليل ما لو شرط الرهن، والضمين، فعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ، لأنه لم يسلم له ما شرطه له، أشبه ما لو شرط عليه رهنا. وإن تعيب المبيع، أو كان أمة، فأحبلها، أعتقه، وأجزأه؛ لأن الرق باق فيه. وإن استغله، أو أخذ من كسبه شيئا، فهو له. وإن مات المبيع، رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق، فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقا؟ وكم يساوي إذا بيع بشرط العتق؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه، في أحد الوجهين وفي الآخر يضمن ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating restrictions on the buyer in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1633)

الضرب الثاني، أن يشترط غير العتق؛ مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ. أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له. فهذه وما أشبهها شروط فاسدة. وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين؛ قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا. وهو قول الحسن، والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى، وأبي ثور. والثانية، البيع فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدا آخر. ولأن الشرط إذا فسد، وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا. ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه، لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي. ولنا، ما روت عائشة، قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل

عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت. ولا نعلم خبرا يعارضه، فالقول به يجب. فإن قيل: المراد بقوله: "اشترطي لهم الولاء" . أي عليهم. بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد. قلنا: لا يصح هذا التأويل بوجهين؛ أحدهما، أن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه. الثاني، أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} [التوبة: 80] وقوله {فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق» . وحديثهم لا أصل له على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص غير مقبول.

Mas'alah: What compensation is due when a condition in a sale is not fulfilled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1634)

فصل: فإن حكمنا بصحة البيع، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن. ذكره القاضي. وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن، لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه، ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of an invalid pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

[فصل شرط في البيع رهنا فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of an invalid pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

(3361) فصل: وإذا شرط في البيع رهنا فاسدا كالمحرم، والمجهول، والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه، أو غير المعين، أو شرط رهن المبيع على ثمنه، ففي فساد البيع روايتان، مضى توجيههما

في الشروط الفاسدة في البيع. واختار أبو الخطاب هاهنا فساد البيع. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وقد مضى ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=396)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale is void if the price is not paid by a certain time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=396)

إذا شرط البائع إن جاءه الثمن إلى وقت كذا وإلا فلا بيع بيننا صح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=397)

وإذا شرط صفة في البيع ككون العبد كاتبا أو خطيبا أو الأمة بكرا أو الفهد صيودا أو الدابة هملاجة ونحوه صح فإن بان بخلافه فله الفسخ أو أرش فقد الصفة وقيل: لا أرش إلا أن يمتنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a bird's song or a slave's skill in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=398)

وإن شرط الطائر مصوتا لم يصح وإن شرط مجيئه من مسير معلوم أو شرط الأمة عاملا فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit from the sold item or from the buyer in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=398)

وإن شرط البائع نفع المبيع مدة تعلم كسكنى الدار وخدمة العبد أو شرط المشتري نفع البائع كجنى الرطبة وخياطة الثوب صح ولم يجز أن يجمع من ذلك شرطين وعنه أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan, sale, or other conditions that contradict the contract's requirements?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=398)

وإن باعه شيئا بشرط قرض أو سلف أو صرف أو شرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه أو إن أعتقه فله ولاؤه أو إن لم ينفق عليه رده ونحوه مما ينافي مقتضى العقد أو شرط رهنا محرما أو مجهولا فسدت هذه الشروط وفي العقد روايتان [الصحيح الصحة] ومتى صححنا العقد دون الشرط ولم يعلم من فات غرضه منهما بفساده فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from all defects in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

ومن شرط البراءة من كل عيب أو قال بشرط البراءة من عيب كذا إن كان فيه لم يبرأ

Mas'alah: What is the definition of a condition in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1203)

باب الشروط في البيع الشروط: جمع شرط. والشرط في اللغة: ما يلزم من وجوده وجود المشروط. وفي الشرع: ما يلزم من عدمه عدمه كالوضوء للصلاة والملك في البيع.

Mas'alah: What are the types of valid conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1203)

قال المصنف رحمه الله: (وهي ضربان: صحيح. وهو ثلاثة أنواع: أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه) . أما كون الشروط في ضربين: صحيحا وفاسدا؛ فلأن منها ما يوافق مقتضى العقد ومنها ما ينافيه، والأول صحيح والثاني فاسد. وأما كون الصحيح ثلاثة أنواع: فلأنه تارة يكون شرط مقتضى البيع، وتارة شرطا من مصلحة العقد، وتارة شرطا لنفع. وأما كون شرط مقتضى البيع لا يؤثر فيه؛ فلأنه شرط يقتضيه البيع فجرى مجرى التوكيد وذلك لا يؤثر فسادا في المؤكد بل يؤكده ويقويه فكذا ما يجري مجراه. وأما قول المصنف رحمه الله: كالتقابض وحلول الثمن فتمثيل للشرط الصحيح الذي هو مقتضى البيع.

Mas'alah: What conditions are considered beneficial to the contract in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1203)

قال: (الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن والضمين به [1]، أو صفة في المبيع نحو: كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، أو الأمة بكرا، والدابة هملاجة، والفهد صيودا، فيصح البيع. فإن وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ) . أما كون اشتراط شرط من مصلحة العقد يصح؛ فلأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، والبيع إنما جاز ليحصل لكل واحد من المتعاقدين مقصوده فلو لم يصح اشتراط ما ذكر لم تحصل الحكمة التي شرع البيع لأجلها. (1) في هـ: فيه.

وأما قول المصنف: كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن والضمين؛ فتمثيل لكون الثمن ذا صفة شرطها من مصلحة العقد. وأما قوله: أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا ... إلى آخره؛ فتمثيل لكون المبيع ذا صفة شرطها من مصلحة العقد. وأما كون الفسخ لمن شرط له إذا لم يف من شرطه له به؛ فلأنه لم يحصل له ما شرط له فكان له الفسخ كما لو ظهر المبيع معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a specific quality and finds a better one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1204)

قال: (وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له، ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدا) . أما كون من شرط ما ذكر وشبهه لا فسخ له على المذهب؛ فلأنه

حصل له أكمل مما شرط فلم يملك الفسخ به كما لو شرط كون الغلام كاتبا فظهر كاتبا عالما. وأما كونه يحتمل أن له الفسخ فلما ذكره المصنف رحمه الله؛ وذلك أن المشتري قد لا يطيق وطء البكر، وقد يكون غرضه من الذمية كونها لا تغتسل من الجنابة على ما فيه من الخلاف. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: ثيبا كافرة يلحظ فيه اجتماع الوصفين جميعا؟ قيل: ليس مراده ذلك بل مراده متى شرط الأدنى عادة كالثيوبة والكفر فظهر على خلاف ذلك كالبكارة أو الإسلام. ولذلك قيل في الشرح ما ذكر وشبهه ليدخل في المسألة ما صرح به المصنف رحمه الله وما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit for the seller or buyer in the sold item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1204)

قال: (الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit for the seller or buyer in the sold item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1205)

وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح. وذكر الخرقي في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج هاهنا مثله. وإن جمع بين شرطين لم يصح (1)». أما كون اشتراط البائع نفعا معلوما في المبيع كما مثل المصنف رحمه الله وشبهه يصح؛ فـ «لأن

جابرا باع بعيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنى حملانه إلى المدينة» [2] رواه البخاري. ولأن اشتراط ذلك أكثر ما فيه أنه يتأخر التسليم مدة معلومة فصح اشتراطه كما لو باع أمة مزوجة أو دارا مؤجرة أو شجرة مؤبرة. وأما كون اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع كما مثله المصنف رحمه الله وشبهه يصح؛ فلأن كل واحد من العقد والشرط يصح منفردا فإذا جمعا صح كالعينين. و«لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها». وأما كون عدم الصحة هنا يخرج على قول الخرقي لا يصح اشتراط جز الرطبة على البائع؛ فلأن الشرط هنا مثله. وقال المصنف رحمه الله في المغني: قول الخرقي في جز الرطبة يحتمل أن البطلان يختص به [3] لإفضائه إلى التنازع لأن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية، والمشتري يريد [4] الاستقصاء عليها ليزيد له ما يأخذه. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراطه منفعة البائع. والأول أولى؛ لوجهين: أحدهما: أنه قال في موضع آخر في البيع: لا يبطله شرط واحد. والثاني: أن المذهب في غير هذا الموضع أنه يصح اشتراط ذلك. وأما إذا جمع بين شرطين فظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن الجمع بينهما لا يصح سواء كانا صحيحين أو فاسدين. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2569) 2: 968 كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. وأخرجه مسلم في صحيحه (715) 3: 1221 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (3) في هـ: له. (4) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1206)

وعن الإمام أحمد في ذلك [1] روايتان: أحدهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد. والثانية: أنهما أن لا يبيع الجارية من أحد وأن لا يطأها وهذان فاسدان. وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلامه أنه متى شرط في العقد شرطين بطلا سواء كانا صحيحين أو فاسدين أخذا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شرطان في بيع» [2]. قال المصنف رحمه الله في المغني: الذي قاله القاضي صحيح إلا أنه استثنى الشرطين إذا كانا من مقتضى العقد كشرط تسليم المبيع ونقد الثمن. وتصحيح المصنف رحمه الله قول القاضي يدل على إرادة ذلك فيكون هنا قد أراد بكلامه ظاهره. وقد تضمن كلام القاضي الدليل على أنه لا يصح اشتراط شرطين مطلقا فلا حاجة إلى إعادته. (1) مثل السابق. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the three types of invalid stipulations in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1207)

فصل [في الشروط الفاسدة] قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني: فاسد. وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف الثمن أو غيره فهذا يبطل البيع. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده) . أما كون الضرب الثاني: فاسد؛ فلأن الأول صحيح فيكون الثاني فاسدا. وأما كون الفاسد ثلاثة أنواع؛ فلأنه تارة يكون شرط عقد آخر، وتارة شرط ما نافى مقتضى البيع، وتارة شرط يعلق البيع. وأما قول المصنف رحمه الله: كسلف ... إلى أو غيره؛ فتمثيل لصور عقد آخر. وأما كون الشرط المذكور يبطل البيع المذكور على المذهب؛ فلأنه بيع منهي عنه لأجل الشرط فأبطله. ضرورة أن النهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه.

بيان كونه منهيا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و«نهى عن بيع وشرط» [2]، و «عن بيعتين في بيعة» [3]. وهذا منه. ولأن ما ذكر شروط فاسدة فأبطل العقد أحدها كما لو شرط أن لا يسلم المبيع إليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3504) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1234) 3: 535 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4611) 7: 288 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط 1 ل 264. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Does an invalid stipulation nullify the sale or only the stipulation itself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1208)

وأما كونه يحتمل أن يبطل الشرط وحده؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع بريرة، وأبطل الشرط الفاسد المشروط في بيعها [1]. قال المصنف رحمه الله في المغني: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي. فعلى هذا للبائع الرجوع بما نقص من الثمن لأجل الشرط لأنه إنما سمح ببيعه بالثمن المسمى لأجل الشرط فإذا لم يحصل وجب الرجوع بما سمح به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1208)

قال: (الثاني: شرط ما نافى مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك: فهذا باطل في نفسه. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. إلا إذا شرط العتق ففي صحته روايتان: إحداهما: يصح ويجبر عليه إن أباه. وعنه: فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط. وإن شرط رهنا فاسدا أو نحوه فهل يبطل؟ على وجهين) . أما كون كل واحد مما ذكر من [2] الشروط غير شرط العتق باطلا في نفسه؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها: اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قال: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» [3] متفق عليه. وأما كونه لا يبطل البيع على رواية فلحديث بريرة. (1) سيأتي ذكر حديث بريرة وتخريجه في الحديث التالي. (2) في هـ: مثل. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما كون شرط العتق يصح في المذهب؛ فلأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا إن أعتقه فلا كلام وإن لم يعتقه أجبر عليه؛ لأن شرط العتق إذا صح تعلق بعينه فأجبر عليه كما لو نذر عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the nature of a sale contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما كونه لا يصح في رواية فلأنه [1] شرط ينافي مقتضى العقد أشبه ما إذا شرط عليه أن لا يبيعه، أو شرط عليه إزالة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما قول المصنف رحمه الله: وعنه فيمن باع جارية ... إلى آخره؛ فمعناه أنه نقل عن الإمام أحمد هذه الرواية وربما توهم منها صحة الشرط لسكوته عن فساده وليس كذلك بل معناه والله أعلم أن البيع جائز مع فساد الشرط.

Mas'alah: What are the two types of disagreement regarding conditions in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

وأما الاختلاف في الشروط فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a valid condition and the other denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

أحدهما: شرط صحيح وحكمه كذلك والدليل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer stipulates a higher quality but receives a lower quality?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

إحداهما: يثبت الخيار فيها بلا خلاف مثل: أن يشترط الأعلى فيبين أدنى. مثل: أن يشترط كون المبيع مسلما أو بكرا أو جعدا أو ذا صنعة فيظهر كافرا أو ثيبا أو سبطا أو لا صنعة له.

Mas'alah: What are the seller's rights when stipulating a condition for rescission due to non-payment or failure to provide collateral?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

إذا اشترط البائع الفسخ لتعذر الثمن إلى وقت كذا، أو رهنا، أو حميلا يعرفانه فأبى الراهن تسليم الرهن، أو الحميل التحمل، ف

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding land measurement in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

فإن بانت أحد عشر فالذراع للبائع مشاعا ولهما الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific qualities in a slave or animal in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

وإن شرط العبد كاتبا أو خصيا أو الأمة بكرا، أو الفهد صيودا، أو الدابة هملاجة [1]، أو مجيء الطائر من مسافة معلومة، ففقد فله الرد، أو أرش فقد الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman be a virgin or a non-Muslim in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

وإن شرط الأمة ثيبا، أو كافرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a bird's song or a slave woman's pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

فإن شرط الطائر مصوتا، أو الأمة حاملا لم [

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit of the sold item for a known period in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

وإن شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة كسكنى وخدمة، أو المشتري [4] نفع البائع كجذ وخياطة صح. (1) قوله: "هملاجة" ، الهملجة مشية سهلة في سرعة، نوع من مشي الدواب، قال الجوهري في "الصحاح" : الهملاج من البراذين واحد الهماليج ومشيها الهملجة (1/ 351) ، وفي "المطلع" : الدابة الهملاجة التي تمشي الهملجة وهي مشية معروفة. "فارسي معرب" (ص 233) . (2) قوله: "وإن شرط الأمة ثيبا أو كافرة. . ." إلخ، قال في الغاية: أو شرط صفة أدنى كالأمة ثيبا، أو كافرة، أو هما، أو سبطة، أو حاملا، أو لا تحيض، فبانت أعلى فلا خيار (2/ 23) ، والإقناع (1/ 79) ، والمنتهى (1/ 352) ، والفروع (4/ 57) ، وقال: لأنه لا عيب بخلاف العكس. (3) قوله: "لم يصح" ، وقد توسع في الفروع في هذه المسألة ونقل عدة مسائل وأوجه، انظر: "تصحيح الفروع" للمرداوي، (4/ 57) ، وقال في "التنقيح" ، صح لا أن يوقظه للصلاة، وفي الأمة حاملا، قال: يصح لكن إن ظهرت حائلا فلا شيء له (ص 174) . (4) قوله: "وإن شرط البائع نفع المشتري. . ." إلخ، قال: وهو من المفردات، قال في "نظم المفردات" : وبايع يستثني في المبيع ... نفعا به يصح في التفريع إن كان معلوما كسكنى الدار ... حولا ولو أكثر في المقدار قال شارح المفردات العلامة البهوتي: يعني إذا باع شيئا واستثنى نفعه المباح المعلوم غير الوطء ودواعيه. . . وأقل، قال أحمد: إنما نهى عن شرطين في بيع أما الشرط الواحد فلا بأس به وتأخير التسليم مدة معلومة لا ينافي البيع كالدار =

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

ولا يصح جمع شرطين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan or currency exchange in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

وإن شرط البائع قرضا أو سلفا أو صرفا فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

وإن شرط أن لا يتصرف، أو إن أعتق فالولاء له، أو رهنا محرما، أو مجهولا فسد الشرط.

Mas'alah: What are the remedies for a buyer who was unaware of an invalid stipulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

ولمن جهل فساده الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بفوت غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission upon the buyer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

وإن اشترط العتق على المشتري أجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition made by the buyer regarding the slave's property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

فإن شرط مشتريه ماله صح، وإن جهل.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

وهي ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on conditions that serve the contract's interest in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

أحدها شرط مقتضى البيع، كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that serve the contract's interest in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

والثاني شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن: كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا والدابة هملاجة، والفهد صيودا فيصح، فإن وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ، وإن شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له، ويحتمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا، وإن شرط الطائر مصوتا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit for the seller or buyer in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

الثالث أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره

وخياطة الثوب وتفصيله فيصح، وذكر الخرقي في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله، وإن جمع بين شرطين لم يصح.

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

الضرب الثاني فاسد وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=157)

الثاني شرط ما ينافي مقتضى [1] البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهو باطل في نفسه. وهل يبطل البيع؟ على روايتين، إلا إذا شرط العتق ففي صحته روايتان: إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط. وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and 'urbun in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=157)

الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان، أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع، إلا بيع العربون وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك فقال أحمد رضي الله عنه يصح لأن عمر رضي الله عنه فعله، وعند أبي الخطاب لا يصح، وإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement for missing attributes in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال : إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته ، لم يصح العقد أصلا .

Mas'alah: What are the four categories of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=639)

باب ذكر الشروط في البيع : الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام : أحدها : ما هو من موجب العقد ومقتضاه ؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال ، وبشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه ، أو بشرط [التمكين] [3] من سقي الثمرة المبيعة بعد

بدو صلاحها وتبقبتها إلي الجذاذ ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يؤثر في البيع ؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل الشرط . وكذلك إذا ابتاع [أمة] [4] مزوجة أو دارا مستأجرة ، فإنه يملكها مسلوبة (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (ب) . (3) في (ب) : التمكن . (4) ساقط من : (ب) .

المنفعة وتحصل [المنفعة] [1] مستثناة بمطلق العقد . الثاني : ما ليس من مقتضاه ولا موجبه ولكنه مصلحة للعاقد ؛ كالبيع بشرط الخيار ، والرهن والضمين والتأجيل في الثمن ونحو ذلك ، فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع ، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط ، بخلاف القسم الأول فإنه يثبت من غير شرط . وإذا امتنع المشتري من تسليم الرهن أو امتنع الضمين من الضمان ، فالبائع بالخيار بين الفسخ وبين ترك المبيع بلد رهن ولا ضمين ، فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط لم يصح الرهن ولا التضمين . الثالث : ما ليس من موجب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته ، إلا أنه لا ينافي مقتضاه ؛ مثل : أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطء مدة معلومة ، مثل : أن يبيع دارا ويشترط سكناها مدة معلومة ، أو يبيع عبدا ويشترط خدمته كذلك ، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة ، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع ، مثل : أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصا ، أو يشتري فلعة[2] ويشترط عليه حذوها نعلا ، أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها ، أو غزلا ويشترط [عليه] [3] نسجه ، أو طعاما ويشترط عليه طحنه ، أو زرعا ويشترط عليه حصاده ، فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب ، ولا تثبت إلا بالشرط كالقسم الذي قبله . وذكر الخرقي : أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها بطل البيع . (1) ساقط من : (ب) . (2) فلع الشيء : شقه كما في اللسان (فلع) . (3) في (ب) : على البائع .

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جز الرطبة على البائع روايتين ، فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع روايتان ، فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع واشتراط منفعة المبيع : أن في اشتراط منفعة البائع جمعا بين بيع وإجارة ، فقد جمع بين بيعين في بيع وذلك منهي عنه . وأما اشتراط منفعة المبيع فهو استثناء بعض المبيع ، فيصح كما لو استثنى بعض أعيان المبيع ، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة ، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد . وكذلك إذا باع نخلة عليها ثمرة قد بدا صلاحها ، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها . فإذا ثبت ذلك فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على التعويض عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان ، نص عليه . فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد – رحمه الله – : أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة . قال القاضي : معنى ذلك عندي : أن يقال : كم يساوي المبيع مطلقا ؟ فيقال : مائة ، ويساوي مستثنى المنفعة [تسعين] [1] ، فيرجع بعشر الثمن . فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقا ، لم يصح الشرط قولا واحدا ، بخلاف غيره من المنافع ؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين ، ولهذا لا يملك بالإجارة بخلاف غيرها من المنافع . الرابع : ما ليس من موجبه ولا مقتضاه ولا مصلحته ، وينافي مقتضاه وهو على ضربين : (1) في (أ) : تسعون .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that are not based on preponderance and transitivity in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=642)

أحدهما : ما لم يبن على التغليب والسراية ، مثل : أن يبيعه بشرط أن لا ينتفع أو لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق ، وإن عتق فالولاء له . أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع منه وإلا رده ، أو متى غصبه منه غاصب رجع الثمن عليه وما أشبه ذلك ، فكل هذه الشروط باطلة في نفسها . وهل يبطل بها عقد البيع ؟ على روايتين : إحداهما : تبطله ، والأخرى : لا تبطله .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid pledge in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=642)

وكذلك إن شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالخمر والخنزير وأم الولد ، لم يصح ذلك . وهل يبطل البيع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option or term in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=642)

وكذلك إن شرط خيارا مجهولا ، أو أجلا مجهولا فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل ، فالشرط باطل ، وفي صحة العقد روايتان : إحداهما : هو صحيح ، والأخرى : باطل ، سواء تركا ذلك على جهالته ، أو أسقط الخيار والأجل ، أو قدراهما قبل مضي جزء من المدة المجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=642)

والثاني : ما بني على التغليب والسراية ، وهو : إذا باعه رقيقا بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان : إحداهما : هو شرط صحيح لازم ، فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام ، وإن امتنع ففيه وجهان : أحدهما : يجبر على عتقه ؛ لأنه شرط عتقه لله تعالى فلزم كالنذر . والآخر : لا يجبر بل يكون للبائع الخيار ، كما لو باع بشرط الرهن أو الضمين . فإن مات العبد قبل عتقه لزم المشتري الثمن المسمى وما نقضه البائع لأجل الشرط ؛ لأنه إنما نقضه لأجل العتق ، فيقال : كم يساوي مطلقا

فيقال : مائة ، وبشرط العتق تسعين ، فيلزمه عشر الثمن . والأخرى : هو فاسد حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of blanket exemption from all defects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=643)

فإذا قلنا : لا يبطل به العقد ، فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه ، فإن باعه حيوانا أو غيره بشرط البراءة من كل عيب فالشرط فاسد ، نص عليه في رواية حنبل . وعلل : بأنه مجهول . فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمي العيوب عيبا عيبا ويبرأ منها ، فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة فله الرد به أو أرشه ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in an animal or bird for sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=643)

فإن اشترى دابة على أنها هملاجة[3] ، أو فهدا على أنه صيود فالشرط صحيح . وإن اشترى قمريا على أنه مصوت ، أو ديكا على أنه يوقظه للصلاة فالشرط باطل .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird comes from a specific distance in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=643)

فإن اشترى طائرا على أنه يجيء من مسافة ذكرها فقال القاضي : لا يصح هذا الشرط ، وقال أبو الخطاب : يصح ، كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد . (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (ب) . (3) هملاجة : التي تمشي الهملجة ، وهي : حسن سير الدابة في سرعة وبخترة . انظر : القاموس المحيط 1/ 221 ، والمطلع ص : 233 .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the contract is void if payment is not made by a certain time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

فإن شرط في البيع : إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما ، فالبيع والشرط جائز ، نص عليه في رواية عبد الله ؛ لأنه علق دفع العقد وبقاءه [على مجيء] [1] الثمن في مدة معلومة ، [فيجب أن يصح] [2] ؛ كما لو شرط الخيار ، لأن شرط

الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن ، وكل ذلك غرض صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a single sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

ولا يجوز شرطان في بيع ، فإن فعل بطل العهد ، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of two conditions in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

وقال القاضي : إنما ذهب أحمد - رحمه الله - إلى ذلك الأثر وهو : "نهي" (1) في (أ) : بمجيء . (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (ب) .

النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن شرطين في بيع "[2] ، وإلا فالنظر يقتضي أن ننظر الشرطين ؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول : بعتك هذه الأمة على أن تخدمني شهرا أو ثمنها إلى شهر وجب أن يصحا ؛ كما لو اشترط كل واحد منهما منفردا في عقد ."

Mas'alah: What is the ruling on a sale with one valid and one invalid condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

وإن كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا مثل إن قال : بعتكها [على] [3] أن لا تطأها وتخدمني شهرا ، [يجب] [4] أن يصح العقد وشرط الخدمة ، ويبطل الآخر . وعلى قولنا : يبطل العقد بالشروط الفاسدة يبطل الجميع ، وحكم الشرطين الفاسدين حكم الشرط الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of pre-emption for the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

فإن باعه شيئا وشرط عليه : إن هو باعه فهو أحق به بالثمن ، فقال في رواية علي بن سعيد : البيع والشرط جائزان .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the road and courtyard in a house sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

فإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومرافقها للمشتري صح ، وإن شرط له فناءها بطل البيع ؛ لأن فناءها غير مملوك ، فهو كما [لو] [1] شرط غيره من الطرق . [والله أعلم] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a description that increases the price in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

القسم الثالث : أن يكون قد اشترط في المبيع وصفا يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، ولا يكون عدمه مع الإطلاق عيبا مثل : أن يشترط جعدة الشعر ، أو بيضاء اللون ، وكحل العين ، أو بكرا ، أو كاتبا ، أو ذا صناعة .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates a non-Muslim slave but finds her Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

ومن أصحابنا من قال : إذا اشترط كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له ، فإن شرط ثيبا فبانت بكرا فلا خيار له ؛ لأنها زيادة قيمة من غير نقص .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a non-virgin but finds a virgin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

وقد ذكر بعض أصحابنا وجها آخر : أن له الخيار لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن افتضاض البكر ، فقد فات غرضه . والصحيح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

فروي : أن البيع والشرط جائزان .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

وروي : أن الشرط باطل والعقد صحيح . وقد شرحنا ذلك في باب الشروط في البيع مما يغني عن إعادته ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a condition was stipulated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

معيبا ، أو كان القثاء مدودا ، أو مرا فعليك ، فيكون له الرد بالشرط .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a condition and the seller denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

قال في رواية ابن منصور : إذا قال المبتاع : اشتريت بشرط ، وأنكر البائع ، فالبينة على شرط ، وإلا فيمين البائع أنه ما شرط .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=265)

مسألة 108: (وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه أو أبى

الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضا لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما، فيشترط معرفة الرهن والضمين معا إما بالمشاهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم ويتعين القبض، ويعرف الضمين بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غني من غير تعيين لأن الصفة لا تأتي عليه بخلاف الرهن، ولو قال بشرط رهن أو ضمين لكان فاسدا لأن ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق. إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا وفى بالشرط وسلم الرهن أو ضمن له الضمين لزم البيع، وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع – لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له استحق الفسخ كما لو لم يأته بالثمن – وبين إتمامه أو الرضى به بلا رهن ولا ضمين؛ لأن ذلك حقه وقد أسقطه، فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشترطه. [باب الصلح]

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=848)

فصل فإن كان المال مقصودا بالشراء جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود. فأشبه ما لو ضم إلى العبد عينا أخرى وباعهما. وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك أو لا يملك. فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعا معه، فيشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات. وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله

عنه. وإن قلنا: يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل؛ لأنه تبع في البيع لا أصل. فأشبه طي الآبار. وهذا خلاف نص أحمد وقول الخرقي؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره وهو أصح، واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا، وكاللبن في ضرع الشاة المبيعة والحمل في بطنها والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك فإنه مبيع، ويحتمل فيه الجهالة وغيرها؛ لما ذكرنا. وقد قيل: إن المال ليس بمبيع هاهنا. وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنه إلى البائع وهو قريب من الأول. فصل وإذا اشترى عبدا واشترط ماله ثم رد العبد بعيب أو خيار أو إقالة رد ماله معه، لأنه

عين مال أخذها المشتري لا تحصل بدون البيع فيردها بالفسخ؛ كالعبد. ولأن العبد إذا كان ذا مال كانت قيمته أكثر فأخذ ماله ينقص قيمته. فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه. فإن تلف ماله ثم أراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري، هل يمنع الرد؟ على روايتين، فإن قلنا: يرده فعليه قيمة ما أتلف. وما كان على العبد أو الجارية من الحلي فهو بمنزلة ماله على ما ذكرنا. فأما الثياب فقال أحمد: ما كان يلبسه عند البائع فهو للمشتري وإن كانت ثيابا يلبسها فوق ثيابه أو شيئا يزينه به فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. يعني: أن الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في البيع دون الثياب التي يتجمل بها؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه. ولأنها تتعلق بها مصلحته وحاجته إذ لا غنى له عنها، فجرى مجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال فإنها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد. وإنما يلبسها إياه لينفقه بها. وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد، ولم تجر العادة بالمسامحة فيها، فجرت مجرى الستور في الدار والدابة التي يركبه عليها مع دخولها في الخبر وبقائها على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=869)

مسألة: (ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد) . ثبت عن أحمد أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)) [1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع. إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما. فروي عن أحمد: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد. حكى ابن المنذر عنه فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاما واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز. وإن اشترط شرطين فالبيع باطل. وكذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه لا يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين، وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في (1) أخرجه أبو داود في سننه (3504) 3: 283 كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1234) 3: 535 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4611) 7: 288 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع. وأخرجه أحمد في مسنده (6633) طبعة إحياء التراث.

البيع أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة، فظاهر كلام أحمد: أن الشرطين المنهي عنهما ما كانا من هذا النحو. فأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد، أو من مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر. وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته. أخذا من ظاهر الحديث وعملا بعمومه. ولم يفرق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه بين الشرط والشرطين. وروي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط)) [1] . ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر. والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد. والحديث الذي رويناه يدل على الفرق. ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير. وحديثهم لم يصح وليس له أصل، وقد أنكره أحمد. ولا نعرفه مرويا في مسند فلا يعول عليه. وقول القاضي: أن النهي مبقى على عمومه في كل شرطين بعيد أيضا. فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف. وشرط ما هو من مصلحة العقد؛ كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع؛ كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم. فالظاهر: أنه غير مراد له.

Mas'alah: What are the four categories of conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=870)

والشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما هو من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم،

وخيار المجلس والتقابض في الحال. فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما ولا يؤثر في العقد. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط 1 ل 264.

الثاني: تتعلق به مصلحة المتعاقدين؛ كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة والكتابة ونحوها. فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا. الثالث: ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان: أحدهما: اشتراط البائع منفعة المبيع؛ كسكنى الدار شهرا، وخدمة العبد سنة، وحملان البعير قدرا معلوما إلى موضع معلوم فيصح؛ لأن جابرا باع للنبي صلى الله عليه وسلم جمله وشرط ظهره إلى المدينة فوفى له النبي صلى الله عليه وسلم بشرطه [1] . الثاني: أن يشترط عقدا في عقد، مثل: أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري. الرابع: ما ينافي مقتضى العقد، وهو على ضربين: أحدهما: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون العتق [2] . الثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. أشبه إذا شرط أن لا يبيعه. ولأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه. أشبه ما لو اشترط أن يبيعه، وليس في حديث عائشة أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء. فإذا حكمنا بفساده فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة التي يأتي ذكرها. وإن حكمنا بصحته فأعتقه المشتري فقد وفى بما شرط عليه، وإن لم يعتقه ففيه وجهان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2569) 2: 968 كتاب

الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. (2) سيأتي ذكره وتخريجه قريبا.

أحدهما: يجبر؛ لأن شرط العتق إذا صح تعلق بعينه فيجبر عليه؛ كما لو نذر عتقه. الثاني: لا يجبر؛ لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط. بدليل ما لو شرط الرهن والضمين. فعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ؛ لأنه لم يسلم له ما شرطه. أشبه ما لو شرط عليه رهنا. وإن تعيب المبيع أو كان أمة فأحبلها أعتقه وأجزأه [1] ؛ لأن الرق باق فيه. وإن استغله أو أخذ من كسبه شيئا فهو له. وإن مات المبيع رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق فيقال: كم ثمنه لو بيع مطلقا؟ وكم يساوي إذا بيع بشرط العتق؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه على أحد الوجهين، وفي الآخر يضمن ما نقص من قيمته. الضرب الثاني: أن يشترط غير العتق، مثل: أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو إن أعتقه فالولاء له. فهذه وما أشبهها شروط فاسدة. وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين. قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا. والثانية: البيع فاسد وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط)) [2] . ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع؛ كما لو شرط فيه عقدا آخر. ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا. ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن البيع بشرطه والمشتري كذلك إذا كان الشرط له. فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه. والبيع من شرطه التراضي. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: ما روت عائشة قالت: ((جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن (1) زيادة من المغني 4: 286. (2) سبق

تخريجه ص: 123.

أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق)) [1] متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: وخبر بريرة ثابت. ولا نعلم خبرا يعارضه فالقول به يجب. فإن قيل: المراد بقوله: ((اشترطي لهم الولاء)) أي: عليهم. بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد. قلنا: هذا التأويل لا يصح لوجهين: أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه. الثاني: أنهم أبوا البيع إلا أن تشترط الولاء لهم فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبولونه منها؟ وأما أمره بذلك فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه؛ كقول الله: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} [التوبة:80] ، وقوله: {اصبروا أو لا تصبروا} [الطور:16] والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه: ((فإنما الولاء لمن أعتق)) ، وحديثهم لا أصل له على ما بينا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص غير مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse for a deficiency caused by a stipulation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=873)

فصل فإن حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن. ذكره القاضي، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه. فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge or guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=904)

مسألة: (وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه فالبيع والشرط جائزان، فإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل فالبائع مخير في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حميل) . الحميل: الضمين، وهو فعيل بمعنى فاعل، يقال: ضمين وحميل وقبيل وكفيل وزعيم وصبير بمعنى واحد. ومعناه: أن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضا؛ لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما. ولذلك

قال الخرقي: يعرفانه في الرهن والضمين معا. ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين: المشاهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم وتتعين بالقبض. وأما

الضمين: فيعلم بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول: رجل غني من غير تعيين؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. ولو قال بشرط رهن أو ضمين كان فاسدا؛ لأن ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق. إذا ثبت هذا فإن المشتري إن وفى بالشرط فسلم الرهن أو حمل عنه الحميل لزم البيع، وإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل عنه فللبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه والرضا به بلا رهن ولا حميل. فإن رضي به لزمه البيع. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. ولا يلزم المشتري تسليم الرهن؛ لأنه رهن فلم يلزم قبل القبض؛ كما لو لم يكن مشروطا في البيع، أو كغير المكيل والموزون. وإنما لزم الخيار والأجل بالشرط؛ لأنه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه، والرهن عقد مفرد بنفسه ليس من التوابع. ولأن الخيار والأجل يثبت بالقول ولا يفتقر إلى تسليم فاكتفي في ثبوته بمجرد القول بخلاف الرهن. فأما الضمين فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان، إذ لا يلزمه شغل ذمته وأداء دين غيره باشتراط غيره. ولو وعده بأنه يضمن ثم لم يفعل لم يلزمه في الحكم؛ كما لو وعده أنه يبيعه ثم أبى ذلك، ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه، كان له الفسخ؛ كما لو شرط له صفة في الثمن فلم يف بها. ولأنه أحد المتعاقدين فإذا لم يف بما شرط في العقد ثبت الخيار لصاحبه؛ كالبائع إذا شرط المبيع على صفة فبان بخلافها.

Mas'alah: What are the valid conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=177)

والشروط في البيع: منها صحيح؛ كالتقابض، والرهن، والضمين، وتأجيل الثمن، وكون المبيع كاتبا، وفحلا، ومسلما، وبكرا، والدابة هملاجة [1]، والطير مصوتا، ومجيئه من

مسافة معلومة، والفهد صيودا، وبقاء منفعة المبيع مدة معلومة –عدا وطء الأمة– ونفع البائع فيه: كخياطة ما باعه، أو قصارته، لا هما فيلزم. فإن وفى به، وإلا فللمشتري الفسخ. وإن (1) هملاجة: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة. فارسي معرب. ينظر: "اللسان" (هملج) ، و "المعرب" (ص 638) ، و "المطلع" (ص 233) .

شرط ثيبا أو كافرة، فلم تكن، فلا فسخ. ويصح بيع العربون وإجارته.

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a sale?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=178)

فصل ومنها فاسد يبطل البيع؛ كاشتراط عقد في عقد، أو تعليقه على مجيبه بشيء، أو رضا زيد. وإن شرط ألا يخرجه عن [1] ملكه، أو ولاء العبد، أو لا خسارة عليه، أو إن نفق وإلا رده، أو رهنا فاسدا، ونحوه –بطل الشرط وحده. وإن قال: "بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا" –صح بشرطه، وبطل [2] بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=178)

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ. وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أقل أو أكثر –صح، ولمن جهله الخيار. وإن كانت صبرة، صح، ولا خيار،

وينقص من الثمن بالقسط، والزائد لصاحبه مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a perpetual option to rescind in binding contracts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=276)

وعلى هذا فلو اشترط في العقود اللازمة الجواز على وجه لا يمنع التصرف في المعقود عليه مثل أن يشترط في الرهن أني متى شئت فسخته أو في الكتابة إذا شئت فسختها أو في الإجارة فهذا اشتراط خيار مؤبد وهو أبعد عن الجواز وللجواز وجه كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ونحوها اللزوم

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

(باب الشروط في البيع)

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in a sales contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

Mas'alah: What is a valid stipulation that agrees with the contract's requirement?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح) ، وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What stipulations are valid for the benefit of the contract in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد؛ (كالرهن) المعين، أو الضامن المعين، (و) ك (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة، (و) كشرط صفة في المبيع؛ ك (كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو مسلما) ، أو خياطا مثلا، (والأمة بكرا) ، أو تحيض، والدابة هملاجة [1]، والفهد أو نحوه صيودا؛ فيصح. (1) الهملاجة: التي تمشي الهملجة، والهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. ينظر: العين 4/ 118، المطلع ص: 278.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=805)

(و) الثالث: شرط بائع نفعا معلوما في مبيع، غير وطء ودواعيه، (نحو أن يشترط البائع

سكنى الدار) أو نحوها (شهرا، و [2] حملان [3] البعير) - أو نحوه - المبيع [4] (إلى موضع معين) ؛ لما روى جابر: «أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا، واشترط ظهره إلى المدينة» متفق عليه [5]، واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما: «بشراء عثمان من صهيب أرضا، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه» [6] ذكره في المبدع [7]، ومقتضاه صحة الشرط المذكور. (1) قال في حاشية الروض (3/ 395) : («وفى» بالتخفيف) . (2) في (ق) : أو. (3) قال في طلبة الطلبة (ص 127) : (الحملان -بضم الحاء-: هو اسم المركب المحمول عليه) ، وفي تاج العروس (28/ 342) : (الحملان، بالضم: ما يحمل عليه من الدواب) . (4) في (ق) : المبيع أو نحوه. (5) رواه البخاري (2718) ، ومسلم (715) في حديث طويل. (6) رواه ابن أبي شيبة (23011) ، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة بن شراحيل، قال: «إن صهيبا باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا»، ورجاله ثقات. (7) (4/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a service from the seller?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=806)

(أو شرط المشتري على البائع) نفعا معلوما في مبيع؛ ك (حمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم، (أو تكسيره، أو خياطة الثوب) المبيع، (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل، واحتج أحمد لذلك [1] بما روى [2]: «أن محمد بن مسلمة [3] اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها» [4]، ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير.

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=807)

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد) : وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What conditions are valid in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=807)

الثاني: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله: (وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق [2] المبيع وإلا رده، أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع، (ولا يهب) ه، (ولا يعتق) ه، (أو) شرط (إن عتق فالولاء له) ، أي: للبائع، (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل (1) جاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (6/ 3022) : قال أحمد: إذا اشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها دارك، فدارك الأخرى بيع لي بثمن هذه: فهذا بيعان في بيعة، لا يجوز. (2) قال في المطلع (ص 278) : (نفق المبيع: نفق بفتح الفاء، ضد كسد) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=808)

ذلك)، أي: أن يبيع المبيع، أو يهبه ونحوه؛ (بطل الشرط وحده) ؛ لقوله عليه السلام: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه [1]، والبيع صحيح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=808)

(إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري فيصح الشرط أيضا، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=198)

فصل. والشروط في البيع ضربان: صحيح كشرط رهن وتأجيل ثمن، وشرط بائع نفعا معلوما غير وطء ودواعيه في مبيع كسكن الدار شهرا وحملان البعير إلى معين، ومشتر نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيره، وكخياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع، وفاسد يبطله، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد. ـــــــ المثل لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى. ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة لجالس على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق (فصل. والشروط في البيع ضربان): ضرب (صحيح) لازم، وضرب فاسد، فالصحيح ثلاثة أنواع: أحدهما ما يقتضيه العقد كالتقابض وحلول

الثمن، وأسقطه المؤلف لأنه لا أثر له. والثاني ما كان من مصلحة العقد (كشرط رهن وتأجيل) كل (ثمن) أو بعضه أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا، وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كوقت الصباح لا أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة أو يوقظه لها. (و) الثالث كـ (شرط بائع) على مشتر (نفعا معلوما غير وطء ودواعيه) كمباشرة دون فرج فلا يصح استثناؤه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح، (في مبيع) متعلق نفعا (كـ) اشتراط بائع (سكن الدار) المبتاعة (شهرا) مثلا (وحملان البعير) ونحوه (إلى) محل (معين) ، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له، (و) كذا شرط (مشتر نفع بائع) في مبيع (كحمل الحطب) إلى موضوع معلوم (أو تكسيره، وكخياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) أو جز رطبة ونحوه بشرط علم نفع وهو كأجير، (وإن جمع) في العقد (بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره (بطل البيع) ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته. (و) الضرب الثاني نوعان: (فاسد يبطله) أي العقد، وينقسم إلى قسمين: أحدهما بيعتان في بيعة المنهي عنه (كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره) كشرط بيع آخر أو إجارة أو سلف، وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل أن تزوجني أبنتك، وهذا القسم يبطل العقد من أصله. الثاني ما لا ينعقد معه البيع وهو المعلق عليه البيع وأشار إليه بقوله (أو ما) أي شرط (يعلق البيع كبعتك) كذا (إن جئتني بكذا أو) اشتريت كذا إن (رضي زيد)

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5415)

باب الشروط فى البيع وهى ضربان؛ صحيح، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، شرط مقتضى

البيع؛ كالتقابض، وحلول الثمن، ونحوه، فلا يؤثر فيه. الثانى، شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة فى الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة فى ـــــــ باب الشروط في البيع (وهى ضربان؛ صحيح، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه، فلا يوثر فيه) لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه. (الثانى، شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين) والشهادة (أو صفة في المبيع) مقصودة (نحو كون العبد كاتبا، أو

Mas'alah: What conditions regarding the description of the sold item are valid in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5416)

المبيع؛ نحو كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة، والفهد صيودا، فيصح. فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ. ـــــــ خصيا [1]، أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة [2]، والفهد صيودا) فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، فإن لم يف به، فللمشترى الفسخ والرجوع بالثمن، أو الرضا به؛ لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فصار الشرط مستحقا؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم» [3]. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا. (1) في م: «خطيبا». (2) حسنة السير. (3) تقدم تخريجه في 10/ 149.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a specific condition and finds the opposite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5417)

وإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a slave woman is a non-virgin and non-Muslim but finds her a virgin Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5417)

1591 - مسألة: (فإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ له) لأنه زاده خيرا، ولأن [1] ذلك يزيد في الثمن، فأشبه ما لو شرطه غير صانع، فبان صانعا. وهذا قول الشافعي في البكر، واختيار (1) في م: «وليس».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sheep is lactating in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5418)

فصل: فإن شرط الشاة لبونا، صح. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع، فلم يجز شرطه. ولنا، أنه أمر مقصود يتحقق في [2] الحيوان، ويأخذ قسطا من الثمن، فصح اشتراطه، كالصناعة في الأمة، والهملجة في الدابة. وإنما لم يجز (1) أي: شعرها مسترسل لا جعودة فيه. (2) في م: «من».

بيعه مفردا ـــــــ . . . . . .

للجهالة، والجهالة فيما كان تبعا لا تمنع الصحة، ولذلك [1] لو اشتراها بغير شرط صح بيعه معها. وكذلك يصح بيع أساسات الحيطان، والنوى في التمر، وإن لم يجز بيعهما منفردين. فإن شرط أنها تحلب [كل يوم] [2] قدرا معلوما، لم يصح، لأن اللبن يختلف، ولا يمكن ضبطه، فتعذر الوفاء به. وإن شرطها غزيرة اللبن، صح؛ لأنه يمكن الوفاء به. وإن شرطها حاملا، صح. وقال القاضى: قياس المذهب أن لا يصح؛ لأن الحمل لا حكم له. ولهذا لا يصح اللعان على الحمل، ويحتمل أنه ريح ولنا، أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها، فصح شرطه، كالصناعة، وكونها لبونا. وقوله: إن الحمل لا حكم له. لا يصح؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها [3]. ومنع أخذ الحوامل في الزكاة [4]. ومنع وطء الحبالى (1)

في ق: «وكذلك». (2) سقط من: م. (3) أخرجه. أبو داود، في: باب في دية الخطأ شبه العمد، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 492، 501. والنسائى، في: باب كم دية شبه العمد، وباب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 36 - 38. وابن ماجه، في: باب دية شبه العمد مغلظة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 877، 9/ 87. والدارمى، في: باب الدية في شبه العمد، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 197. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 11، 103. (4) تقدم تخريجه في 6/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman is not pregnant or will give birth at a specific time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5420)

المسبيات [1]. وأرخص للحامل في الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها [2]. ومنع من إقامة الحد عليها من أجل حملها [3]. وظاهر الحديث المروى في اللعان يدل على أنه لاعنها حال حملها [4]، فانتفى عنه ولدها. فإن شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه، لم يصح، وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الوفاء به، وكذلك إن شرط أنها لا تحمل؛ لذلك. وقال مالك: لا يصح في المرتفعات، ويصح في غيرهن. ولنا، أنه باعها بشرط البراءة من الحمل، فلم يصح، كالمرتفعات. وإن شرطها حائلا [5]، فبانت حاملا، فإن كانت أمة فهو عيب يثبت الخيار، وإن كان في غيرها، فهو زيادة لا يستحق به فسخا. ويحتمل أن يستحق؛ لأنه قد يريدها لسفر، أو حمل شئ لا تتمكن منه مع الحمل. وإن شرط البيض في الدجاجة، فقيل: لا يصح؛ لأنه لا علم عليه يعرف به، ولم يثبت له في الشرع حكم. وقيل: يصح؛ لأنه يعرف بالعادة، فأشبه اشتراط الشاة لبونا.

(1) أخرجه الترمذى، في: باب في كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفى: باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 6/ 266، 7/ 59. والنسائى، في: باب بيع المغانم قبل أن تقسم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 265. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 127. (2) تقدم تخريجه في 7/ 382. (3) يأتى تخريجه في كتاب الحدود. (4) يأتى تخريجه في كتاب اللعان. (5) الحائل من كل أنثى، هى التى لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5424)

الثالث، أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع؛ كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشترى نفع البائع في المبيع؛ كحمل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب، وتفصيله، فيصح. ـــــــ و (الثالث، أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؛ كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشترى نفع البائع في المبيع؛ كحمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب، أو وتفصيله) .

ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع دارا ويستثنى سكناها سنة، أو دابة ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبدا ويستثنى خدمته مدة معلومة. نص عليه أحمد. وهو قول الأوزاعى، وأبى ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الشافعى، وأصحاب الرأى: لا يصح؛ لأنه يروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع

. . . . . ـــــــ وشرط [1].

ولأنه ينافى مقتضى البيع، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه؛ [وذلك] [2]، لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفى البائع منفعته. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى، أنه يبطل البيع والشرط، نقلها عبد الله بن محمد [3] في الرجل يشترى من الرجل الجارية ويشترط أن تخدمه، فالبيع باطل. قال شيخنا [4]: وهذه الرواية لا تدل على محل النزاع في هذه المسألة، فإن اشتراط خدمة الجارية باطل؛ لوجهين؛ أحدهما، أنها مجهولة، فإطلاقه يقتضى خدمتها أبدا، وهذا لا خلاف في بطلانه، إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة. الثانى، أن يشترط خدمتها بعد زوال ملكه عنها، وذلك يفضى إلى الخلوة بها، والخطر برؤيتها، وصحبتها، وهذا لا يوجد في غيرها، ولذلك منع إعارة الأمة الشابة لغير محرمها. وقال مالك: إن اشترط ركوبا إلى مكان قريب، جاز، وإن كان إلى مكان بعيد، كره؛ لأن اليسير تدخله المسامحة. ولنا، ما روى جابر، أنه باع النبى -صلى الله عليه وسلم- جملا، واشترط ظهره إلى (1) أخرجه ابن حزم، في:

المحلى 9/ 409. والحاكم، في: معرفة علوم الحديث 128. والخطابى، في: معالم السنن 3/ 145. وانظر: نصب الراية 4/ 17. وتلخيص الحبير 3/ 12. (2) في م: «ذلك». (3) لعله عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، ابن بنت أحمد بن منيع، روى عن الإمام أحمد، وصنف المعجمين الكبير والصغير، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 1/ 190 - 192. (4) في: المغنى 6/ 167.

. . . . . ـــــــ المدينة. وفى لفظ، قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلى. متفق عليه [1]. وفى لفظ: فبعته بخمس أواق، قال: قلت: على أن لى ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة». رواه مسلم [2]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم [3]. وهذه معلومة، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشترى، فيما إذا اشترى نخلا مؤبرة، أو أرضا مزروعة، أو دارا مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير، ولم يصح نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع وشرط [4]. وإنما نهى عن شرطين في بيع [5]. فمفهومه إباحة الشرط الواحد. وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل في الثمن. (1) أخرجه البخارى، في: باب شراء الدواب والحمير، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من كتاب الشروط، وفى: باب من ضرب دابة غيره في الغزو، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 3/ 81، 248، 4/ 36. ومسلم، في: باب استحباب نكاح البكر، من كتاب الرضاع، وفى: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 2/ 1089، 3/ 1221 - 1223. كما أخرجه النسائى، في: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 261 - 263. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 299. (2) في:

باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1223. (3) تقدم تخريجه في صفحة 115. (4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (5) أخرجه أبو داود، في: باب في الر جل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 254. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 243. والنسائى، في: باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، وباب شرطان في بيع. . .، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 259. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع ما ليس عندك، وعن زرع ما لم يضمن، =

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman while excluding the right to have intercourse with her for a known period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5427)

فصل: وإن باع أمة، واستثنى وطأها مدة معلومة، لم يصح؛ لأن الوطء لا يباح في غير ملك أو نكاح، لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [1]. وفارق اشتراط وطء المكاتبة، حيث نبيحه؛ لأنها مملوكة، فيستباح وطؤها بالشرط في المحل المملوك. واختار ابن عقيل عدم الإباحة أيضا. وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer offers compensation for the seller's reserved benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5429)

فصل: إذا اشترط البائع منفعة المبيع، فأراد المشترى أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، أو يعوضه عنها، لم يلزمه قبوله، وله استيفاء المنفعة من غير المبيع. نص عليه أحمد؛ لأن حقه تعلق بعينها، أشبه ما لو استأجر عينا، فبذل له الآخر مثلها، ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين، فلا يجبر على قبول عوضها. فإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما. وإن أراد البائع إعارة العين أو إجارتها لمن يقوم مقامه، فله ذلك، في قياس المذهب؛ لأنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها، كمنافع الدار المستأجرة الموصى بمنافعها، ولا تجوز إجارتها إلا لمثله في الانتفاع، فإن أراد إجارتها أو إعارتها لمن يضر بالعين بانتفاعه، لم يجز ذلك، كما لا يجوز له إجارة العين المستأجرة لمن لا يقوم مقامه. ذكر ذلك ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller appoints someone else to perform a stipulated service?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5432)

فصل: وإذا اشترط المشترى منفعة البائع في المبيع، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل، فله ذلك؛ لأنه [1] بمنزلة الأجير المشترك، يجوز أن يعمل العمل بنفسه، وبمن يقوم

مقامه. وإن أراد بذل العوض عن ذلك، لم يلزم المشترى قبوله، وإن أراد المشترى أخذ العوض عنه، لم يلزم البائع بذله؛ لأن المعاوضة عقد تراض، فلا يجبر عليه أحد. وإن تراضيا عليه، احتمل الجواز؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها لو لم يشترطها، فإذا ملكها المشترى، جاز له أخذ العوض عنها، كما لو استأجرها، وكما يجوز أن تؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصى. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه مشترط بحكم العادة والاستحسان لأجل الحاجة، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالقرض، فإنه يجوز أن يرد في الخبز والخمير، أقل أو أكثر. ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكسره بقدر (1) سقط من: الأصل، م.

وذكر الخرقى في جز الرطبة، إن شرطه على البائع، لم يصح. فيخرج ههنا مثله. ـــــــ الزيادة لم يجز. ولأنه أخذ عوضا عن مرفق معتاد، جرت العادة بالعفو عنه دون أخذ العوض، فأشبه المنافع المستثناة شرعا، وهو ما إذا باع أرضا فيها زرع للبائع، واستحق تبقيته إلى حين الحصاد، فلو أخذه قصيلا لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5436)

وإن جمع بين شرطين، لم يصح. ـــــــ والثانى، أن المذهب أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع [1]، كما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5440)

فصل: الضرب الثانى فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره. فهذا يبطل البيع. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. ـــــــ (فصل: الضرب الثانى فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يشترط أحدهما [1] على صاحبه عقدا آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره. فهذا يبطل البيع. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده) المشهور في المذهب أن هذا الشرط فاسد، يبطل به البيع، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع». قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة [2]. حديث صحيح. وهذا منه. قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك، مثل أن يقول: على أن تزوجنى ابنتك. أو: على أن ازوجك ابنتى. فهذا كله لا يصح. قال ابن مسعود: صفقتان في صفقة (1) سقط من: الأصل، م. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 239. والنسائى، في: باب بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 260. والإمام مالك، في: باب النهى عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 663. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 432، 475، 503.

. . . . . ـــــــ ربا [1].

وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى، وجمهور العلماء. وجوزه مالك، وجعل العوض

المذكور في الشرط فاسدا، وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد، إذا كان معلوما حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التى ذكر أنه يأخذها بالدنانير. ولنا، الخبر، والنهى يقتضى الفساد، ولأن العقد يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة، فيسقط، فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به، إلا بالشرط، فإذا فات، فات الرضا به، ولأنه شرط عقدا في عقد، فلم يصح، كنكاح الشغار. وقوله: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد [2]. لا يصح؛ لأن البيع هو اللفظ، فإذا كان فاسدا فكيف (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب البيع بالثمن إلى أجلين، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 138. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the essence of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5442)

الثانى، شرط ما ينافى مقتضى البيع، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، أو إن أعتق، فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل في نفسه. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. ـــــــ يكون صحيحا! ويحتمل أن يصح البيع ويبطل الشرط، بناء على ما إذا شرط ما ينافى مقتضى العقد، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. (الثانى، شرط ما ينافى مقتضى البيع، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، أو إن أعتق، فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل في نفسه) لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [1]. نص على بطلان هذا الشرط، وقسنا عليه سائر الشروط، لأنها في معناه. (وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين) . قال القاضى:

المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح. وهو (1) يأتى بتمامه بعد قليل.

. . . . . ـــــــ ظاهر كلام الخرقى. وبه قال الحسن، والشعبى، والنخعى، والحكم، وابن أبى ليلى، وأبو ثور. والثانية، البيع فاسد. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو اشترط فيه عقد آخر. ولأن الشرط إذا فسد، وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولا. ولأن البائع إنما رضى بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشترى كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه، لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضى. ولأنه قد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع وشرط. ووجه الأولى ما روت عائشة، قالت: جاءتنى بريرة، فقالت: كاتبت أهلى على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينينى. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لى، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم

Mas'alah: What is the remedy for the seller or buyer when a condition is invalid in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5446)

فصل: وإذا حكمنا بصحة البيع، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن. ذكره القاضى. وللمشترى الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن؛ لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشترى إنما سمح [3] بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه، ينبغى أن يرجع بما سمح به، كما لو

وجده معيبا. ويحتمل أن يثبت له [4] الخيار، ولا يرجع بشئ، كمن شرط رهنا أو ضمينا، فامتنع الراهن والضمين، ولأن ما ينقصه الشرط من الثمن مجهول، فيصير الثمن مجهولا، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يحكم لأرباب بريرة. بشئ مع فساد الشرط وصحة البيع. وإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك، سواء قبضه أو لم يقبضه، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. (1) سورة التوبة 80. (2) سورة الطور 16. (3) بعده في م: «له». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5447)

إلا إذا شرط العتق، ففى صحته روايتان؛ إحداهما، يصح، ويجبر عليه إن أباه. ـــــــ 1595 - مسألة: (إلا إذا شرط العتق، ففى صحته روايتان؛ إحداهما، يصح) وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعى؛ لأن عائشة اشترت بريرة، وشرط عليها أهلها عتقها وولاءها، فأنكر النبى -صلى الله عليه وسلم- شرط الولاء دون العتق. والثانية، الشرط فاسد. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه شرط ينافى مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، ولأنه شرط إزالة ملكه عنه، أشبه ما إذا اشترط أن يبيعه، وليس

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not fulfill a valid condition of manumission in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5448)

في حديث عائشة أنها شرطت لهم العتق، إنما اخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط، فاشترطوا ولاءها. فإن حكمنا بفساده، فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة، على ما بينا، وإن حكمنا بصحته، فأعتقه المشترى، فقد وفى بما شرط عليه. وإن لم يعتقه ففيه وجهان؛ أحدهما، يجبر، لأن شرط العتق إذا صح تعلق بعينه، فيجبر، كما لو نذر عتقه. والثانى، لا يجبر؛ لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط، بدليل ما لو شرط الرهن والضمين. فعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ؛ لأنه لم يسلم له ما شرط، أشبه ما لو شرط عليه رهنا فلم يف به. وإن تعيب المبيع، أو كان أمة فأحبلها، أعتقه، وأجزأه؛ لأن الرق باق فيه. وإن استغله، أو أخذ من كسبه شيئا، فهو له. وإن مات المبيع رجع البائع على المشترى بما نقصه شرط العتق، فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقا، وكم قيمته إذا بيع بشرط العتق؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه، في أحد الوجهين، كالأرش. وفى الآخر، يضمن بما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller has priority to repurchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5449)

وعنه، في من باع جارية، وشرط على المشترى، إن باعها، فهو أحق بها بالثمن، أن البيع جائز. ومعناه -والله أعلم- أنه جائز مع فساد الشرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller has priority to repurchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5449)

1596 – مسألة: (وعنه في من باع جارية، وشرط على المشترى، أنه إن باعها، فهو أحق بها بالثمن، أن البيع جائز) روى المروذى، عن أحمد، أنه قال: هو في معنى حديث النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا

. . . . . ـــــــ شرطان في بيع». يعنى أنه فاسد؛ لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يبيعه بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع نهى عنهما، ولأنه ينافى مقتضى العقد؛ لأنه شرط أن لا يبيعه من غيره إذا أعطاه ثمنه، فهو كما لو شرط أن لا يبيعه إلا من فلان. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: البيع جائز. لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية، وشرطت لها إن بعتها فهى لها بالثمن الذى ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط [1]. قال إسماعيل: فذكرت لأحمد الحديث، فقال: البيع جائز، و «لا تقربها»؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: فاسد. فحمل الحديث على (1) أخرجه البيهقى، في: باب الشرط الذى يفسد البيع، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 336.

. . . . . ـــــــ ظاهره، وأخذ به. وقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته، والقياس يقتضى فساده. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد، في رواية المروذى، على فساد الشرط، وفى رواية إسماعيل بن سعيد على جواز البيع، فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا، كما لو

اشتراها بشرط أن لا يبيعها. وقول أحمد: «لا تقربها». قد روى مثله في من اشترط في الأمة أن لا يبيعها، ولا يهبها، أو شرط عليه ولاءها، [ولا] [2] يقربها. والبيع جائز؛ لحديث عمر المذكور. وقال القاضي: وهذا [3] على الكراهة، لا على التحريم. قال ابن عقيل: عندى أنه إنما منع من الوطء؛ لمكان الخلاف في العقد؛ لكونه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب. (1) في: المغنى 6/ 171. (2) في م: «أولا». (3) بعده في الأصل، م: «يدل».

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on paying a debt from the proceeds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5452)

فصل: وإذا قال رجل لغريمه: بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه. ففعل، فالشرط باطل؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء. وهل يبطل [1] البيع؟ ينبنى على الشروط الفاسدة في البيع، على ما ذكرنا. وإن قال: اقضنى (2) حقى على أن أبيعك كذا وكذا. فالشرط باطل، والقضاء صحيح؛ لأنه أقبضه حقه. وإن قال: اقضنى [2] أجود من مالى، على أن أبيعك كذا. فالقضاء والشرط باطلان، وعليه رد ما قبضه، ويطالب بماله. (1) في م: «يفسد». (2) في م: «اقبضنى».

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from all defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5465)

وإن باعه، وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ. وعنه، يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب، فكتمه. ـــــــ الخيار، ولأنه بيع، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض، كالصرف، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار؛ لأنه كما يحتاج إلى التروى في المبيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروى في الثمن، هل يصير منقودا، أو لا؟ فهما شبيهان [1] في المعنى وإن تغايرا في الصورة، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ، وهذا ينفسخ إذا لم ينقد في المدة المذكورة؛ لأنه جعله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5465)

1600 – مسألة: (وإن باعه، وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ. وعنه، يبرأ، إلا أن يكون البائع علم العيب، فكتمه) . اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروى عنه، أنه لا يبرأ، إلا أن يعلم المشترى بالعيب. وهو قول الشافعى. وقال إبراهيم، والحكم، وحماد: لا يبرأ إلا مما سمى. وقال شريح: لا يبرأ إلا مما أراه أو وضع (1) في الأصل، ر 1، ق: «شيئان».

. . . . . ـــــــ يده عليه.

[وروى نحوه عن عطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأنه مرفق في البيع، لا يثبت إلا بالشرط، فلم يثبت مع الجهل، كالخيار] [1]. وروى عنه، أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا

يبرأ من عيب علمه. يروى ذلك عن عثمان، ونحوه عن زيد بن ثابت [2]. وهو قول مالك. وقول الشافعي في الحيوان خاصة، لما روى أن عبد الله بن عمر باع زيد ابن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. رواه الإمام أحمد [3]. وهذه قصة اشتهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعا. ويتخرج أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة. وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، بناء على جواز البراءة من المجهول. وروى هذا عن ابن عمر. وهو قول أصحاب الرأى، وقول الشافعي، لما روت أم سلمة، أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (1) سقط من: م. (2) أخرجه البيهقى، في: باب بيع البراءة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 328. (3) لم نجده في المسند. وأخرجه الإمام مالك، في: باب العيب في الرقيق، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 613.

. . . . . ـــــــ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «استهما، وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه» [1]. وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة. ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول، كالطلاق والعتاق، ولا فرق بين الحيوان [2] وغيره، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، فلا يبقى حجة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a lease or sale in a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6083)

فصل: وإن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف [2]. (1) في: المغني 6/ 437. (2) تقدم تخريجه في 11/ 216.

وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيرا منه، أو أهدى له هدية بعد ـــــــ ولأنه شرط عقدا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6211)

فصل: إذا اشترى سلعة، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله، أو شرط ضمينا، فالبيع والشرط صحيح؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما. ومعرفة الرهن تحصل بالمشاهدة وبالصفة التي يعلم بها الموصوف، كما في السلم، ويتعين بالقبض. والضمين يعلم بالإشارة إليه، ويذكر اسمه ونسبه [1]، ولا يصح بالصفة، بأن يقول: رجل غني. من غير تعيين، لأن الصفة لا تأتي عليه. ولو قال: بشرط رهن. أو: ضمين. كان فاسدا؛ لأن ذلك يختلف، وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق. ولو قال: بشرط رهن أحد هذين العبدين. أو: بضمين [2] أحد هذين الرجلين. لم يصح؛ لأن الغرض يختلف، فلم يصح مع عدم التعيين، كالبيع. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، وأبي ثور، أنه يصح الرهن المجهول، ويلزمه أن يدفع إليه

رهنا بقدر الدين؛ لأنه وثيقة، فجاز شرطها مطلقا، كالشهادة. وقال أبو حنيفة: إذا قال: على أن أرهنك أحد هذين العبدين. جاز؛ لأن بيعه جائز عنده. ولنا، أنه شرط رهنا مجهولا، فلم يصح، كما لو شرط رهن ما في كمه، ولأنه عقد يختلف فيه المعقود عليه، فلم يصح مع الجهل، كالبيع. وفارق الشهادة، فإن لها عرفا في الشرع، فحملت عليه، والكلام مع أبي حنيفة قد مضى في البيع، فإن الخلاف فيه واحد. إذا ثبت هذا، فإن المشتري (1) سقط من: م. (2) في م: «يضمنني».

. . . . . ـــــــ إن وفى بالشرط، فسلم الرهن، أو ضمن عنه الضامن، لزم البيع. وإن أبى تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن، فللبائع الخيار بين فسخ البيع، وإمضائه والرضا به بلا رهن ولا ضمين، فإن رضي، لزمه البيع. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا يلزم المشتري تسليم الرهن. وقال مالك، وأبو ثور: يلزم الرهن إذا شرط في عقد البيع، ويجبر عليه المشتري، وإن وجده الحاكم دفعه إلى البائع؛ لأن عقد البيع وقع عليه، أشبه الخيار والأجل. وقال القاضي: ما عدا المكيل والموزون، يلزم فيه الرهن بمجرد العقد. وقد مضى الكلام فيه. ولنا، أنه رهن، فلم يلزم قبل القبض، كما لو لم يكن مشروطا في البيع، أو كالمكيل والموزون، وإنما لزم الخيار والأجل بالشرط؛ لأنه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه، والرهن عقد منفرد بنفسه، ليس من التوابع، ولأن الخيار والأجل يثبت بالقول، ولا يفتقر إلى تسليم، فاكتفي في ثبوته بمجرد القول، بخلاف الرهن. فأما الضمين فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان، إذ لا يلزمه شغل ذمته ووفاء دين غيره باشتراط غيره. ولو وعده بأنه يضمن، ثم لم يفعل، لم يلزمه، كما لو وعده أنه يبيعه، ثم امتنع. ومتى لم يف المشتري [1] للبائع بشرطه، كان له الفسخ، كما لو شرط له صفة في الثمن، فلم يف بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with the condition that the sold item is a pledge for its price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6215)

فصل: إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه، لم يصح. قاله ابن حامد. وهو قول الشافعي؛ لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه، أو شرط رهنه قبل قبضه. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إذا حبس المبيع ببقية الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهنا، إلا أن يكون شرطا عليه في نفس البيع. وهذا يدل على صحة الشرط؛ لأنه يصح بيعه، فصح رهنه. وقال القاضي: معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في البيع رهنا غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن، فإن لم يف به، [وإلا] [1] فسخ البيع. فأما شرط رهن المبيع نفسه على ثمنه، فلا يصح؛ لوجوه؛ أحدها، أنه غير مملوك له. والثاني، أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع. والثالث، أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا، والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونا. الرابع، أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا، (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is it required to mention conditions in contracts by analogy with marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

وذكر أبو الخطاب في العقود وجها آخر، أنه يشترط ذكر شروطها، قياسا على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning conditions when selling a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14632)

الشافعي هذين الوجهين، ووجها ثالثا، أته [1] إن كان المبيع جارية، اشترط ذكر شروط البيع؛ لأنه عقد يستباح به الوطء، أشبه النكاح، وإن كان المبيع غيرها، لم يشترط؛ لعدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on valid conditions in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وبيع وشرط: وهو يحمل على الشروط الفاسدة، فأما الشروط الصحيحة، كاشتراط منفعة المبيع شهرا، ويوما، مثل أن يشتري عبدا ويشترط البائع خدمته شهرا، أو دارا ويستثنى سكناها سنة، أو يبيعه حطبا ويشترط المشتري حمله إلى دار المشتري. فهذه الشروط صحيحة، والعقد المشروط فيه صحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

فإن شرط شرطين، مثل إن اشترط حمل الحطب، وتسقيفه، وحذو النعل وتشريكها لم يصح البيع لفساد الشرط، لأننا لو أجزنا الشرطين أجزنا الثلاثة والأربعة إلى ما لا يتعدد.

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

وهي على أربعة أضرب: شرط في موجب العقد ومقتضاه، فلا يؤثر في العقد صحة ولا فسادا، مثل أن يشترط تسليم المبيع، وإيفاء الثمن، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that benefits the contract, such as the option to rescind?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

الثاني: شرط ليس من موجبه ولا مقتضاه ولكن من مصلحته، كالبيع بشرط الخيار، والرهن، والضمين. فهذا شرط صحيح يؤثر في العقد وقوفه على الفسخ لأجل الإرتياء والنظر لما فيه الحظ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit of the sold item in a sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

الثالث: شرط ليس من مقتضاه ولا مصلحته إلا أنه لا ينافي مقتضاه؛ وهو أن يشترط منفعة المبيع مدة معلومة، أو يشترط منفعة البائع، وذلك مثل أن يشترط سكنى الدار المبيعة، أو ظهر الدابة المبيعة شهرا {58/أ} ، أو شهرين، أو يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته، وقد تحصل المنفعة مستثناة من جهة الحكم، وهو أن يشتري أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة، فيكون المبيع داخلا في ملك المشتري مسلوب المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the purpose of a sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

الشرط الرابع: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، وينافي مقتضاه، مثل أن يشترط البائع على المشتري ألا ينتفع بالمبيع، فإذا شرط فاسد لا يلزم (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق.

الوفاء به، فأما إن باع عبدا وشرط على المشتري عتقه فالبيع جائز، وفي صحة الشرط روايتان، إحداهما: أنه جائز ويلزم الوفاء به [1]. والثانية: هو بالخيار بين أن يفي أو لا يفي.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated quality in the sold item is found to be absent?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=130)

فصل وإذا شرط صفة في المبيع يزيد لأجلها ثمنه، مثل أن يشترط تجعيد الشعر، وبكارة الجارية، أو حفظ القرآن، أو صناعة من الصنائع، كالخياطة والنجارة، والقصاره فبان بخلاف ذلك، مثل أن تبين الجارية سبطة، أو ثيبا, أو يبين أميا، أو ساذجا من الصناعة المشروطة، فإنه بمثابة العيب يملك به الفسخ، وإن اصطلحا على أخذ الأرش، فأخذ ما بين {60/أ} قيمته على الوصف الذي شرط وبين كونه ساذجا عنها، ويحتمل أن يكون له إمساك السلعة ويطالب بالأرش كما قلنا في العيب.

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a sale contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=146)

باب الشروط في البيع وهي قسمان: صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع3. فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معين4 أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما. 3 في "م" للعقد ", والمثبت لفظ الغاية" 2/24 "." 4 في "م" "معينين" .

Mas'alah: What happens if a stipulated condition in a sale is not met?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=147)

و1الأمة: بكرا أو تحيض والدابة هملاجة2 أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي: صيودا فإن وجد المشروط3 لزم البيع وإلا فللمشتري الفسخ أو أوش4 فقد الصفة. ويصح: أن يشترط5 البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا 6وحملان الدابة إلى محل معين ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1962)

فصل [الشروط في البيع] (والشروط في البيع منها صحيح ؛ كالتقابض ، والرهن ،

والضمين ، وتأجيل الثمن ، وكون المبيع كاتبا ، وفحلا ، ومسلما ، وبكرا ، والدابة هملاجة ، والطير مصوتا ، ومجيئه من مسافة معلومة ، والفهد صيودا ، وبقاء منفعة المبيع مدة معلومة ، عدا وطء الأمة ، ونفع البائع فيه ؛ كخياطة ما باعه ، أو قصارته ، لا هما : فيلزم . فإن وفى به ، وإلا فللمشتري الفسخ . وإن شرط ثيبا أو كافرة فلم تكن : فلا فسخ . ويصح بيع العربون وإجارته) .

Mas'alah: What are the valid stipulations in a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [الشروط في البيع] ... 549

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في الشروط الفاسدة] ... 549

Mas'alah: What is the apparent ruling from Imam Ahmad on a condition resembling two sales in one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2159)

قال في الشرح : والظاهر عن أحمد فساد الشرط على قياس بيعتين في بيعة ، ثم قال : وقياس حديث علي والأنصاري صحته .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that follows multiple clauses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

ومنها : إذا تعقب الشرط جملا : عاد إلى الكل . على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What are the stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [الشروط في البيع] 3/549

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في الشروط الفاسدة] 3/549

Mas'alah: What is meant by stipulations in a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

(1)

Mas'alah: What is the definition of stipulations in sales according to the author?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (باب الشروط في البيع) أي: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الاخر.

Mas'alah: What is the definition of a stipulation and its ruling in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (وهي) أي: الشروط. والشروط: جمع شرط، ومعناه لغة: العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوذ ولا عدم الذاته. والمراد هنا بالشرط: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر، بسبب العقد، ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للعقد. وفي «الفروع»: ويتوجه كنكاح. يعني: فلا يضر تقدم الشرط، وكذا نيته، أو اتفقا عليه قبله، على الأصح، ابن نصر الله على الفروع،.

Mas'alah: What is the ruling on a valid and binding stipulation in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (صحيح لازم) القسم الأول: صحيح لازم، يعتبر في ضلب العقد، أو

بعدة في مدة خيار المجلس.

Mas'alah: What is an example of a valid condition such as deferring the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=667)

(٥) قوله: (فالضحيخ، كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) أي: فالشرط الصحيح، كشرط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعضمه إلى أجل معين. احترز به عن البعض فتح وهاب المأرب ? • ? الساحا

Mas'alah: What conditions regarding the description of the sold item are valid in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=667)

أو رهن "، أو ضمين معين" ، أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتبا، أو ضائعا، أو مسلما ". والأمة بكرا، أو تحيض. والداية هملاجة" ، أو لبونا، أو خاملا ". والفهد أو البازي ضيودا" . فإن وجد المشروط، لزم المجهول؛ لأنه شرط فايد، فلا بد أن يقول:

نصفه، أو ثلله، ونحوه. عثمان لا. قوله: (أو رهن) أي: أو شرط رهن معين، ويصح شرط رهن المبيع نفيه على التمن. صوالحي. عي قوله: (او ضمين معين) اي: او شرط ضمين معين، و كذا شرط كفيل بدن مشتر معين، فإن لم يكن، بطل الشرط، وصع البيع. صوالحي. قوله: (كالعبد كانتا، أو ضائعا) أي: ككون العبد كاتبا، أو صانعا، أو فحلا، أو خصبيا، (أو مسلما) أو غير ذلك من الضفات. قوله: (والأمة بكرا، أو تحيض، والدالة هملاجة) أي: وكون الأمة بكرا، أو كونها تحيض، أو كون الذابة هملاجة، بكسر الهاء، أي: تمشي الهشلجة؛ وهي مشية سهلة في شرعة. م ص ". قوله: (أولبوتا أو خاملا) أي: أوكونها بونا، أي: ذات لبن، أو غزيرة اللبن، آو كونها حاملا. قوله: (والفهد، أو البازي ضيوذا) أي: أو كون الفهد، أو البازي" ضيودا، أي: معلما لضيد. انظر «حاشية المنتهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» () . البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو متوسطة الحجم. ? الوسيط)) . (\) (\ IY ? E Y F) (?) (3) (r) (Y السرحا البيغ "، وإلا فيلمشتري الفسخ" ، أو أرش فقد الضفة "."

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated condition is fulfilled in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=668)

قوله: (فإن وجد المشروط، لزم البيع) لأن في اشتراط هذه الضفات قضدا صحيخا، وتختلف الرغبات باختلافها، فلو لم يصبح اشتراط ذلك، فاتت الجكمة التي من أجلها شرع البيع، يؤيده قوله ية: «المسلمون عند شروطهم ". صوالحي.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=668)

قوله: (أو آرش فقد الضفة) المشروطة إن اختاره؛ لأنه مخير بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص، فإن تعذر الرئ، تعين الأرش. عبري وإن شرط أن الطير يوقظه للصلاة، أو أن البهيمة تحلب كل يوم كذا، أو أن الكبش مناطحا، لم يبيع الشرط؛ لأن هذه الشروط منها ما لا يمكن الوفاء به، ومنه ما هو محرم، فهو ممنوع الوفاء شرعا. وإن شرط الرقيق كافؤا، فبان مسلما، أو الأمة ثية، فبانت بكرا، فلا فشخ؛ لأنه ظهر أعلى، وزاده خيرا من الشرط. وإن شرط الأمة خاملا، صع البيع، فإن بانت لا خشل بها، فلا فسخ؛ لأن الحمل في الإماء عيب. ولو أخبر بائع مشتر بصفة في المبيع يرغب فيها المشتري، فصدقه المشتري بلا شرط، فلا خيار له. ذكره أبو الخطاب. صوالحي." أخرجه أبو داود (? ه?) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي) ? ? ? ? و ابن ماجه () من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه الألباني في «الإرواء) (1 (2012)) . (Y) Y) Y U Y U)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit of the sold item for a known period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=668)

ويصخ آن يشز طالبائغ علي المشتري منفعة ما باغهئ مدة معلومة، ?, ? ? ? , ? ? له كشكتي الدار شهرا، و جملان الدابة الي مخل معين "، وان يشتر ط

TSLLLLLLLLLYYYYYYYYYYYYYYLLLLLLLLLLL

LLLLLLLYYYYYY ،" المشتري على البائع خشل ما باعة "، أو تكيييرة"

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a known period of benefit in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

(1) قوله: (مدة معلومة كشكنى الذار) المبيعة (شهرا، وجملان الذابة) المبيعة (إلى مخل معين) كما لو باع جملا في الطريق واستثنى ظهره إلى مكة، كاشتراطه خدمة العبد المبيع مدة معلومة، فيصح؛ وهذا ما فيه إلا تأخير تسليمه مدة معلومة. كما لو باعه أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة عالما بذلك، وإلا فله الخيار فيهما. وخبز أنه يتية (نهى عن بيع وشرط ": أنكره الإمام أحمد، وقال: لا نعرفه مرويا في مسند. ونفقة المبيع المستثنى مدة الاستثناء على البائع؛ لأنه مالك المنفعة، لا من جهة المشتري" ، كالعين الموضى بنفعها، لا كالمؤجرة والمعازة. عثمان "" – . وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple conditions in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

قوله: (أو تفصيله) أي: أو أن يشترط المشتري على البائع تفصيله، أو حصاد

زرع مبيع، ونحو ذلك. وان جمع بين شرطين، ولو ضحيخين، كخمل خطبيب و تكسيره، لم يصخ ? محو البيغ، بالا آن يكون الشرطان من مقتضاه، كاشتراط خلول

الثمن مع تصوف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف، أو يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن وضمين، فيصبح. صوالحي.

Mas'alah: What are the three types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (والفاسد) أي: والشرط الفايد على ثلاثة أنواع.)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (المبطل) أحدها: المبطل للعقد من أصله، يحرم اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a forward sale or loan with a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (أو سلفي) أي: أو كشرط سلفي مع البيعة- والشلف: السلم - كبعثك عبدي على أن تسلفني هذا الدينار في كذا من القمح (أو قرض) أي: وكشرط قرض مع المبيع، كبعثك كذا على أن تفرضني كذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a partnership with a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (أو شركة) أي: أو كشرط شركة مع البيع، كبعثك كذا على أن

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that nullify a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=671)

قوله: (وكذا كل ما كان في معنى ذلك ... إلخ) أي: الشرط الفاسد، المبطل للعقد (مثل) أن يقول في عقد البيع: بعثك كذا بشرط (أن تزوجني ابنتك. أو) أن يقول: بشرط أن (أزوجلك ابنتي. أو أن تنفق على عبدي .. إلخ) . أخرجه الترمذي (1 (22) 1)، والنسائي ((4622)) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الارواء» تحت حديث () . آخرجه عبد الرزاق () ، و ابن خزيمة (?) ، و ابن حبان (? ه) . و صححه. (\ v ", Y")) الألباني في «الإرواء (\) (?) (?) (3) e Y IY) ومن باع ما يذرغ على أنه عشرة "، فبان أكتر" أو أقل "، ضخ البيغ،" ? اسم. ولكل القسخ "" s = 2 & . الأمين قوله: (ومن باع ما) أي: شيئا (يذرغ) كأرض، وثوب (على أنه عشرة) قوله: (فبان أكثر) صخ البيع، والزائد لبائع؛ لأن ذلك نقض على الششتري،

?. مم ? ميم فلم يمنع صخة البيع، كالعيب. ولكل الفسخ، ما لم يعط بائع الزائد مجانا بلا عوض، فيسقط خيار مشتر؛ لأن البائع زاده خيرا. م ص ". ? ? s س سو جب تک

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=672)

الثالث من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها البيع: أن يشترط البائع شرطا يعلق عليه البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو رضي به فلان. أو يقول الراهن ' ? 2 يمبر g سمي للمرتهن: إن لم أدفع لك حقلك عند أستحقاق أجله، وإلا فالزهر لك، مبيعا a s «? بالدين. فلا يصرخ البيغ فيهما.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الشروط في البيع `? Y

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=519)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in a contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=519)

وشبهه كنكاح وشركة، إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد، ما له فيه منفعة، وتعتبر هنا مقارنة شرط لعقد [1]، وفي الفروع: ويتوجه كنكاح.

Mas'alah: What are examples of stipulations that benefit one party in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=519)

الشرط الثاني: من مصلحته كتأجيل ثمن أو بعضه أو رهن ولو المبيع أو ضمين به معينين أو صفة في مبيع، كالعبد كاتبا أو فحلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا أو تحيض، والدابة هملاجة أو لبونا -أي كثيرة لبن- أو حاملا، والفهد أو البازي صيودا، والأرض خراجها كذا، والطير مصوتا أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو يصيح عند صباح أو مساء.

Mas'alah: Which stipulations in a sale are invalid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

وإن شرط أن الطائر يوقظه للصلاة، أو يصيح عند دخولها، أو الدابة تحلب كذا أو الكبش مناطحا، أو الديك مناقرا، أو الأمة مغنية أو لا تحمل؛ لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific religion for a slave-girl in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

ويتجه: أو شرطها يهودية فبانت نصرانية، لا عكسه لبقاء تحريم سبت [1].

Mas'alah: What are the rulings on a seller stipulating a benefit in the sold item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

الثالث: شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه، معلوما في مبيع، كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير لمحل معين، وخدمة القن مدة معلومة، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وله على مشتر إن تعذر انتفاعه بسببه ولو بتفريطه أجرة مثله، ولو بيع فالانتفاع بحاله، ولمشتر لم يعلم الخيار، ولو أراد مشتر إعطاء بائع عوضا عن نفع ما استثنى؛ لم يلزمه قبوله، وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع؛ كحمل حطب أو (1) قوله: "لا عكسه لبقاء تحريم سبت" ساقط من (ج) وفيها: "أو عكسه" .

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=521)

تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة أو حصاد زرع بشرط علمه، وهو

كأجير، فإن مات بائع أو تلف مبيع أو استحق نفع بائع فلمشتر عوض ذلك، وإن تراضيا على أخذه بلا عذر؛ جاز، وإن تعذر نفع بائع بنحو مرض؛ أقيم مقامه من يعمل، والأجرة عليه ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط، كبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا أو على أن ترهنه بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا، وينفسخ إن لم يفعل وإلا فلي الفسخ؛ فله الفسخ، وبعتك [1] على أن أستأمر فلانا، وحد ذلك بوقت معين صح، وله الفسخ قبل أن يستأمر. * *

* (1) قوله: "فله الفسخ وبعتك" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What types of invalid conditions nullify a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=522)

وفاسده أنواع مبطل للبيع، كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن أو غيره، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، ومثله إشتريته بمائة على أن ترهن [1] كذا بها وبالمائة التي لك، أو بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا. ويتجه: أو بعشرة دنانير، يعدل كل [2] دينار عشرة دراهم. قال أحمد: وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول على أن تزوجني إبنتك، أو على أن أزوجك إبنتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، أو حصتي.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions that do not nullify the sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=522)

الثاني: فاسد غير مفسد للبيع، كشرط ينافي مقتضاه كأن لا يخسر أو متى نفق [3] وإلا رده، أو لا يقفه [4] أو لا يبيعه، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه، أو أن يقعل ذلك إلا شرط عتق؛ فيلزم ويخبر مشتر عليه إن أباه فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهن فاسد ونحوه كخيار أو أجل مجهولين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن أو أن الأمة لا تحمل، ولمن فات غرضه الفسخ في الكل ولو عالما بفساد شرط، ويرد ثمن ومثمن لم يفت، (1) في (ب، ج) : "أرهن" . (2) في (ج) : "لكل" . (3) في (ج) : "ينفق" . (4) في (ج) : "ينفقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a condition involving milk or unknown benefit in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=523)

ويتجه: وكذا كل شرط فسد كشرط لبن مبيع مدة ونفع غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cutting for a purpose in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=575)

ويتجه: إلا مع شرط قطع لغرض وعلى نحو بائع سقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantee of recourse against a specific person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=617)

ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم ضمن دركه منه لم يعد البيع صحيحا، وإن شرط خيار في ضمان أو في كفالة فسدا.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1254)

1 - باب الشروط في البيع

Mas'alah: What is a stipulation in a sale contract and what are its valid types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1254)

و "الشرط" فيه وشبهه إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للعقد، وصحيحه أنواع:

Mas'alah: What stipulations are for the benefit of one party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1254)

الثاني: من مصلحته، كتأجيل ثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمين به. . . . . ـــــــ

باب الشروط في البيع * قوله: (وتعتبر مقارنته) إن حملت المقارنة على الأعم من الحقيقة، والحكمية –كما تقدم في رؤية المبيع [1] – كان موافقا لما بحثه صاحب الفروع [2] من أنه يتوجه أنه كنكاح؛ يعني: فيكفي ما إذا اتفقا عليه قبله بيسير، وهو الأظهر، فتدبر!. * قوله: (ولا أثر له) ؛ أي: لأنه يقتضيه العقد، وإن لم يذكر. * قوله: (الثاني من مصلحته) ؛ أي: المشترط له. * قوله: (أو ضمين به) قال الشيخ في الشرح [3]: "أي الثمن" والمراد كلا أو (1) ص (564) . (2) الفروع (4/ 65) . (3) شرح المصنف (4/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated quality in the sold item is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1256)

والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا، والفهد أو البازي صيودا، والأرض خراجها كذا، والطائر مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة –لا أن يوقظه للصلاة–، ويلزم، فإن وفي به وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد تعين أرش.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a benefit in the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1257)

الثالث: شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه، معلوما في مبيع، كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى معين. ـــــــ لما في الفروع [2]، حاشية [3]، وظاهر ما في

الحاشية أن الصحيح من المذهب خلاف ما هو ظاهر الفروع [4]. * قوله: (فبانت أعلا) يؤخذ من صنيع الشارح [5] أنه لو أخر قوله: "فبانت أعلا" عن قوله: "حائلا" لكان أولى؛ لأن كونها جعدة أعلى من كونها سبطة، وكذا (كونها حائلا أعلى من كونها حاملا) [6]، فراجع كلامه وتدبره!. * قوله: (وحملان البعير) لحديث جابر [7]، وهي قضية عين، فليس البعير (1) الجعدة: التي في شعرها تقبض والتواء. المطلع ص (236) . (2) الفروع (4/ 57) . (3) حاشية المنتهى (ق 126/ ب) . (4) انظر: الإنصاف (11/ 209، 210) . (5) شرح المصنف (4/ 78) . (6) ما بين المعكوفتين في "أ" و "ب" : "كونها حاملا أعلى من كونها حائلا" ، والمثبت هو الموافق لما في شرح المصنف (5/ 78) . وشرح الشيخ منصور (2/ 161) ، وكشاف القناع (3/ 190) ؛ لأن الحمل عيب في الإماء. (7) ولفظه: أنه كان على جمل له قد أعيى، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: "بعنيه بأوقية" ، قلت: لا، ثم قال: "بعنيه" ، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك" . أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى =

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1258)

وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع -كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو

تفصيله، أو جز رطبة [1] ونحوه -بشرط علمه-، وهو كأجير، فإن مات. . . . . ـــــــ شرطا، غايته أنه محل النص -كما يؤخذ من حل الشارح [2] -. * قوله: (ولبائع إجارة واعارة ما استثنى) الموافق للإطلاق في قوله: "شرط بائع نفعا" حيث شمل اشتراطه لنفسه ولغيره أن يقول هنا: ولمن استثنى النفع من أجله إجارة، وإعارة ما استثنى، من غير تخصيص بالبائع. وقد يقال: إن المستثنى لأجله غير البائع، كالمستعير لا يملك إلا الانتفاع فليس له إجارة، ولا إعارة، فليحرر [3]!. * قوله: (فإن مات) ؛ أي: البائع. وبخطه: هذه الفاء تسمى فاء التفسير [4]، فما بعدها متضمن لبيان الحكم الذي حصلت المشابهة فيه. = جاز (5/ 314) رقم (2718) . ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (3/ 1221) رقم (715) واللفظ له. (1) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب. المطلع ص (233) . (2) شرح المصنف (4/ 79) . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 289) : "قوله: (ولبائع. . . إلخ) ؛ أي: لا لغير بائع ممن استثني النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعير، وهو لا يملك إقامة غيره" . (4) انظر: مغني اللبيب (1/ 165) .

Mas'alah: What invalidates a sale with stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1259)

ويبطله جمع بين شرطين -ولو صحيحين-. . . . . ـــــــ * قوله: (أو تلف) ؛ أي: المبيع. * قوله: (أو استحق) ؛ أي: النفع. * قوله: (فلمشتر عوض ذلك) كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات. * قوله: (بلا عذر) ؛ أي: ولو بلا عذر، نبه عليه الشارح [1]. *

قوله: (ويبطله جمع بين شرطين) ظاهر كلام الأصحاب قاطبة فيما رأيت أن المراد جمع بين شرطين من أحد العاقدين [2]. وأما إذا اشترط كل منهما شرطا [3] فلا تأثير، وتوقف شيخنا في صحة ذلك، نظرا لظاهر الخبر [4]،. . . . . (1) شرح منصور (2/ 162) . (2) انظر: المغني (6/ 321، 322) ، الفروع (4/ 60) ، والإنصاف (11/ 226، 227) ، كشاف القناع (3/ 191، 192) . (3) سقط من: "ب" . (4) وهو حديث عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" . أخرجه أحمد (2/ 174) . وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (3/ 283) رقم (3504) . والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (3/ 526) رقم (1234) ، وقال: "حديث حسن صحيح" . والنسائي في كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع (7/ 295) رقم (4630) . وابن ماجه -مختصرا- في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك =

Mas'alah: What is the ruling on a sale of cloth with a condition for tailoring?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

فعلى هذا لو بيع ثوب بثوب [1]، وشرط لكل منهما على صاحبه تفصيل الآيل إليه، أو خياطته لم يصح، فليحرر!.

Mas'alah: What is an example of a void condition in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1261)

مبطل: كشرط بيع آخر. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is the ruling on voiding a sale due to a condition specific or general?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1261)

وانظر هل هذا خاص بالمسألة التي نقلها عن ابن قندس [3]؟، أو هو [4] عام فيها وفي مسألة المتن؟. فصل

Mas'alah: What conditions are permissible in a sale even if they contradict its nature?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1262)

الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه، كأن لا يخسر أو متى نفق وإلا رده، أو لا يقفه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه. ـــــــ

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

أو أن يفعل ذلك، إلا شرط العتق، ويجبر إن أباه، فإن أصر أعتقه [1] حكم، وكذا

شرط رهن فاسد ونحوه، كخيار أو أجل مجهولين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن، أو أن الأمة لا تحمل، ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an act like endowment or manumission in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

* قوله: (أو أن يفعل ذلك) ؛ أي: أو شرط عليه أن يفعل شيئا من ذلك؛ أي: الوقف وما عطف عليه، فإنه لا يلزمه فعله، إلا شرط [2] العتق، فإنه يلزمه بدليل قوله: "ويجبر إن أباه. . . إلخ" ، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale due to a corrupt stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

* قوله: (ولمن فات غرضه الفسخ) ؛ أي: لفساد الشرط، سواء كان عالما بكونه فاسدا أو جاهلا [3] الحكم على ما في شرحه [4]، والحاشية [5].

Mas'alah: How does a conditional stipulation affect the validity of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1265)

فإن أجيب: بأن المراد أن الصيغة لما صدرت انعقد البيع، ثم لما أتى بصيغة الاشتراط [5] بطل، ضرورة أنه لا يمكن هنا إلا المقارنة العرفية. = القضاء؛ أي: والشرط هو المعلق عليه وغيره، والجواب معلق كما أوضحناه فتدبر! – والله أعلم– "." (1) شرح منصور (2/ 164) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) شرح منصور (2/ 164) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "الاشتراك" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from all defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1267)

ومن شرط البراءة من كل عيب أو عيب كذا إن كان –لم يبرأ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برئ. * * *

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

باب الشروط في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stipulations in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

(1) قوله: "وتعتبر مقارنته للعقد" : أي وفي زمن خيار مجلس أو خيار شرط، فإن حكمه حكم صلب العقد. ذكره الشيخ مرعي اتجاها. وصرح به غيره أيضا.

Mas'alah: When does a buyer lose the option to rescind due to a superior quality?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

(2) قوله: "أي فسخ البيع الخ" : هذا بيان لقوله في المتن: "ولمشتر الفسخ" أي ما لم توجد فيه صفة أعلى من الصفة المشروطة، كما لو اشترى أمة واشترط كونها كافرة أو ثيبا أو سبطة أو حاملا أو قصيرة أو حمقاء أو تبول في الفراش ونحو ذلك، فبانت مسلمة أو بكرا أو جعدة أو حائلا أو طويلة أو غير حمقاء أو لا تبول في الفراش، فإنه لا خيار له في ذلك، لأن البائع زاده خيرا. ومثل ذلك لو اشترط كونها يهودية فبانت نصرانية، لأن اليهودية لا يتمكن من الانتفاع بها يوم السبت. لكن لو شرطها ثيبا لغرض صحيح، مثل الذي لا يقدر على فض البكارة، فبانت بكرا، فالظاهر أن له الخيار، وإن كان عموم كلامهم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two conditions in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

(5) قوله: "أو تكسيره أو خياطته الخ" : فلو شرط عليه شرطين ولو صحيحين بطل البيع، وذلك كما لو شرط على البائع حمل ما باعه [34أ] ، وتكسيره، أو تفصيله وخياطته ونحو ذلك، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته [1].

Mas'alah: What is the chapter on invalid conditions in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

فصل في الشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

(1) قوله: "كشرط بيع آخر الخ" : وهل مثله لو قال: بعتك على أن ترهنني كذا؟ الظاهر نعم، وصرح به في الغاية. لكن يخالفه ما ذكروه من أن شرط رهن أو ضمين صحيح، إلا أن يحمل ما هناك على الرهن على ثمن المبيع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid condition?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(6) قوله: "صح" : وعنه أنه باطل.

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة [2]

Mas'alah: Where must a valid stipulation be placed in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

ومحل المعتبر منها صلب العقد [3]

Mas'alah: How many types of stipulations are there in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

وهي ضربان [4]

Mas'alah: What is the first type of stipulation mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

ذكر الأول منهما بقوله (منها صحيح) [5]

Mas'alah: What is a valid condition that conforms to the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2086)

وهو ما وافق مقتضى العقد [6] . (1) وهي غير الشروط السابقة، فتلك لصحة البيع. (2) أي غرض صحيح، وتأتي أمثلته. (3) أي مقارنته له، فلا يصح قبله، وفي الفروع، ويتوجه كنكاح، وقال ابن نصر الله: فلا يضر تقدم الشرط، وكذا نيته، أو اتفقا عليه قبله، على الأصح، وقيل: زمن الخيارين كحالة العقد، فلو ألحق به شرط فاسد لحق به،

وترتب عليه حكمه، من إفساد العقد، وفساده. (4) أي الشروط في البيع وشبهه، مما يشترطه أحد المتعاقدين صنفان، صحيح وفاسد. (5) لازم ليس لمن اشترط عليه فكه، فإن عدم فالفسخ أو أرش فقد الصفة. (6) وترتب عليه، ولم يبطله الشرع، ولم ينه عنه، فلازم لخبر «المسلمون على شروطهم» وقال ابن القيم: الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، ونهى عنه.

Mas'alah: What is a condition that serves the benefit of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2087)

«الثاني» شرط ما كان من مصلحة العقد [4] (كالرهن) المعين [5] أو الضامن المعين [6] (و) كـ (تأجيل الثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة [7] . (1) بأن يشترطا شيئا يطلبه البيع بحكم الشرع. (2) أي لا يؤثر الشرط الذي يقتضيه البيع فيه، قال في الإنصاف: بلا نزاع فوجوده من حيث الاشتراط كعدمه، وكذا تصرف كل من متبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن، وكرد مبيع بعيب قديم. (3) لعدم تأثيره في البيع. (4) أي مصلحة تعود على المشترط له، ويصح معه البيع. (5) بالثمن أو ببعضه، فيصح الشرط، ويدخل في اشتراط الرهن، لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح، وقال ابن القيم: هو الصواب في مقتضى قواعد الشرع وأصوله. (6) بالثمن أو ببعضه وكذا شرط كفيل ببدن مشتر، فيصح الشرط، وليس للبائع طلب الرهن، والضمين، والكفيل بعد العقد، لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه. (7) فيصح الشرط، وإن وفى به لزم البيع، قال ابن القيم: والأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقدا لبلد، وقال الشيخ: إن باعه نساء، وشرط إن باعه فهو أحق به

بالثمن، جاز البيع والشرط، وبشرط أن يتسرى بها، لا للخدمة، قال أحمد: لا بأس به. قال الشيخ: وروي عنه نحو العشرين نصا على صحة هذا الشرط، وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في المبيع، مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه، صح البيع والشرط، كاشتراط العتق، واختار الشيخ صحة هذا الشرط، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد، وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح، والكناية، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية.

Mas'alah: What are the buyer's remedies if the seller fails to fulfill a stipulated condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2089)

فإن وفى بالشرط [1] وإلا فلصاحبه الفسخ [2] أو أرش فقد الصفة [3] وإن تعذر رد تعين أرش [4]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2089)

(و) الثالث: شرط بائع نفعا معلوما في مبيع، غير وطء ودواعيه [6] . (1) «وفى» بالتخفيف، أي وإن حصل للمشترط شرطه، فلا فسخ، ولزم البيع. (2) أي وإلا يحصل لصاحب الشرط شرطه، فله الفسخ، لفوات الشرط، ويدخل فيه: شرط الرهن المعين، والضمين المعين، إلا الحيض في الأمة الصغيرة فإنه يرجى مجيئه. (3) أي فيخير من

فات شرطه، بين الفسخ، وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة التي شرطها فيقوم المبيع بما يساوي حال وجودها، ثم يقوم بعد فقدها وينزل قيمة فقدها. (4) أي وإن تعذر على المشتري رد ما وجده فاقد الصفة، بنحو تلف، تعين له أرش فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري، ولم يرض بعيبه. (5) كأن شرط الأمة ثيبا أو كافرة، أو سبطة أو حاملا، فبانت أعلى بأن كانت بكرا أو مسلمة أو جعدة، أو حائلا فلا خيار لمشتر، لأنه زاده خيرا، كما لو شرط العبد كاتبا فبان عالما، ولا يصح اشتراط كون الأمة مغنية، أو الحامل تلد في وقت بعينه، ونحو ذلك مما هو إما محرم، أو لا يمكن الوفاء به. (6) كمباشرة دون فرج، وقبلة، فلا يصح شرطه، لأنه لا يحل إلا بملك يمين، أو عقد نكاح وقد انتفيا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating to retain a benefit like residence or transport in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2090)

(نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا [1] وحملان البعير) أو نحوه المبيع (إلى موضع معين) [2] لما روى جابر: أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا، واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه [3] واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضا، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، ذكره في المبدع [4] . (1) أو أقل أو أكثر، أو البيت شهرا أو سنة، فيصح كما لو باعه دارا مؤجرة ونحوها. (2) فيصح الشرط، وكذا اشتراط خدمة العبد المبيع مدة معلومة، فإن لم يكن معينا، لم يصح الشراء، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، ويفسد البيع، والمبيع بالجر: نعت البعير. (3) وفي لفظ: واستثنيت حملانه إلى أهلي، وورد بألفاظ أخر، وفيه دليل على

جواز البيع، مع استثناء الركوب إلى موضع معين، وهو مذهب جمهور أهل العلم. (4) أي احتج على صحة هذا الشرط في التعليق، للقاضي أبي يعلى، وفي الانتصار لأبي الخطاب رحمهما الله تعالى، وكذا في عيون المسائل وغيرها، بشراء عثمان بن عفان رضي الله عنه من صهيب أرضا، وشرط وقفها عليه، وعلى عقبه، ذكره في المبدع، والفروع وغيرهما، وقال ابن القيم: لو باع دارا أو عبدا أو سلعة واستثنى منفعة المبيع، مدة معلومة جاز، كما دلت عليه النصوص والآثار، والمصلحة، والقياس الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a known benefit from the seller?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2091)

(أو شرط المشتري على البائع) نفعا معلوما في مبيع ك (حمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره [4] (1) أي مقتضى شراء عثمان صحة شرط الوقف ونحوه، والمذهب: عدم جواز ذلك، وذكر الشيخ: أنه يلزم تسليمه، ثم يرده لبائعه، لتستوفي المنفعة قال: وإن شرط تأخير قبضه بلا غرض صحيح لم يجز. (2) لملكه النفع، كالعين المؤجرة، لمستأجرها إجارتها، وإعارتها لا لمن هو أكثر منه ضررا ومفهومه أن غير البائع إذا شرط له النفع لا يؤجر، ولا يعير، ويفهم منه أنه لو باع مشتر مستثنى نفعه مدة معلومة صح البيع، وكان في يد المشتري الثاني مستثنى النفع، وله الخيار إن لم يعلم. (3) أي وإن تعذر انتفاع بائع بسبب مشتر، بأن أتلف العين المذكورة أو أعطاها لمن أتلفها، أو باعها، أو الدار هدمها، فعليه أجرة مثله لبائع، لتفويته المنفعة المستحقة، وإن تلفت بغير فعله، ولا تفريطه، لم يضمن شيئا، كما لو تلفت نخلة يستحق البائع ثمرتها، وإن شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة جاز، فإن أم سلمة أعتقت سفينة، وشرطت

عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في المبيع. (4) أي الحطب المبيع، فيصح الشرط والبيع، فإن لم يعلم لم يصح الشرط، وله الخيار، فلو شرط الحمل إلى منزله، وهو لا يعرف منزله، لم يصح الشرط، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، لم يصح وفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sewing or tailoring the sold garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2092)

أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) [1] إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل [2] واحتج أحمد لذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها [3] ولأنه بيع وإجارة [4] فالبائع كالأجير [5] . (1) أو جز رطبة مبيعة، أو حصاد زرع ونحوه، بشرط علمه النفع المشروط، وهذا ونحوه من مقتضى البيع، والذي من مصلحته اشتراط رهن، وضمين معين، ونحوه. (2) فإن لم يبين لم يصح الشرط، وله الخيار، وإن شرط ما ليس في نفس المبيع كأن يشتري منه ثوبا، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر لم يصح. (3) روى بفتح الراء أي روى الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي، والأنباط جيل من الناس، يسكنون العراق «جرزة» بضم الجيم، وإسكان الراء، أي حزمة حطب، وشارطه على حملها، فدل على جواز بيع وشرط، وما روي: نهى عن بيع وشرط، فقال ابن القيم: لا يعلم له إسناد، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، والإجماع، وقال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع، وهذا بمفهومه يدل على جواز الشرط الواحد، والمراد غير الشرط الفاسد فيبطل، وإن

كان واحدا، نص عليه وهو قول أكثر العلماء. (4) أي باعه الحطب، وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب، وأجره نفسه لخياطته، وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد، فجاز الجمع بينهما كالعينين. (5) أي فحكم البائع والحالة هذه حكم الأجير، فلو مات، أو تلف المبيع، قبل عمله فيه ما شرط عليه، أو استحق نفعه، بأن أجر نفسه إجارة خاصة، فلمشتر عوض ذلك النفع، لفوات ما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree to take compensation for a stipulated benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2093)

وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز [1] (وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين [2] كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله. (بطل البيع) [3] لما روى أبو داود، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لايحل سلف وبيع [4] ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [5] . (1) أي وإن تراضيا على أخذ أجرته، أي أخذ العوض، ولو بلا عذر، كتلف المبيع ونحوه جاز، لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط، فكذا معه، وصورته أن يشتري زيد من عمرو ثوبا، ويشترط زيد على عمرو خياطته، ثم يقول عمرو لزيد: أريد أن أعطيك أجرة الخياطة التي شرطت علي، وتراضيا على أخذ الأجرة المذكورة جاز. (2) وهما شرط ما كان من مقتضى البيع، وشرط ما كان من مصلحته، فالأول كاشتراط حلول الثمن، والثاني كرهن وضمين. (3) إذا كان الجمع بين الشرطين من أحد المتعاقدين، وأما إذا اشترط كل منهما شرطا فلا تأثير، وذكر الخلوتي أنه ظاهر كلام الأصحاب، وقال أحمد: إذا قال: بعتك ثوبي بكذا، وعلي

قصارته وخياطته، يصح البيع، وعليه العمل. (4) أي لا يحل قرض وبيع، بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر، قال أحمد: أن يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزايده عليه، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، «وكل قرض جر نفعا فهو ربا ويأتي» . (5) «ما ليس عندك» أي في ملكك، والشاهد من الحديث قوله «ولا شرطان في بيع» فلا يصح الجمع فيه بين شرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان ليسا من مقتضى البيع، ولا من مصلحته، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين، يختلف المقصود فيه باختلافهما، وهو البيعتان في بيعة. وقال ابن القيم: عامل عمر الناس على أنهم إن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وإلا فلهم كذا، قال: وهذا صريح في جواز: بعتك بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة، قال: والصواب جواز هذا كله، للنص، والآثار والقياس، وكان ذكر أمثلة يصح تعليقها بالشروط، قال: والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء، ثم قال: فالصواب الضابط الشرعي، الذي دل عليه النص، أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط اهـ. والذي عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، اختاره الشيخ وغيره، وإن كان الشرطان المجموعان من مقتضى البيع، كاشتراط حلول الثمن، مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، صح بلا خلاف، أو أن يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن صح.

Mas'alah: What is the second type of invalid stipulation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2094)

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد) [1] وهو ما ينافي مقتضى العقد [2] . (1) يحرم اشتراطه في الجملة. (2) أي حكمه، ووجه المنافاة: أن حكم العقد يقتضي ترف كل بما آل إليه، وشرط ذلك ينافيه.

Mas'alah: What stipulations in a sale are invalid but do not nullify the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2096)

«الثاني» ما يصح معه البيع [1] وقد ذكره بقوله (وإن شرط أن لا خسارة عليه [2] أو متى نفق المبيع وإلا رده [3] أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه) ـه (ولا يعتقد) ـه [4] (أو) شرط (إن أعتق فالولاء له) أي للبائع [5] . (1) أي ويبطل الشرط المنافي لمقتضى البيع. (2) أي شرط مشتر على بائع أن لا يخسر في مبيع، وكذا إن شرط ضمان المبيع من بلد إلى بلد، فالبيع صحيح، والشرط باطل، لمخالفته لمقتضى العقد، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله، فإن تلف فمن ضمان المشتري، يحط ما زاد به الثمن لأجل الشرط. (3) أي وإن شرط أنه متى «نفق» بالفتح أي راج المبيع، فربح فيه، وإلا رد المبيع على البائع، بطل الشرط، وصح البيع. (4) أي لا يفعل واحدا من هذه الأشياء، فالواو بمعنى «أو» وعبر في المنتهى بـ «أو» فمتى شرط ذلك بطل الشرط وحده، والبيع صحيح، إذ مقتضى العقد التصرف المطلق، ويزيد العتق بترغيب الشارع فيه، وفي الاختيارات –فيما إذا شرط أن لا يتسرى بها– قال: لا بأس ومثله: أن لا يبيعه أو لا يهبه، فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه، أو ينفسخ المبيع؟ على وجهين، وهذا قياس قولنا: إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج، إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوكة. (5) بطل الشرط وحده، لقصة بريرة، فإنهم أبوا إلا أن

يكون لهم الولاء فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء» قاله زجرا وتوبيخا، يعلم منه أنه قد بين لهم بطلانه، ثم قال: «فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2098)

(إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري فيصح الشرط أيضا [1] ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له [2] فإن أصر أعتقه حاكم [3] وكذا شرط رهن فاسد، كخمر، ومجهول [4] وخيار أو أجل مجهولين، ونحو ذلك [5] فيصح البيع، ويفسد الشرط [6] . (1) لخبر بريرة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولبنائه على السراية، وتشوف الشرع له، ولو شرط أنه متى دخل ملكه فهو عتيق، ولم يصح الشرط، لأنه ينافي ملك المشتري، بل يشتريه ثم يعتقه، فإن أبى أجبر، لحديث «المسلمون على شروطهم» . (2) أي للمشتري وهذا بناء على أنه حق لله كالنذر، وهو المشهور، ومذهب الجمهور. (3) أي فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه حاكم عليه، لأنه عتق مستحق عليه، لكونه قربة التزمها كالنذر، وكما يطلق على المولي. (4) أي ومثل الشروط الباطلة شرط رهن فاسد، كخمر، أو خنزير، أو شرط رهن مجهول لم يصح الشرط. (5) كشرط ضمين، أو كفيل غير معين، وكشرط تأخير تسليمه بلا انتفاع بائع به، وتقدم أنه إن شرط تأخير قبضه بلا غرض صحيح لم يجز، أو كشرط: إن باعه فهو أحق به بالثمن. (6) لما تقدم من حديث بريرة وغيره، وهو المذهب، ولأن العقد لا يفتقر إلى التأجيل، فلم يبطل البيع، ولجاهل فساد الشرط، وفات غرضه الخيار، وفي الاختيارات: وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع، وفي جميع العقود، فلو باعه

جارية، وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2099)

(و) «الثالث» ما لا ينعقد معه بيع [5] . (1) وإلا تفعل فلا بيع بيننا، وقبل المشتري، صح التعليق، والبيع، فإن أعطاه الثمن عند الأجل، وإلا فله الفسخ، وإن شرط الإحالة بثمنها، أو شرط المشتري على البائع أن أحيلك بثمنها، والمحال عليه معروف عند العقد صح، فإن لم يف بالشرط، فله خيار الفسخ. (2) قال في الفروع: يصح شرط رهن المبيع على ثمنه، في المنصوص فيقول: بعتك على أن ترهنيه بثمنه، وكذا إن قال المشتري: اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث، أو أقل أو أكثر صح. (3) أي يصح البيع بشرط رهنه على ثمنه، كما يصح لو شرط الخيار المتفق على جوازه. (4) أي إن لم يعطه أو يرهنه، ولا يحتاج لفسخ، وإن لم يقل: وإلا تفعل فلا بيع بيننا، وفات شرطه، لم ينفسخ البيع إلا بفسخه، فإن باع، وقبض الثمن، واشترط إن رده إلى وقت كذا، فلا بيع صح، حيث لم يقع حيلة ليربح في قرض. (5) أي النوع الثالث من الشروط في البيع، وهو تعليق البيع، لأن البيع في تلك الصور لم ينعقد من أصله، ولم تدخل السلعة في ملك المشتري والفرق بينه وبين الأول أنه شرط عقد في عقد، والثاني تعليق عقد على شيء فهما شيئان وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating exemption from unknown defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2102)

(وإن باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) [5] . (1) أي ما قبضته أيها البائع، سواء عين وقتا أو لا، عند الأكثر، بدل ما فاته من ترك البيع، واشترط بعضهم المدة. (2) فروي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قيل لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه، وعن أحمد: لا يصح، وهو مذهب مالك، والشافعي، واختاره أبو الخطاب، قال الموفق: وهو القياس، ولابن ماجه «نهى عن بيع العربون» . (3) وإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإن دفع لبائع قبل العقد درهما، وقال: لا تعقد مع غيري، فإن لم آخذه فالدرهم لك، فإن عقد معه، واحتسب الدرهم من الثمن صح، وإلا رجع بالدرهم، لأنه بغير عوض، ولا يصلح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخيره لأجله، لأنه لا تجوز المعاوضة عنه. (4) أي مثل البيع، بأن يعقد معه إجارة، ويقول: إن أخذت المؤجر احتسبت بما دفعت من أجرة، وإلا فما قبضته لك، وإن دفع إليه قبل العقد فكبيع أيضا. (5) لم يبرأ منه، لأنه غرر وغش إن كان يعلمه، وإلا لما فيه من التدليس والتعمية، فإنه قد يفهم من قوله: أنه إنما قاله على وجه الاحتياط لئلا يرجع عليه، فلا يبرأ من عيب لم يبينه، بل حتى يسمى العيب، ويوقفه عليه، قال أحمد: حتى يضع يده على العيب، فيقول: أبرأ إليك من ذا، فأما إذا لم يعمد إلى الداء، ولم يوقفه عليه، فلا أراه يبرأ، يرده المشتري بعيبه، لأنه مجهول، فالشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك السلامة من العيب، حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا، منزلة اشتراطها لفظا، قال ابن القيم: ولا يقول: بشرط البراءة من كل عيب، وليقل: وإنك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد، أو يبين عيوبا، يدخله في جملتها، وأنه رضي بها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for one party only in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2119)

وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) الشرط [3] وثبت له الخيار وحده [4] لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز [5]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition until the next day or night in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2119)

(و) إن شرطاه (إلى الغد أو الليل) صح [6] . (1) ويكون على ما شرطاه، لأنه حق لهما، جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز، ويصح ولو متفاوتا، بأن شرطاه للبائع، يوما وللمشتري يومين مثلا. (2) أي وكيل بائع ووكيل مشتر، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل، ويكون لكل واحد من المشتري أو وكيله، الذي شرط له الخيار، الفسخ، ومنه: على أن استأمر فلانا يوما، وله فسخه قبله، وإن شرط وكيله لنفسه، دون موكله لم يصح، وإن شرط لنفسه ثبت لهما. (3) أي لبائع أو مشتر، وكان الخيار على ما شرطاه. (4) دون صاحبه. (5) ولأن الحظ لهما، ويصح شرطه في مبيعين، ومعين من مبيعين، بعقد واحد. (6) أي الشرط أو إلى طلوع الشمس، أو إلى رجب مثلا صح، لأنه معلوم، ولزم البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a stipulation in the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد، كرهن، أو ضمين، أو قدرهما [5] . (1) أي أجرة مثل العين المؤجرة مدة الإجارة. (2) أي من أجرة المثل، لأنه بدل ما تلف من المنفعة. (3) فإن المبيع إذا وجد به العيب، ثم فسخ المشتري، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، فيجري فيما هنا كالرد بالعيب، وقوله «ظاهرا» يعني في ظاهر الحكم «وباطنا» في باطن الأمر، فلو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه، لم يلزمه إعلامه، ولا استحلاله، وظاهر عباراتهم: له ذلك، قال في الإقناع: ولو مع ظلم أحدهما، وفي الشرح: وإن فسخ الكاذب، لم ينفسخ بالنسبة إليه باطنا لأنه لا يحل له الفسخ، واختار الموفق، الانفساخ باطنا لا يكون في حق الظالم، بل يلزمه السعي في التحلل من المظلوم، والخروج من مظلمته، لقوله: «إنكم تختصمون إلي» إلخ. (4) فقول من ينفيه بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدر الأجل فقول منكر الزائد، سوى أجل في سلم. (5) أي قدر الرهن، أو المضمون، وكما لو شرط أن لا يخسر ونحو ذلك، إذا ادعى أحدهما اشتراط ذلك وأنكر الآخر.

)

Mas'alah: What are the types of valid conditions in a sales contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=815)

باب الشروط في البيع والشرط فيه وشبهه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد وصحيحه أنواع: ما يقتضيه بيع ك تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه ورده بعيب قديم ولا أثر له الثاني من مصلحته كتأجيل

الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين به معينين أو صفة في مبيع كالعبد كاتبا

Mas'alah: What is the meaning of 'what the sale necessitates' and conditions related to the price and description of the sold item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=815)

قوله: (ما يقتضيه بيع) أي: يطلبه مجازا؛ لكون ما ذكر مقصودا في البيع، فجعل البيع طالبا، كقوله تعالى: (جدارا يريد أن ينقض) . [الكهف: 77] . قوله: (أو بعضه) أي: المعلوم إلى أجل معلوم. قوله: (به) أي: بالثمن، أو بعضه. واقتصر في «الشرح» على الأول، وأراد به كلا أو بعضا. ولو ثنى الضمير، لكان أولى، كما في قوله تعالى: (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) . [النساء: 135] . قوله: (كالعبد كاتبا) التقدير: ككون العبد كاتبا، كما أفاده حل الشارح، ف (كاتبا) منصوب على الخبرية للكون، وعمل مع حذفه؛ لانه حذف من حيث إنه مضاف، وعمل

Mas'alah: What are the valid conditions regarding the description of a slave, animal, or land in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=816)

أو فحلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي صيودا والأرض خراجها كذا والطائر مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة لا أن يوقظه للصلاة ويلزم وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفة وإن

تعذر رد تعين أرش من حيث إنه ناسخ. وأما امتناع عمل المصدر محذوفا، فهو من حيث المصدرية، الذي هو رفع الفاعل ونصب المفعول. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave is a stallion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=816)

قوله: (أو فحلا) قال في «الحاشية»: كان ينبغي أن يكون هذا مما يقتضيه العقد؛ إذ لو تبين خلافه، لكان له الفسخ وإن كان لم يشترطه، فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في «المقنع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or lending the excluded benefit and on the buyer stipulating a benefit from the seller?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

ولبائع إجارة وإعارة ما استثني وله على مشتر، إن تعذر انتفاعه بسببه أجرة مثله وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع ك حمل حطب أو تكسيره وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جذ رطبة ونحوه بشرط علمه وهو كأجير فإن مات أو استحق نفعه فلمشتر عوض ذلك وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (جمع بين شرطين) ظاهر كلام الأصحاب: أن المراد: جمع بين شرطين من أحد العاقدين، وأما إذا اشترط كل منهما شرطا، فلا تأثير. وتوقف الشيخ منصور البهوتي في صحة ذلك؛ نظرا لظاهر الخبر، فعلى هذا لو

Mas'alah: What conditions invalidate a sale and what is the ruling on conditional rescission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=819)

ما لم يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا أو على أن ترهنيه بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا وينفسخ إن لم يفعل بيع ثوب بثوب، وشرط كل على صاحبه تفصيل الآيل أو خياطته، لم يصح. فليحرر. محمد الخلوتي. قوله: (ما لم ... إلخ) أي: مدة عدم كونهما من مقتضاه أو مصلحته؛ بأن يكونا من النوع الثالث، أو أحدهما منه، والآخر من الأولين، فيبطل البيع بذلك، بخلاف ما إذا كانا كلاهما من مقتضاه أو مصلحته، أو أحدهما من مقتضاه والآخر من مصلحته، فيصح ذلك ولا يبطل البيع. وبخطه أيضا على قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه ... إلخ) الظاهر: أن محله إذا كان الشرطان اللذان من مقتضاه أو مصلحته صحيحين، أما لو كانا فاسدين، فالظاهر: بطلان العقد بجمعهما. قوله: (تنقدني) أي: تعطيني الثمن في وقت كذا، بتعدية نقد إلى مفعولين، كما في «المصباح»، وبابه قتل، و (إلى) في كلامه مرادفة لـ (في) أو (عند) على ما في «المغني». قوله: (وينفسخ إن لم يفعل) أي:

لأن قوله: (وإلا فلا بيع بيننا) فسخ معلق على شرط، فإذا وجد الشرط، وجد المعلق عليه، بخلاف ما لو قال: وإلا فلي الفسخ، فإنه لا يفسخ إلا بقوله إذ ذاك: فسخت، وأما الخلع، فهو وإن كان

Mas'alah: What are the types of invalid conditions that nullify a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=820)

وفاسده أنواع: الأول: مبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو غيره وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه

Mas'alah: What conditions are valid in a sale despite contradicting its requirements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=820)

الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه كأن لا يخسر أو نفق وإلا رده أو لا يقفه أو يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك إلا شرط العتق فسخا، لكن ألحق بعقود المعاوضات؛ لا شتراط العوض فيه، فلم يصح تعليقه بشرط، والظاهر: أنه من تعليق الفسخ على الشرط المعروف بمصر بالبيع المعاد، وهو أن يتفقا على أن البائع متى جاء المشتري بالثمن، انفسخ البيع، ما لم يكن حيلة ليربح في قرض، فلا يصح البيع، كما سيجيء في خيار الشرط. قوله: (أو سلف) أي: سلم. قوله: (وهو) أي: العقد مع شرطه. قوله: (الثاني ما يصح معه البيع ... إلخ) أي: حيث

لم يجمع بين شرطين، كما تقدم التصريح به، بل بطلانه بهما أولى من بطلانه بالصحيحين، كما أشار له المصنف بقوله فيما تقدم: (ولو صحيحين) .

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=821)

ويجبر إن أباه فإن أصر أعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوه كخيار أو أجل مجهولين. أو تأخير تسليمه بلا انتفاع أو إن باعه فهو أحق به بالثمن أو أن الأمة لا تحمل ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه فباعه صح البيع لا الشرط وإن قال رب الحق: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع قوله: (ويجبر إن أباه) ولا يصح بيعه بشرط العتق؛ لأنه يتسلسل. قوله: (أو تأخير تسليمه) لعله بلا مصلحة. قوله: (ولمن فات ... إلخ) يعني: لفساد الشرط من بائع ومشتر علم الحكم أو جهله. «شرحه». قوله: (لا الشرط) ولبائع الفسخ أو أخذ أرش نقص ثمن، على ما تقدم شرحه. قوله: (صح دون البيع) أي: دون شرط البيع، فلا يلزم الوفاء به، ثم إن أوقعا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=824)

ومن شرط البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ وإن سماه أو أبرأه بعد

العقد برئ

Mas'alah: What is the correct interpretation of the condition not to sell except to the original seller?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

أقول: ما نقله عن "المغني" ، و "الشرح" هو المفهوم من "الإقناع" ، و "شرح المنتهى" حيث ذكرا: أن من جملة الشروط الفاسدة، شرط أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه، فإن الظاهر: أن المراد به: أنه لا يبيع ما اشتراه إلا على بائعه الذي اشتراه منه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in sales contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=713)

باب الشروط في البيع قوله: وشبهه. أي شبه البيع كالإجارة والشركة. قوله: ماله فيه منفعة. أي غرض صحيح. قوله: معينين. أي الرهن والضمين، وشمل ذلك رهن المبيع على ثمنه، وهو كذلك في المنصوص، فيصح بعتك هذا على أن ترهنه بثمنه مع قول المشرى اشتريته ورهنته، فينعقد كل من البيع والرهن. قوله: أو مخلا. ينبغي أن يكون مما يقتضيه العقد، إذ لو تبين خلافه لكان له الفسخ، وإن لم يشترطه، فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في المقنع وغيره. قوله: والأمة بكرا أو تحيض. لو شرط كونها حاملا. فقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب الصحة. قوله: والطائر مصوتا. وكذا لو اشترط أن يصيح في أوقات معلومة، كعند الصباح، أو المساء، قاله في الكافي، وإن

شرط في الديك أنه يصيح في وقت من الليل [صح [1]] ، وقال بعض أصحابنا: لا يصح انتهى. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: لا إن يوقظه للصلاة. يعني فلا يصح الشرط، وكذا شرطه أن يصيح في أوقات الصلوات، لأنه يتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش بطاحا، أو الديك مناقرا، أو الأمة مغنية، ولا إن البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما، ولا أن الحامل تلد في وقت معين، لأنه أما محرم أو لا يمكن الوفاء به. قوله: أو كافرة. أي لو شرط الأمة كافرة فبانت مسلمة، فلا خيار له، ولو شرط العبد كافرا فبان مسلما، فظاهر ما قدمه في الفروع أن له الفسخ. قال ابن قندس في حواشيه: وهو مشكل من جهة المعنى، لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر. وقال أبو بكر: [حكمه [1]] حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة. قال في الرعاية: هذا قيس. قال في التلخيص: هذا أظهر الوجهين. قال في الإنصاف: قلت وهو الصحيح. قوله: ودواعيه. أي دواعي الوطئ من القبلة واللمس. قوله: في مبيع. متعلق بنفعا. قوله: إن تعذر انتفاعه بسببه. أي بسبب المشترى لتفريطه، أو إتلاف المبيع، أو دفعه إلى من أتلفه. فائدة: لو أراد المشترى أن يعطي البائع ما يقوم مقام المنفعة المستثناة، لم (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation in a sale that the seller is unaware of?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: بشرط علمه. أي علم البائع بما اشترط عليه، فإذا شرط عليه حمل الحطب إلى منزله وهو لا يعلمه، لم يصح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who stipulated a benefit dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: وإن مات. أي البائع المشروط نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that voids the sale if not fulfilled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: وإلا فلا بيع بيننا. أي وإن لم تفعل فلا بيع بيننأ فإذا قبل المشترى على ذلك [العقد [1]] البيع [صح [2]] وصح الشرط لأنه من مصلحة العقد وقوله وإلا فلا بيع بيننا رفع للعقد وفسخ له بأمر يحدث في مدة الخيار فصح كما لو شرط الخيار قاله ابن قندس في حاشية المحرر. ومثله إذا قال: فلي الفسخ، لكن لا ينفسخ إذا فات شرطه، إلا بفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating marriage or maintenance in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: أو غيره. أي غير الثمن، وكذا بعتك على أن تزوجني بنتك، أو تزوج بنتي، أو على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، أو حصتي من ذلك قرضا، أو مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an action in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: أو أن يفعل ذلك. أي يقفه أو يبيعه أو يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a party whose purpose is lost due to a corrupt condition in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: ولمن فات غرضه. يعني بفساد الشرط من بائع ومشتر، سواء كان عالما بالحكم، أو جاهلا به. (1) في (هـ) : "إن عقد" . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What invalidates a sale due to a stipulation of an increase in price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=755)

قوله: أبطله. لتضمنه اشتراط [زيادة [1]] ثمن العقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the nature of a sale contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: لم يصح. أي الشرط لمنافاته لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales (al-Shurut fi al-Bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب الشروط في البيع... 647

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=48)

فصل والشروط في البيع ضربان: صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن، وشرط بائع نفعا معلوما غير وطء ودواعيه في مبيع: كسكن الدار شهرا وحملان البعير إلى معين، ومشتر نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيره وكخياطة الثوب أو تفصيله. وإن جمع بين شرطين بطل البيع. وفاسد يبطله، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع: كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد. وفاسد لا يبطله، كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا رده، ونحو ذلك. ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث فلا بيع بيننا. وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=160)

باب الشروط في البيع منها: صحيح كالرهن (المعين) ، وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتبا، أو أو مسلما، والأمة بكرا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، أو حملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شزطين بطل البيع (*) . ـــــــــ * قوله: (وإن جمع بين شرطين بطل البيع) ، وعنه يصح، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصحيح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" [1]، قال الحافظ: قوله: وإن كان مائة شرط، وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم. وقال القرطبي: يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى. ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [2]. وفسر في النهاية قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا شرطان بيع) [3]، إنه كقول البائع بعتك هذا الثوب نقدا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (456) ، ومسلم في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (1504) . (2) أخرجه البخاري في باب أجرة السمسرة، من كتاب الإجارة، 3/ 120، وأخرجه أبو داود في سننه في باب في الصلح، من كتاب الأقضية 2/ 273. (3) أخرجه أبوداود في سننه في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع 2/ 254، والترمذي في باب ما جاء في ما ليس عندك، من أبواب البيوع، عارضه الأحوذي 5/ 243.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=161)

ومنها: فاسد يبطل العقد، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر، كسلف وقرض، وبيع، وإجارة، وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه، أو إن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده، إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلا ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا صح، وبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد (*) ،

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from unknown defects?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=161)

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ (*) ،

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=345)

3 - (فصل) في بيان الشروط في البيع. والشروط جمع شرط، وتقدم تعريفه في شروط الصلاة، وهو فيه أي البيع وشبهه كالإجارة والشركة إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد. وهي في البيع ضربان ضرب صحيح لازم وينقسم إلى ثلاثة أنواع، أحدها: ما يقتضيه البيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه ورده بعيب قديم ونحوه، ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا النوع لأنه لا أثر له. النوع الثاني: ما كان مصلحته وهو ما أشار إليه بقوله كشرط رهن بالثمن وكشرط ضامن به معينين ولو كان الرهن المبيع فيصبح نصا فإذا قال له: بعتك هذا

العبد بكذا على أن ترهنيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنت، صح الشراء والرهن. وليس لبائع طلبهما أي طلب رهن أو ضامن من مشتر إن لم يكن اشتراطهما فيه، وك تأجيل ثمن كله أو بعضه إلى أجل معين أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو فحلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا

Mas'alah: What stipulations regarding attributes of the sold item are valid in a sale contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=346)

أو تحيض، والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا، والفهد أو البازي صيودا، والأرض خراجها كذا، والطائر مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو يصيح في وقت معلوم كعند الصباح والمساء، فيصح الشرط في كل ما ذكر لازما، فإن وفى به وإلا فله فسخ أو أرش الصفة، فإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده، لأن في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع.

Mas'alah: What stipulations in a sale contract are invalid due to impossibility or prohibition?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=346)

وإن شرط أن الطير يوقظه للصلاة أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لم يصح لتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش نطاحا أو الديك مناقرا أو الأمة مغنية أو الزنا في الرقيق، أو البهيمة تحلب كل يوم قدرا معلوما أو الحامل تلد وقت بعينه، لأنه إما محرم أو لا

يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=346)

النوع الثالث: ما أشار إليه بقوله (و) ك (شرط بائع نفعا) غير وطئ ودواعية (معلوما في مبيع ك) اشتراط (سكنى الدار شهرا) مثلا وحملان البعير إلى محل معين وخدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصا، ولبائغ إجارة ما استثنى من النفع وإعارته لا لمن هو أكثر منه ضررا، وإن تلفت العين قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا إن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=347)

تلفت بغير ذلك (و) كشرط (مشتر نفع بائع) في مبيع (ك) شرط (حمل حطب أو تكسيره) أو خياطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جزر رطبة ونحوه فيصح ذلك إن كان معلوما، ولزم البائع فيه ما شرط عليه فلمشتر عوض ذلك النفع، وإن تراضيا على أخذ العوض ولا بلا عذر جاز، وإن شرط المشتري على البائع الحمل إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط، هذا معنى ما في ((شرح المنتهى)) وظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت الخيار، ذكره في ((شرح الإقناع)) ، وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا فإن كان عالما بذلك فلا خيار

له وإلا فله الخيار، وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترك، وإن أراد دفع الأجرة أو أراد المشتري أخذها وأبى الآخر لم يجبر، وإن تراضيا على ذلك جاز وإن جمع في بيع بين شرطين ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره أو خياطة ثوب وتفصيله بطل البيع، إلا أن يكونا من مقتضاه أو مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح، ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنيه بثمنه وإلا فلا بيع بيننا، وينفسخ البيع إن لم يفعله.

Mas'alah: What are the types of corrupt conditions that invalidate a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=347)

والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ويحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع أيضا، أحدها ما أشار إليه بقوله وفاسد يبطله أي البيع من أصله كشرط عقد آخر من قرض وغيره من العقود كبيع أو سلف

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on debt repayment or other stipulations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=348)

أو إن أعتقه فولاؤه لبائع، أو شرط عليه أن يفعل ذلك من وقف وبيع ونحوه، فالشرط فاسد والبيع صحيح، إلا شرط العتق فيصح أن يشترطه بائع على مشتر ويجبر مشتر إن أباه لأنه مستحق لله تعالى فإن أصر أعتقه حاكم. ومن قال لغريمه بغني هذا على أن

أقضيك منه دينك فباعه إياه صح البيع لا الشرط. وإن قال رب الحق: اقضني على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه صح القضاء دون البيع. وإن قال: اقضني أجود مما لي عليك على أن أبيعك كذا ففعلا فباطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a disclaimer of unknown defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=349)

وإن باع سلعة شرط على مشتر البراءة من كل عيب مجهول بها لم يبرأ، أو من عيب كذا إن كان أو البراءة من الحمل أن مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد ولم يبرأ بائع بذلك، ولمشتر الفسخ ب

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with remaining warp and weft and stipulating the seller weave it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

فإن أحضر البائع ما نسجه من الثوب وبقية السدى و اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها أي البقية صح البيع والشرط إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع كاشتراط الحطب أو تكسيره

Mas'alah: What are the conditions in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3184)

باب الشروط في البيع وهي أي الشروط جمع شرط ومعناه لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر بسبب العقد متعلق بإلزام ما أي شيئا له أي للملزم فيه منفعة أي غرض صحيح ويعتبر لترتب الحكم عليه أي على الشرط مقارنته للعقد قاله في الانتصار وقال في الفروع يتوجه كنكاح ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد وهي أي الشروط في البيع ضربان الأول صحيح لازم ليس لمن اشترط عليه فكه وهو ثلاثة أنواع أحدها شرط مقتضي عقد البيع بأن يشترط شيئا يطلبه البائع بحكم الشرع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما أي من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن أو مثمن ونحوه كرد بعيب قديم فلا يؤثر ذكره أي ذكر هذا النوع وهو ما يقتضيه العقد §

Mas'alah: What are valid conditions in a sale contract regarding the price and collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3185)

فيه أي في العقد فوجوده كعدمه لأنه بيان وتأكد لمقتضى العقد النوع الثاني من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد أي مصلحة تعود على المشترط كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم أو اشتراط رهن معين بالثمن أو بعضه ولو كان الراهن المبيع فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه فلو قال بعتك هذا على أن ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن أو اشتراط ضمين معين به أي بالثمن أو ببعضه وليس له أي البائع طلبهما أي طلب الرهن والضمين بعد

العقد إن لم يكن اشترطهما فيه ولو لمصلحة لأنه إلزام للمشتري بما لم يلزمه أو اشتراط المشتري صفة في المبيع ككون العبد كاتبا أو فحلا أو خصيا أو ذا صنعة بعينها أو مسلما أو الأمة تحيض أو اشتراط الدابة هملاجة بكسر الهاء والهملجة مشية سهلة في سرعة أو اشتراط الدابة لبونا أي ذات لبن أو غزيرة اللبن أو الفهد صيودا أو الطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو الأرض خراجها كذا فيصح الشرط في كل ما ذكر لازما لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فإن وفى به بأن حصل لمن اشترط شرطه لزم البيع وإلا بأن لم يحصل له شرطه فله الفسخ لفوات الشرط لما تقدم لكن إذا شرط §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman is not pregnant in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3187)

وإن شرط أنها لا تحمل أو أنها تضع الولد في وقت بعينه لم يصح الشرط لأنه لا يمكن الوفاء به وإن شرطها أي المبيعة حائلا فبانت حاملا فله الفسخ في الأمة لأنه أي الحمل عيب في الآدميات لا في غيرها أي ليس عيبا في غير الآدميات زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم وجزم به في المنتهى في الصداق ويأتي في خيار العيب ولو أخبره أي المشتري بائع بصفة في المبيع يرغب فيها فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب قال في الفروع ويتوجه عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known permissible benefit in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3187)

النوع الثالث شرط بائع نفعا مباحا معلوما غير وطء ودواعيه في البيع كسكنى الدار المبيعة شهرا أو أقل منه أو أكثر وكحملان البعير أو نحوه إلى موضع معلوم فيصح لما روى جابر أنه كان يسير على جمل قد أعيي فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي متفق عليه يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة فصح كما لو باعه أمة مزوجة أو دارا مؤجرة ونحوهما و كحبسه على ثمنه §

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a seller's service in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3190)

أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع ك اشتراطه عليه حمل الحطب للمبيع أو تكسيره أو خياطة ثوب مبيع أو تفصيله أو حصاد زرع مبيع أو جز رطة مبيعة ونحوه كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفا أو نحوه صح الشرط لأن غايته أنه جمع بيعا وإجارة وهو صحيح إن كان النفع معلوما ولزم البائع فعله وفاء بالشرط فلو شرط المشتري الحمل إلى منزله وهو أي البائع لا يعرفه أي المنزل لم يصح الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء قاله في شرح المنتهى وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها مدة معلومة صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا كالدار المؤجرة إذا بيعت §

Mas'alah: When are two conditions in a sale valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

صحيح إلا أن يكونا أي الشرطان المجموعان من مقتضاه أي مقتضى البيع كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه فإنه يصح بلا خلاف أو إلا أن يكونا من مصلحته أي مصلحة العقد وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح كما لو كانا من مقتضاه

Mas'alah: Can the seller delegate the stipulated work to another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل المشترط عليه فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترك

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers compensation instead of performing the stipulated work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

وإن أراد البائع بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله وله طلبه بالعمل لأنه ألزم نفسه له به

Mas'alah: What is the ruling if the buyer wants compensation for the stipulated work and the seller refuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه أي عن ذلك العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله لأنها معاوضة فلا يجبر عليها من أباها منهما وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما §

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated work becomes impossible due to destruction of the sold item or death of the seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3193)

وإن تعذر العمل المشروط بتلف المبيع المشروط عمله كتلف حطب اشترط تكسيره قبله رجع المشتري بأجرة ذلك أو استحق نفع بائع بأن أجر نفسه إجارة خاصة رجع المشتري بأجرة العمل أو تعذر العمل بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك النفع المشروط عليه في البيع لأن عقد البيع مع الشرط المذكور قد جمع بيعا وإجارة وقد فات ما ورد عليه عقد الإجارة فانفسخت كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات وإذا انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها رجع المستأجر بعوض المنفعة وإن تعذر العمل على البائع بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه أي على البائع كالإجارة لما تقدم

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in a sale that nullify the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3193)

فصل الضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أي سلم أو قرض أو بيع أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو صرف غيره أو غير الثمن ف اشتراط هذا الشرط يبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه والنهي يقتضي الفساد قاله الإمام أحمد هكذا في المبدع والإنصاف وغيرهما §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract within a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3194)

فقوله وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي وكذا على أن تنفق على عبدي أو دابتي أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وليس هو بقوله قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا ولأنه شرط عقدا في آخر فلم يصح كنكاح الشغار

Mas'alah: What are stipulations that contradict the nature of the sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3194)

النوع الثاني من الشروط الفاسدة شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو شرط أنه متى نفق المبيع وإلا رده أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه أي لا يفعل واحدا من هذه فالواو بمعنى أو أو شرط البائع إن أعتق المشتري المبيع فالولاء له أي للبائع أو يشترط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أو وقف المبيع فهذا الشرط لا يبطل البيع لحديث عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ۞

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق ودين الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه فأبطل الشرط ولم يبطل العقد وقوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء لا يصح حمله على واشترطي عليهم الولاء بدليل أمرها به ولا يأمرها بفاسد لأن ۞

الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية كقوله تعالى اصبروا أو لا تصبروا التقدير اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ولهذا قال عقبه فإنما الولاء لمن أعتق والشرط باطل في نفسه لما تقدم

إلا العتق فيصح أن يشترطه البائع على المشتري لحديث بريرة ويجبر المشتري عليه أي على العتق إن أباه لأنه حق لله تعالى كالنذر فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه حاكم عليه لأنه عتق مستحق عليه لكونه قربة التزمها كالنذر وكما يطلق على المولى وإن باعه المشتري بشرط العتق لم يصح صححه الأزجي في نهايته لأنه يتسلسل ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر عتق عبد فإنه لا يصح بيعه وافقه ابن رجب في قواعده إن قلنا الحق في العتق لله كالمنذور عتقه وهذا هو الذي جزم به المصنف وإن شرط رهنا فاسدا كخمر ونحوه كخنزير لم يصح الشرط أو شرط خيارا وأجلا مجهولين بأن باعه بشرط الخيار وأطلق أو إلى الحصاد ونحوه أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه لم يصح الشرط أو شرط تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع به لغا الشرط لما §

Mas'alah: What are the buyer's and seller's options when a stipulation is invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3197)

تقدم وصح البيع كما تقدم ويأتي الرهن في بابه وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر في الكل أي كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء علم بفساد الشرط أو لا الفسخ أي فسخ البيع لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه أي بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعا فإذا باعه بأنقص من ثمنه وشرط شرطا فاسدا فله الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص لأنه إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص أو ما زاد إن كان مشتريا يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن وشرط شرطا فاسدا فله الخيار بين

الفسخ وأخذ ما زاد لما تقدم

Mas'alah: What is the exception for 'if Allah wills' and 'urbun' sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3198)

أحمد بذلك إلا بعتك إن شاء الله أو قبلت إن شاء الله فيصح كما تقدم وإلا بيع العربون وإجارته فيصح لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا ذكره في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3201)

أو قال المشتري اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صح البيع والشرط وله الفسخ إذا فات شرطه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3201)

وإن باعه سلعة وشرط عليه البراءة من كل عيب بها أو شرط عليه البراءة من عيب كذا

إن كان ذلك العيب بها أو باعه بشرط البراءة من الحمل إن كان أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ البائع به سواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشتري أو كان باطنا لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف أنك لم تعلم هذا العيب قال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم رواه أحمد §

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales about?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

باب الشروط في البيع مدخل باب الشروط في البيع

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه] لقوله تعالى: { ... إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... } الآية1.

Mas'alah: Is stipulating a pledge or guarantor valid in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[أو رهن أو ضمين معينين] لأن ذلك من مصلحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in the sold item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا أو تحيض، والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا، والفهد أو البازي صيودا، فإن وجد المشروط لزم البيع] لصحة الشرط قال في الشرح: لا نعلم في صحته خلافا.

Mas'alah: Can the seller stipulate a benefit from the sold item for a known period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا، وحملان الدابة إلى محل معين] نص عليه، لحديث جابر أنه باع النبى صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه. 1 البقرة من الآية/282.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple services like cutting and sewing in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=353)

[أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله] احتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد ابن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر. قاله

في الكافي، ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين مع ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين: كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمرو، رواه الترمذي. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن شرطين في البيع: أي في حديث عبد الله بن عمرو. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد أي: ولا مقتضاه.

Mas'alah: What are examples of invalid stipulations in sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

[وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل] بعتك هذا على.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating marriage or maintenance in a sale contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

[أن تزوجني ابنتك، أوأزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي] لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار. وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور. قاله في الشرح. وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيعه، أو لا يهبه، ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده، لقوله

صلى الله عليه وسلم "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط" متفق عليه. والبيع صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم، في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two stipulations in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=569)

1783 - قال أحمد : شرطان في بيع : أبيعك هذا (الغلام) على أن متى ما بعته فأنا أحق به ، وعلى أن يخدمني سنة .

قال إسحاق : هذا من الشرطين في بيع ، ومنه قوله : أبيعك هذا على أن تعطيني الدينار بكذا وكذا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a slave girl from his wife with a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=593)

1872 - قلت : ابن مسعود (رضي الله عنه) اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه ؟ قال : شرطها جائز ، ولكن لا يطؤها المشتري . قلت : مثل (ماذا) ؟ قال : تجد

أنت من الإماء وأنت تملكها ولا تقدر أن تطأها في جاريتك – تكون صائمة ، تكون حائضا ، تكون مكاتبة – إلا أن يشترط ذلك عليها فيطأها بالشرط . يعني : المكاتبة . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن (معنى) احتجاجه ممنوع من

ملكه ، فهذه العلل ليست بحجة لإقامة هذا الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cow while stipulating ownership of its head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=630)

1988 – قلت : رجل باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها فقضى زيد (بشروى) رأسها .

قال أحمد : (أقول) : هكذا يكون شريكا في البقرة بقدر الرأس ، (يقوم الرأس) مع اللحم فيكون له بقدر الرأس والبيع جائز . قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد . وتعجب (أحمد) من قوله . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=653)

2051 – قلت : (قال : إذا) ابتعت ثوبا بشرط (فسم) أياما ، ولا تذهب به بغير

شرط . قال أحمد : ما أحسن ذا !

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a condition and the seller denies it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=654)

2054 – قلت : (إن) قال المشتري : اشتريت بشرط ، وقال البائع : لم أشترطه ؟ قال : بينته على شرطه وإلا فيمين البائع (ما شرط له) ؟ قال إسحاق : كما قال / 119 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tailoring or laundering?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=692)

2157 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع ثوبا ، فقال : أبيعكه وعلي خياطته وقصارته . قال : مكروه ؛ لأنه سمى عملا وبيعا ، فإن

سرق الثوب من عند البائع فهو من مال البائع حتى يسلمه . قال أحمد : إذا قال : أبيعكه وعلي خياطته وقصارته ، فهذا من نحو شرطين في بيع ، وإذا قال : أبيعكه وعلي (قصارته) فلا بأس به ، وإذا قال : أبيعكه وعلي (خياطته) فلا بأس به إنما هذا شرط

واحد . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller will compensate with another property if a defect is found?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=726)

2249 – قلت : رجل ابتاع دارا ، فقال المشتري : أبتاعها منك ، فإن أدرك فيها أحد (شيئا) ؛ فعليك مثل ذرعها من دار أخرى ؟ قال : لا يكون ؛ هذا الشرط باطل ، والبيع جائز . قال أحمد : إذا اشترط عليه ، فقال : أشتري منك هذه الدار ، فإن أدرك فيها درك ، (فدارك) الأخرى (بيع) لي بثمن هذه فهذا بيعان في بيعة ، لا يجوز . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition of retaining her service?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=728)

2257 – قلت : قال سفيان (في) الرجل يبيع الخادم ، ويشترط خدمتها : (قال) : نحن نكره هذا ، فإن هلكت الخادم فهي من مال البائع حتى يسلمها .

قال أحمد : له شرطه ، فإن هلكت ، فهي من مال المشتري . قال إسحاق : كما قال أحمد ، هو بناء على قول ابن مسعود (رضي الله عنه) حيث اشترى الجارية من امرأته

.

Mas'alah: Can a buyer have intercourse with a slave girl purchased with a condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=729)

2258 – قلت : الرجل يشتري الجارية بشرط ، أيطؤها ؟ قال : لا ، أليس قال عمر (رضي الله عنه) : لا تقربها ولأحد فيها شرط .

Mas'alah: What does the chapter on conditions in sales discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

(باب في الشروط)

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a deferred sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في شرطين في بيع إلى شهر أقول أبيعك بكذا وبنقد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=276)

سئل عن شرطين في بيع 1033 – قلت لابي ان شريحا قال في الشرطين في بيع ان يقول أبيعك الى شهر بعشرة فإن حبسه شهرا فيأخذ عشرة فقال شريح اقل الثمن وابعد الاجلين أو الربا فسألت ابي عن ذلك فقال هذا البيع فاسد 1034 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن شرطين في بيع قال هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على انك اذا بعتها فأنا أحق بها وان تخدمني كذا وكذا قال ابي فقد اشترط شرطين في بيع قال فأما اذا كان شرط واحد فلا بأس قد باع جابر من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واستثنى ظهره وقال لعائشة اشترطي الولاء إنما الولاء لمن اعتق

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition to retain part of its offspring?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=280)

1047 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع بختية واشترط ثنياها فرغبت فيها فاختصما الى عمر فقال اذهب الى علي فقال علي اذهبا به الى السوق فإذا بلغت اقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها حدثنا قال سمعت ابي يقول وانا اذهب الى هذا فقال له ابو ثور يا ابا عبد الله ابن عمرو بن راشد فقال سبحان الله اما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يسار عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رجلا صلى خلف الصف

وحده ثم قال ابي هو رجل معروف او مشهور

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale is void if payment is not made by a specified time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

إذا شرط إن لم يعط الثمن الى ساعة كذا وإلا فلا يبيع له

Mas'alah: What is the ruling on a sale that initially includes two conditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=298)

1115 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع او ما أشبه ذلك فإذا فرغا واحتسبا قال صاحب المتاع قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير أترى ذلك له طيبا او كيف ترى له ان يصنع فقال اذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به

Mas'alah: What is the definition and ruling of stipulations in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1631)

[باب الشروط في البيع] أي: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه (و) في (شبهه) ؛ كنكاح وشركة وإجارة (وهو) ؛ أي: الشرط في اللغة العلامة، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد هنا (إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد) متعلق بإلزام (ما) ؛ أي: شيء (له) ؛ أي: الملزم (فيه منفعة) ؛ أي: غرض صحيح، وتأتي أمثلته، (وتعتبر هنا) ؛ أي: في البيع (مقارنة شرط العقد) ؛ أي: بأن يقع الشرط في صلبه. (وفي "الفروع" : ويتوجه كنكاح) فيكفي اتفاقهما عليه قبله بيسير؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلى وقت العقد، لا سيما إن علما أنهما لا يرضيان بالعقد إلا بالشرط المتفق عليه. (ويتجه) ب (احتمال) قوي (وكعقد زمن الخيارين) ؛ أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ فيصح الاشتراط فيهما؛ كما يصح في صلب العقد؛ لأن زمنهما بمنزلة حال العقد ويأتي. وهو متجه.

(وصحيحه) أي: الشرط الصحيح في البيع ثلاثة (أنواع) .

Mas'alah: What are stipulations that are already implied by the sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1632)

أحدها (ما يقتضيه بيع) ؛ أي: بطلبه البيع بحكم الشرع (ك) شرط (تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل) من متبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن ومثمن (و) اشتراط (رده) ؛ أي: المبيع (بعيب قديم) يجده به (ولا أثر لهذه الشروط) ؛ لأن البيع يقتضيه، فوجوده كعدمه، ولأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

Mas'alah: What stipulations are valid for the benefit of the contracting party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1632)

النوع (الثاني) : ما كان (من مصلحته) ؛ أي: المشترط له (كتأجيل) كل (ثمن أو بعضه) إلى أجل معين، أو نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلد وبعده، (أو) اشتراط (رهن ولو) كان الرهن (المبيع) ؛ فيصح اشتراط رهنه على ثمنه، (أو) اشتراط (ضمين به) ؛ أي: الثمن (معينين) ؛ أي: الرهن والضمين، وكذا شرط كفيل ببدن مشتر، وليس للبائع طلب رهن أو ضمين من مشتر بعد العقد، ولو لمصلحة؛ لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه.

Mas'alah: What are the valid stipulations regarding the description of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1632)

(أو) يشترط المشتري (صفة في مبيع، ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا أو فحلا) كان الأولى إسقاط أو فحلا كما في "الإقناع" لأنه من مقتضيات العقد؛ إذ لو اشترى عبدا فبان خصيا؛ كان له الخيار، وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه عيب يرد به المبيع (أو خصيا أو صانعا) ؛ أي: خياطا ونحوه (أو مسلما و) كون (الأمة بكرا أو تحيض، و) كون (الدابة هملاجة) بكسر الهاء؛ أي: تمشي الهملجة، وهي مشية سهلة في سرعة، (أو) كون الدابة (لبونا أي: كثيرة لبن أو) كونها (حاملا و) كون (الفهد أو البازي صيودا) ؛ أي: معلم الصيد، (و) كون (الأرض) المبيعة خراجها كذا في كل سنة، (و) كون (الطائر)

المبيع (مصوتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو يصيح عند صباح أو مساء، فهذه شروط لازمة) ؛ لأن في اشتراطها قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلاف الصفات، فلولا

Mas'alah: What is the wisdom behind the validity of stipulations in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

صحة اشتراطها ولزومها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in a sale is not fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(فإن وجدت) هذه الشروط؛ أي: حصل لمشترط شرطه؛ لزم البيع، ولا فسخ له (وإلا) يوجد الشرط (ثبت) له (الفسخ) ؛ لفقد الشرط، ولحديث: «المؤمنون عند شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating impossible or unlawful qualities in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(أو) شرط أن الدابة تحلب كل يوم (كذا) ؛ أي: قدرا معينا، (أو) شرط (الكبش

مناطحا، أو الديك مناقرا، أو الأمة مغنية أو) زانية، أو مساحقة، أو (لا تحمل؛ لم يصح) الشرط؛ لأنه إما لا يمكن الوفاء به، أو محرم، وكلاهما ممنوع شرعا.

Mas'alah: Does a buyer have the right to rescind if a lawful purpose is lost due to a failed stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(ويتجه: ولمن فاته غرضه المباح الفسخ) ؛ لأنه لم يسلم له ما اشترطه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated attribute is found to be superior?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(أو شرط صفة أولى؛ ك) ما لو شرط (الأمة ثيبا) ، فبانت أعلى؛ فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition about an animal being non-pregnant in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

مشتر؛ لأنه زاده خيرا، وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض، أو حمقاء فلم تكن كذلك، أو شرط العبد كافرا فبان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition about pregnancy harming the meat of a sold animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(قال بعضهم) : منهم صاحب الرعاية "والحاوي" وجزم به صاحب "المنتهى" في الصداق (إن لم يضر) الحمل (باللحم) ؛ أي: لحم البهيمة المبيعة؛ فإن ضر فله الخيار.

Mas'alah: What conditions for stipulating a known benefit in a sale are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(معلوما) ؛ أي: النفع (في مبيع) متعلق بنفعا؛ (ك) اشتراط (سكنى الدار) المبيعة (شهرا) مثلا، (وحملان البعير) المبيع ونحوه (لمحل معين، و) كاشتراط (خدمة القن) المبيع (مدة معلومة) ؛ فيصح نصا؛ لحديث «جابر أنه باع النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا، واشترط ظهره إلى المدينة وفي لفظ قال: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating the seller's service in the sale of an item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(وكذا) ؛ أي: كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع؛

ك) شرط (حمل حطب) مبيع؛ (أو تكسيره، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع، (أو تفصيله، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating known services like harvesting or carrying in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا، (بشرط علمه) ؛ أي: النفع المشروط، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من نبطي جرذة حطب، وشارطه على حملها. ولأن ذلك بيع وإجارة؛ لأنه باعه الحطب، وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب، وأجره نفسه لخياطته، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد؛ فجاز الجمع بينهما؛ كالعينين وما احتج به المخالف من «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» ؛ لم يصح. قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد، فإن لم يعلم النفع، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله، وهو لا يعلم؛ لم يصح الشرط؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع.

Mas'alah: What conditions are permissible in a sale for the benefit of the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

(أو) يكونا من (مصلحته) ؛ كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن؛ فيصح.

Mas'alah: What are the three types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

[فصل الشرط الفاسد ثلاثة أنواع]

Mas'alah: What are the types of invalid conditions that nullify a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

فصل: وفاسده) ؛ أي: الشرط الفاسد، ثلاثة (أنواع) أحدها (مبطل للبيع) من أصله (كشرط بيع آخر) ؛ كبعتك هذه الدار، على أن تبيعني هذه الفرس، (أو) شرط (سلف) ؛ كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا، (أو) شرط (قرض) ؛ كعلى أن تقرضني كذا، (أو) شرط (إجارة) ؛ كعلى أن تؤجرني دارك بكذا، (أو) شرط (شركة) ؛ كعلى أن تشاركني في كذا، (أو) شرط (صرف الثمن) ؛ كبعتك الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم، (أو) شرط صرف (غيره) ؛ أي: الثمن؛ كبعتك الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم؛ لما تقدم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة» (وهو) ؛ أي: هذا النوع (بيعتان في بيعة المنهي عنه) ، قال أحمد: والنهي يقتضي الفساد. وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقة ربا ولا شرط عقد في عقد؛ فلم يصح؛ كنكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1640)

إلا شرط عتق؛ فيلزم) باشتراط بائع على مشتر؛ لحديث بريرة. (

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a sale that do not nullify the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1640)

وكذا شرط رهن فاسد) كمجهول خمره (ونحوه) كشرط ضمين أو كفيل غير معين (وك) شرط (خيار أو أجل) في ثمن (مجهولين، أو) شرط (تأخير تسليمه) ؛ أي: المبيع (بلا انتفاع) بائع به، (أو) شرط بائع (إن باعه) ؛ أي: المبيع مشتر؛ (فهو) ؛ أي: البائع (أحق به) ؛ أي: المبيع (بالثمن) ؛ أي: بمثله؛ (أو) شرط (أن الأمة لا تحمل) ؛ فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط. قياسا على اشتراط الولاء

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale due to a void condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1641)

ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشترط (الفسخ في الكل) ؛ أي: كل ما تقدم من الشروط الفاسدة، (ولو كان عالما بفساد شرط) ؛ لأنه لم يسلم له ما دخل

عليه من الشرط. (

Mas'alah: What is the remedy when a sale with a void condition is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1641)

ويرد ثمن ومثمن لم يفت) بإلغاء الشرط، (وإلا) بأن فات؛ (ف) يلزم (أرش نقص ثمن لبائع) ، إن كان المشترط بائعا، فإن باعه بأنقص من ثمنه، وشرط شرطا فاسدا؛ فله الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص؛ لأنه إنما باع بنقص من ثمنه لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reclaiming an excess payment due to a void condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1641)

أو استرجاع زيادته) ؛ أي: الثمن (لمشتر) إن كان هو المشترط، بأن اشترى بزيادة على الثمن، وشرط شرطا فاسدا؛ فله الخيار بين الفسخ وأخذ ما زاد؛ (لفوات غرض كل منهما) . (

Mas'alah: What is the ruling on a condition involving unknown benefits like milk or animal use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1641)

ويتجه: وكذا) حكم (كل شرط فسد كشرط لبن) حيوان (مبيع مدة) معلومة كشهر مثلا؛ لجهالة قدر اللبن في المدة، وكشرط نفع دابة بيعت على أن ينتفع بها البائع ما شاء ثم يسلمها للمشتري، فهذا الشرط فاسد؛ (لأن النفع غير معلوم) ، وللمشتري الخيار.)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute a condition, term, or pledge in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1704)

(وإن اختلفا في شرط صحيح أو) شرط (فاسد) يبطل العقد، أو لا، بأن ادعى أحدهما اشتراطه، وأنكر الآخر، فقول منكره، (أو) اختلفا في (أجل في غير سلم) – إذ السلم لا يكون حالا، ويأتي – (و) في غير (إقرار) – إذ يقبل قول المقر له على كذا مؤجلة إلى كذا، ولو عزاه إلى سبب قابل لأمرين، كما يأتي في بابه – (أو) اختلفا في (رهن، أو) اختلفا في (قدرهما) ، أي: الأجل والرهن، (أو) في شرط (ضمين) بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع، (فقول منكره بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه، كما يقبل (منكر مفسد) لبيع ونحوه، فإذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد (من نحو إكراه) ، كسفه (أو جنون) .

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

] باب: الشروط في البيع] (باب) مضاف إلى (الشروط في البيع) ، والشروط جمع شرط.

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

(والشرط فيه) أي: في البيع (و) في (شبهه) أي: شبه البيع، كالإجارة والشركة: (إلزام أحد المتعاقدين) العاقد (الآخر، بسبب العقد) متعلق بإلزام، (ما) أي: شرطا (له) أي: للملزم (1) (فيه) أي: في الشرط الملزم به صاحبه (منفعة) أي: غرض صحيح. وستأتي أمثلة ذلك.

Mas'alah: When must a stipulation be made in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

(وتعتبر مقارنته) أي: مقارنه الشرط (للعقد) . وفي "الفر وع" : ويتو جه كنكاح.

Mas'alah: What are the two divisions of stipulations in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

وينقسم الشرط في البيع إلى قسمين: قسم صحيح، وقسم فاسد.

Mas'alah: What are the valid conditions that are required by the contract itself in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

(وصحيحه) أي: صحيح الشرط أي والشرط الصحيح. وعبارة المتن من باب إضافة

الصف إلى الموصوف (أنواع) : النوع الأول: (ما يقتضيه) أي: يقتضي ذلك الشرط (بيع) . بأن يطلب البيع ذلك الشرط بحكم الشرع؛ (كـ) شرط (تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل) من المتبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن ومثمن. (و) كاشتراط (رده) أي: المبيع (بعيب قديم) يجده به. (ولا أثر له) أي: لهذا الشرط الذي يقتضيه العقد "لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد. فوجوده كعدمه."

Mas'alah: What are valid conditions that serve the interest of the stipulator in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2066)

النوع (الثانى) من الشرط الصحيح في البيع: ما كان (من مصلحته) أي: مصلحة تعود على المشترط، (كتأجيل) كل (ثمن أو بعضه) أي: بعض الثمن إلى أجل معلوم، أو ينقده الثمن مع كون المبيع منقولا غائبا عن البلد مع البعد. ? (1) في ج: للملتزم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land's kharaj in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

(و) كا شتراط كون (الأرض) المبيعة (خراجها كذا) في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird sings or lays eggs in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

(و) كون (الطائر) المبيع (مصوتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة) ؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها. فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع. فلهذا يصح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird sings at specific times in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

وكذا لو شرط أن الطائر يصيح في أوقات معلومة؛ كعند الصباح أو عند المساء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird wakes the buyer for prayer in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

(لا أن يوقظه للصلاة)، أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلوات؛ لأنه يتعذرالوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid condition in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

(و) أما ما تقدم من الشرط الصحيح فإنه (يلزم) من اشترط عليه. (فإن وفي به) بأن حصل لمن اشترط ما اشترط، (وإلا فله الفسخ) أي: فسخ المبيع؛ لفقد الشرط؛ لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه. فصار بالشرط مستحقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates a lower quality and finds a higher one in a slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

(أو شرط) المشتري (الأمة) المبتاعة كونها (ثيبا أو كافرة أو هما) أي: كونها ثيبا كافرة (أو سبطة) أي: كون شعرها سبطا، (أو) شرط كونها (حاملا) أو نحو ذلك من الصفات التي هي دون من غيرها، (فبانت) الصفة التي في المبيع (2) (أعلا) بأن وجدت المشروطة ثيبا بكرا، أو وجدت المشروطة كافرة مسلمة، أو وجدت المشروطة ثيبا كافرة بكرا مسلمة، (أو) وجدت ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

(2) في ج ب: المبيعة.

المشروطة سبطة (جعدة، أو) وجدت المشروطة حاملا (حائلا: فلا خيار) للمشتري في جميع ذلك ولا في نحوه؛ كما لو اشترط أنها لا تحيض فبانت تحيض، أو اشترط أنها حمقاء فلم تكن؛ لأنه زاده خيرا. وفيه وجه.

Mas'alah: What are the valid stipulations for a seller to retain a known benefit in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2069)

النوع (الثالث) من المشرط الصحيح في البيع: (شرط بائع) على مشتر (نفعا، غير) نفع (وطء ودواعيه) ؛ كتقبيل ونحوه. فإن هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف. (معلوما) صفة لقوله: نفعا (في مبيع) متعلق بقوله: نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a known benefit from the seller in the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2071)

(وكذا) أي: وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع في الحكم (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع) ؛ وذلك (كحمل حطب) مبيع (أو تكسيره، و) (خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله، أو جز رطبة) بأن اشترى من إنسان رطبة وشرط عليه جزها، (ونحوه) ؛ كمن اشترى قطعة حديد وشرط على المشتري ضربها سيفا أو سكينا، وكمن اشترى زرعا وشرط على المشتري حصاده. (بشرط علمه) أي: علم النفع المشروط على البائع؛ كحمل الحطب إلى موضع كذا. نص على ذلك أحمد في رواية مهنا وغيره. وهي المذهب. واحتج أحمد بما روي "أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها" . ولأن ذلك بيع وإجارة؛ لأنه باعه (1) الحطب وأجره نفسه على حمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه على خياطته. وكل واحد من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد. فإذا جمعهما جاز؛ كالعينين. ولم يصح ما احتج به المخالف من "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط" . قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز. الشرط الواحد. وقد علم من قوله في المتن: بشرط علمه أنه لو اشترط المشتري على البائع حمل الحطب المبيع إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء. قال أحمد: في رجل يشتري النعل على أن يحزوها (2) : جائز إذا أراه الشراك.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about stipulations in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع. إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط الواحد حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينه.

Mas'alah: What conditions are considered beneficial to the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

(أو) يكونا من (مصلحته) في الأصح؛ كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، أو اشتراط الخيار وتأجيل الثمن؛ لتفسير الإمام الشرطين اللذين لايجوز الجمع بينهما بالصحيحين اللذين ليسا من مصلحة (1) العقد؛ كحمل الحطب وتكسيره.

Mas'alah: What is the chapter on invalid conditions in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

[فصل: في الشروط الفاسدة]

Mas'alah: How many types of invalid conditions are there in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(فصل. وفاسده) أي: فاسد الشرط (أنواع) ثلاثة:

Mas'alah: What is the first type of invalid condition that nullifies a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

النوع الأول: (مبطل) للعقد من أصله. وذلك (كشرط بيع آخر) كأن يقول: بعتك هذه الفرس على أن تبيعني هذا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a loan in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط (سلف) ؛ كبعتك على أن تسلمني كذا في كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a loan in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط (قرض) ؛ كبعتك على أن تقرضني كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of partnership in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط (شركة) ؛ كبعتك على أن تشاركني في كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts its legal effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2075)

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة: (ما يصح معه البيع) على الأصح؛ (كـ) اشتراط (شرط ينافي مقتضاه) أي: مقتضى البيع؛ (كأن) يشترط المشتري على البائع: أن (لا يخسر أو متى نفق) المبيع، (وإلا رده. أو) يشترط البائع على المشتري: أن (لا يقفه، أو) أن لا (يبيعه، أو) أن لا (يهبه، أو) أن لا (يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه. أو) يشترط عليه (أن يفعل ذلك) أي: أن يقف المبيع أو يبيعه أو يهبه ونحو ذلك. فإن ذلك كله لا يبطل البيع في المنصوص؛ كعود الشرط على غير العاقد نحو: بعتكه على أن لا ينتفع به أخوك أو زوجتك أو زيد. أما كون الشرط فاسدا؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (2) . نص على هذا الشرط وقيس عليه بقيه الشروط؛ لأنها في معناه. وأما كون العقد صحيحا على المنصوص عن أحمد؛ فلما روت عائشة قالت: "جائتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء. فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله" ؟ (1) في أ: قال. (2) هو طرف من الحديث التالي.

Mas'alah: What is the evidence that a condition not in Allah's book is void but the contract remains valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق "(1). متفق عليه." فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

(إلا شرط العتق) أي: إلا إذا اشترط البائع على المشتري ان يعتق المبيع فيصح على الأصح؛ لحديث بريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge condition or unknown option in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

(وكذا) أي: وكحكم ما تقدم من الشروط الفاسدة التي يصح معها البيع (شرط رهن فاسد) ؛ كالمجهول والخمر، (ونحوه؛ كخيار أو أجل مجهولين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) في أ: عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay delivery of the sold item without benefit to the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

أو) شرط (تأخير تسليمه) أي: تسليم المبيع (بلا انتفاع) لبائعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the seller the right to repurchase the sold item at the same price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(أو إن باعه) المشتري (فهو) أي: فالبائع (أحق به) أي: بالمبيع (بالثمن) أي: بنظير الثمن الذي باعه به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman will not become pregnant in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(أو) شرط (أن الأمة لا تحمل) . فهذه كلها شروط فاسدة، والعقد معها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission for the party whose purpose is lost due to a defective condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتر. سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا: (الفسخ) أي: فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الاشتراط المتفق عليه في العقد؛ لقضاء الشرع بفساد ما اشترطه مما له فيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a price reduction or return of an increase due to an invalid condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(أو أرش نقص ثمن، أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء) في الأصح. يعني: أن للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه. فإذا لم يحصل غرضه فإنه يرجع بما سمح به؛ كما لو وجده معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon a future event?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2078)

النوع (الثالث) من قسم الشروط الفاسدة: (ما) أي: شرط (لا ينعقد معه بيع) وهو: تعليق البيع على شرط "(كبعتك) إن جئتني أو إن رضى زيد بكذا، (أو اشتريت) منك (إن جئتني، أو) إن (رضي زيد بكذا) . ووجه عدم انعقاده: كونه عقد معاوضة، ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه." وعنه: يصح ..

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of immunity from defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2081)

(ومن) باع شيئا و (شرط) على المشتري (البراءة من كل عيب) في المبيع، (أو من عيب كذا إن كلان) في المبيع: فالبيع صحيح، و (لم يبرأ) البائع بذلك إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يعلمه حين العقد على الأصح؛ لما روي "أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم." فأصاب زيد به عيبا. فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله. فترافعا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؛ قال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم "(1). رواه الإمام أحمد." وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر. فكانت كالإجماع. ولأن خيار العيب إنما يثبت (2) بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطه قبله؛ كالشفعة.

Mas'alah: What are the two types of conditions in a sale contract?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

والشروط في البيع ضربان:

Mas'alah: What are examples of valid conditions in a sale contract?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

أحدهما: صحيح، كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا، وكشرط المشتري نفع البائع كحمل الحطب أو تكسيره، وكتفصيل الثوب أو خياطته، وإن تجمع بين شرطين كحمل الحطب وتكسيره بطل البيع.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a sale contract?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

والثاني: لا يبطله، كشرط أن لا خسارة أو متى نفق وإلا رده ونحو ذلك. وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

Mas'alah: What are the valid types of stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

باب الشروط في البيع وهي ضربان: (صحيح) وهو ثلاثة أنواع: أحدها: شرط مقتضى البيع، كالتقابض، فهذا لا يؤثر إلا تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that benefit the contract in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

الثاني: شرط من مصلحة العقد، كتأجيل الثمن أو الرهن أو الضمين أو كون العبد كاتبا

أو صانعا، فهو صحيح يلزم الوفاء به، وإلا فللمشتري الفسخ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" . ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a woman is a non-virgin but she turns out to be a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

فإن شرطها ثيبا فبانت بكرا، فلا خيار له لأنه زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sheep is lactating in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

وإن شرط الشاة لبونا صح، وقال أبو حنيفة: لا يصح، لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع. ولنا: أنه أمر مقصود يأخذ جزءا من الثمن، كالصناعة في الأمة؛ وإنما لم يجز بيعه منفردا للجهالة، والجهالة فيما كان تبعا لا تمنع الصحة؛ ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان، والنوى في التمر، وإن لم يجز بيعهما مفردين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific daily milk yield in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

وإن شرط أنها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح، لأنه يتعذر الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sheep is abundant in milk in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

وإن شرطها غزيرة اللبن صح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is pregnant in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=448)

وإن شرطها حاملا صح. وقال القاضي: قياس المذهب ألا يصح، لأن الحمل لا حكم له، ويحتمل أنه ريح. ولنا: أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها كالصناعة، وقوله: لا حكم له، لا يصح، فـ "إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها، ومنع أخذ الحوامل في الزكاة، ومنع وطء الحبالى المسبيات، وأرخص للحامل في الفطر"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known benefit in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

الثالث: أن يشترط نفعا معلوما في المبيع، كسكنى الدار شهرا، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب أو تكسيره، وقال الشافعي: لا يصح لأنه يروى "أنه نهى عن بيع وشرط" . ولنا: ؟ "أن جابرا باع للنبي صلى الله عليه وسلم جملا، واشترط ظهره إلى المدينة" ، 1 و "لأنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" . 2 ولم يصح النهي عن بيع وشرط. [قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع] . 3

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale that allows the buyer to resell and dispose of the item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

بيعها والتصرف فيها، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a condition upon the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

فإن شرطه على البائع، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز، وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions in a single sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

وإن جمع بين شرطين لم يصح، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع" . 1

Mas'alah: How is the prohibition of two conditions in a sale interpreted according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما: فروي عن أحمد: أنهما شرطان صحيحان

ليسا من مصلحة العقد.

Mas'alah: What is the interpretation of two invalid conditions in a sale according to Athram from Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين: أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد، ولا يطأها، ففسره بشرطين فاسدين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale that benefit the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين: أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة، فظاهره أن النهي عنهما ما كان من هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=450)

الثاني: (فاسد) ، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط على صاحبه عقدا آخر، فهذا يبطل البيع، لحديث: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" ، 2 قال الترمذي: حديث صحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة" ، 3 وهذا منه، قاله أحمد، وكذلك ما في معناه، كقوله: على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي،

قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة ربا" ، وهذا قول الجمهور، وجوزه مالك، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدا، وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. ولنا: الخبر، وقوله: لا ألتفت إلى اللفظ، لا يصح، لأن البيع هو اللفظ، فإذا كان فاسدا فكيف يكون صحيحا. ويحتمل أن يصح البيع ويبطل الشرط. 1 الترمذي: البيوع (1234) , والنسائي: البيوع (4629) , وأبو داود: البيوع (3504) , وأحمد (2/178) , والدارمي: البيوع (2560) . 2 الترمذي: البيوع (1234) , والنسائي: البيوع (4611, وأبو داود: البيوع (3504) , وأحمد (2/205) , والدارمي: البيوع (2560) . 3 الترمذي: البيوع (1231) , والنسائي: البيوع (4632) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the nature of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=451)

الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع، نحو لا خسارة عليه، وأن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل، لحديث بريرة. وهل يبطل البيع؟ على روايتين. قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح؛ وإذا حكمنا بالصحة، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إذا كان هو المشترط، ويحتمل أن يثبت له الخيار ولا يرجع بشيء، "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بريرة بشيء إلا إذا اشترطوا العتق" ، ففي صحته روايتان: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، لأن أهل بريرة اشترطوا عتقها وولاءها، ف "أنكر صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء دون العتق" ، والثانية: فاسد، وهو مذهب أبي

حنيفة، وليس في الحديث أنها شرطت لهم العتق، إنما أخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط، فاشترطوا ولاءها. فإن حكمنا بصحته فلم يعتق، ففيه وجهان: أحدهما: يجبر. والثاني: لا يجبر، كما لو شرط الرهن والضمان، فللبائع خيار الفسخ، لأنه لم يسلم ما شرطه، أشبه ما لو شرط رهنا فلم يف به. وعنه: فيمن باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، أن البيع جائز، لما روي عن ابن مسعود قال: "ابتعت من امرأتي زينب جارية، وشرطت لها: إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به. فذكر ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط" . فقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته، وروى عنه المروذي أنه قال: هو في معنى: لا شرطان في بيع، قال شيخنا: يحتمل أن يحمل كلامه على فساد الشرط، والأولى على جواز البيع؛ ومتى حكمنا بفساد العقد، لم يثبت به ملك، سواء اتصل به القبض أو لا، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه. وقال أبو حنيفة: يثبت الملك فيه إذا اتصل به القبض، وللبائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that suspends a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=452)

الرجوع فيه، فيأخذه مع زيادته المتصلة، إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفا يمنع الرجوع، فيأخذ قيمته، لحديث بريرة. الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو رضي فلان، فلا يصح، وكذلك إذا قال: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك، فلا يصح، إلا بيع العربون، فقال أحمد: يصح، لأن عمر فعله، وممن روي عنه القول بفساد الشرط: ابن عمر وشريح ومالك، ولا نعلم أحدا خالفهم، لحديث: "لا يغلق الرهن" . 1 وضعف أحمد حديث العربون في النهي عنه. وإن قال:

بعتك على أن تنقد لي الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا، صح، وقال به أبو ثور: إذا كان إلى ثلاث، وقال الشافعي وزفر: البيع فاسد. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ، وعنه: "يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه" ، روي ذلك عن عثمان، ونحوه عن زيد بن ثابت؛ وهو قول مالك، وقول الشافعي في الحيوان خاصة؛ ويتخرج أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناء على جواز البراءة من المجهول، لما روت أم سلمة: "أن رجلين اختصما في مواريث درست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه" ، وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة. وإذا قلنا بفساد هذا الشرط، لم يفسد به البيع، لقصة ابن عمر فإنهم أجمعوا على صحتها. وإن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع، فبان أحد عشر، فالبيع باطل، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا المشتري على أخذ البعض. وعنه: أنه يصح، والزيادة للبائع. وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، رد الزيادة، ولا خيار له ههنا، لأنه لا ضرر في أخذ الزيادة. 1 البخاري: مواقيت الصلاة (525) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two stipulations in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=453)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قوله: وإن جمع بين شرطين لم يصح، وعنه: يصح، اختاره الشيخ، ومحل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد، فإن كانا منه صح على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصح، اختاره في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=453)

قوله: شرط ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن لا خسارة عليه، أو إن أعتق فالولاء له، فهذا باطل، ولا يبطل العقد على الصحيح من المذهب، وللذي فات غرضه الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن، بل إلغاؤه مطلقا، وقيل: بل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط، جزم به في الفائق. وقيل: لا أرش له، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء، قال الشيخ: هذا ظاهر المذهب. قال الشيخ: نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، جواز البيع والشرط. وسأله أبو طالب: عمن اشترى أمة بشرط أن يشتريها للخدمة؟ قال: لا بأس به. وروي عنه أي: أحمد، نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط. قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه، صح البيع والشرط، كاشتراط العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts and stipulations that do not contradict the Sharia in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=453)

واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية، كالنذور، كما يتناوله بالعربية والعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=453)

قوله الثالث: اشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation that suspends a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=454)

بكذا، قال في الفائق: نقل عن أحمد تعليقه فعلا منه، قال الشيخ: هو الصحيح، وهو المختار. انتهى.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=818)

باب الشروط في البيع والشرط فيه وشبهه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد وصحيحه أنواع: ما يقتضيه بيع ك تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه ورده بعيب قديم ولا أثر له الثاني من مصلحته كتأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين به معينين أو صفة في مبيع كالعبد كاتبا

أو فحلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي صيودا والأرض خراجها كذا والطائر مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة لا أن يوقظه للصلاة ويلزم وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفة وإن

تعذر رد تعين أرش

وإن أخبر بائع بصفة فصدقه بلا شرط أو شرط الأمة ثيبا أو كافرة أو هما أو سبطة أو حاملا فبانت أعلى أو جعدة، أو حائلا فلا خيار الثالث: شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى معين

Mas'alah: What are the rulings on stipulations for the seller's or buyer's benefit in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=821)

ولبائع إجارة وإعارة ما استثني وله على مشتر، إن تعذر انتفاعه بسببه أجرة مثله وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع ك حمل حطب أو تكسيره وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جذ رطبة ونحوه بشرط علمه وهو كأجير فإن مات أو استحق نفعه فلمشتر عوض ذلك وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين

ما لم يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا أو على أن ترهنيه بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا وينفسخ إن لم يفعل

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in a sale contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=823)

فصل وفاسده أنواع: الأول: مبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو

شركة أو صرف الثمن أو غيره وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه كأن لا يخسر أو نفق وإلا رده أو لا يقفه أو يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك إلا شرط العتق

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations such as unknown options or terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=824)

ويجبر إن أباه فإن أصر أعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوه كخيار أو أجل مجهولين. أو تأخير تسليمه بلا انتفاع أو إن باعه فهو أحق به بالثمن أو أن الأمة لا تحمل ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه فباعه صح البيع لا الشرط وإن قال رب الحق: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع

Mas'alah: What type of condition prevents a sale from being concluded?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=825)

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع كبعتك أو اشتريت إن جئتني، أو رضي زيد بكذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=827)

ومن شرط البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برئ

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

باب مضاف إلى (الشروط في البيع)

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in sales, leases, and partnerships?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

والشروط جمع شرط، والشرط في البيع والإجارة والشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه غرض صحيح.

Mas'alah: What is the requirement for a stipulation to be valid in a contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

وتعتبر مقارنته للعقد.

Mas'alah: What are the two categories of stipulations in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

(وهي) أي الشروط في البيع (قسمان) : الأول: (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه. (و) الثاني: (فاسد مبطل للبيع) من أصله.

Mas'alah: How many types of valid conditions are there in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

(فالصحيح) ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of valid condition in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

الأول: ما يقتضيه العقد، كشرط تقابض وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، من ثمن ومثمن، ورده بعيب قديم. ولم يذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- هذا النوع، لأنه لا أثر له.

Mas'alah: What is the second type of valid condition in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=338)

الثاني: (كشرط تأجيل) كل (الثمن، أو) تأجيل (بعضه) أي بعض الثمن إلى أجل معلوم، (أو) شرط (رهن أو ضمين معين) أي: الرهن والضمين. وشمل هذا ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائع: بعتك هذا بكذا، على أن

ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك على الثمن، صح الشراء والرهن؛ (أو

Mas'alah: What conditions regarding the description of the sold item are valid in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=339)

شرط) المشتري على البائع (صفة في المبيع، ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا،) أو فحلا، أو خصيا، (أو صانعا) في صنعة معينة، (أو مسلما، و) كون (الأمة بكرا، أو) الأمة (تحيض، والدابة هملاجة) بكسر الهاء -والهملجة مشية سهلة في سرعة- (أو) اشترط الدابة (لبونا) أي ذات لبن، أو غزيرة اللبن، لا أنها تحلب في كل يوم كذا، (أو حاملا،) لا أنها تلد في وقت كذا، (والفهد) صيودا، (أو البازي صيودا،) أي معلما، والأرض خراجها كذا في كل سنة، والطير مصوتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة، التي شرع لأجلها البيع، فلهذا يصح الشرط. وكذا لو شرط أن الطائر يصيح في أوقات معلومة، كعند الصباح أو عند المساء، لا أن يوقظه للصلاة، أو أنه يصيح عند أوقات الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated condition is fulfilled in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=339)

(فإن وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أي صار لازما.

Mas'alah: What are the buyer's options if the stipulated condition is not met?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=339)

(وإلا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشتري الفسخ، أو أرش فقد الصفة) أي فسخ البيع لفقد الشرط [1]. لكن إذا شرط أن الأمة تحيض، فلم تحض، قال ابن شهاب: فإن كانت صغيرة، فليس بعيب، فإنه يرجى زواله، بخلاف الكبيرة.

Mas'alah: What conditions can a seller stipulate regarding the benefit of the sold item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=339)

النوع الثالث، من الشرط الصحيح: ما أشار إليه بقوله: (ويصح أن يشرط البائع على المشتري منفعة ما باعه) غير وطء ودواعيه، كتقبيل ونحوه، فإن هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف، (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار) المبتاعة (شهرا،) أو أقل منه، أو أكثر، (وحملان (1) هذا تفسير للفسخ. أما الأرش ففرق ما بين قيمة المبيع بصفته وقيمته بدونها.

الدابة،) بعيرا أو غيره (إلى محل معين.) وكاستثناء خدمة العبد المبيع مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or lending the excluded benefit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

وللبائع أجرة [1] ما استثناه من النفع، وإعارته لمن يقوم مقامه، كالعين المؤجرة، لأن

لمستأجرها إجارتها وإعارتها، لا لمن هو أكثر منه ضررا.

Mas'alah: Can the buyer stipulate that the seller transport the sold item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

(و) يصح (أن يشترط، المشتري على البائع) نفسه (حمل ما باعه) من حطب وغيره إلى محل كذا، فلو شرط الحمل إلى منزله، والبائع لا يعرفه، لم يصح الشرط، كما لو استأجره لذلك ابتداء. قاله في شرح المنتهى. قال في شرح الإقناع بعد ذلك: وظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت له الخيار؛

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a sale contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=341)

فصل [في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating marriage or maintenance in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=341)

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن) يقول: بعتك على أن (تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، أو لتنفق على عبدي أو دابتي) أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا: مقيس على كلام أحمد، وليس هو مقوله. قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة

ربا" [3] (1) (ب، ص) سقط منهما قوله "كبعتك" . (2) يشير إلى الحديث "نهى عن بيعتين في بيعة" رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا. (الفتح الكبير) وقال الترمذي: حسن صحيح (الإرواء ح 1307) (3) قول ابن مسعود "صفقتان في صفقة ربا" صحيح عنه. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان (الإرواء ح 1307)

Mas'alah: Why is stipulating one contract within another invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

ولأنه شرط عقد في عقد، فلم يصح، كنكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on void stipulations in a sale that leave the sale valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

تنبيه: لو شرط المشتري على البائع أنه إذا نفق [1] المبيع وإلا رده، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، أو إن أعتقه فالولاء له، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرط عليه وقف المبيع، فالشرط باطل، والبيع صحيح، إلا شرط العتق، فإنه صحيح، ويجبر المشتري على العتق إن أباه. فإن امتنع المشتري من العتق أعتقه حاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specific time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=625)

المسالة رقم (766) (إذا باعه بيعا بشرط أن ينفذه الثمن في وقت كذا) (1) إذا باعه بيعا بشرط أن ينفذه الثمن في وقت كذا وكذا فالبيع صحيح والشرط جميعا،فأن نقده وإلا كأن له الفسخ، خلافا للشافعي في قوله: البيع باطل. لأن هذا الشرط مقام شرط مدة الخيار، وبديل أن شرط مدة الخيار تتعلق بشيئين من جهته. إما إمضاء البيع أو فسخه لذلك نقف على شيئين هاهنا، أما أن ينقده الثمن أو يفسخ، ثم ثبت أن شرط مدة الخيار لصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=629)

المسالة رقم (771) (حكم ما لو تشتري عبدا علي أن يعتقه) (1) إذا اشتري عبدا علي أن يعتقه فا لبيع و الشرط صحيحان خلفا لأبي حنيفة لأنه لو اعتق المشتري لضمن الثمن فوجب أن يكون العقد صحيحا كما لو اشتراه بعد شرط العتق (1) تتلخص هذه المسالة في اشتراط ما بنا في مقضي البيع وبنا علي التغلب والسردية كأن يشترط البائع علي المشتري عتق العبد. فهل يصح البيع.؟ لقد اختلف في هذه المسالة علي: . القول الأول: أن من اشترى عبدا وشرط عليه البائع أن يعتقه. فأن العقد يكون صحيحا و الشرط كذلك. لأن عائشة – رضي الله عنه – اشترت بريرة، وشرط أهلها عليها، وولاءها، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون (العتق) صحيح البخاري 3/ 199،ومسلم2/ 1141فالنبي صلي الله عليه وسلم صحح ذلك البيع والشرط ولأنه مبيع مضمون بالثمن فكأن صحيحا كما لو لم يشترط العتق. ذهب إلى الحنابلة في رواية، والشافعية في قول، والمالكية. فقد جاء في الكافي3/ 27 (أن يشتريه بشرط أن

يعتقه فقيه روايتان، احدهما: الشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضي البيع فأشبه ما قبله، والثانية: يصح، لأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، فأجاز النبي ذلك. وقال مالك في المدونة4/ 153) وقال ابن القاسم: عن مالك فيمن اشتري عبدا علي أن يعتقه أنه لا باس بذلك). وجاء في الحأوي6/ 384: (والقول الثاني: أن البيع صحيح، والشرط صحيح) . القول الثاني:) أن من اشتري عبدا وشرط عليه البائع أن يعتقه، يكون الشرط باطلا والبيع كذلك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهى عن مبيع وشرط، فكأن علي عمومه. ولأن شرط منع كمال التصرف فوجب أن يبطل البيع. كما لو باعه بشرط أن لا يعتقه ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيطة. جاء في تبيين الحقائق4/ 57 (ولنا أنه لا يقتضيه العقد إذ هو يقتضي الإطلاق، وأي تصرف شاء لا تصرف معينا فاشتراط مثله فيه مفسده) القول الثالث: أن الشرط باطل و العقد جائز. ذهب إلى ذلك أبو ثور. راجع الحاوي للماوردي: 6/ 385

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a stipulation regarding the option of the contracting parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1556)

(فعلى الأولى) في فساد العقد باشتراط ذلك قولان، أظهرهما – وهو ظاهر كلام الخرقي – عدم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seller's work in the sold item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1678)

قال: فإن شرطه على البائع بطل البيع. ش: اختلف الأصحاب أولا في جواز هذا الشرط، فذهب جماعة منهم – كأبي بكر، وابن حامد، والقاضي وجماعة من أصحابه وغيرهم – إلى جوازه، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن البيع لا يبطله شرط واحد، ولأن قصاراه أنه بيع وإجارة، وإنهما جائزان منفردين، فجازا مجتمعين، وذهب الخرقي إلى منعه، وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهبا، لأنه اشترط العمل في المبيع قبل ملكه، أشبه ما

لو استأجره ليخيط له ثوب زيد إذا ملكه، وأجيب بأن في مسألتنا حصلت الإجارة والملك معا، ومثل ذلك لا يمنع، على المنصوص في جواز رهن المبيع على الثمن، بخلاف ما تقدم، وعلى هذا القول هل يبطل البيع لبطلان الشرط؟ فيه روايتان حكاهما ابن أبي موسى.

والخرقي قطع بالبطلان، فيحتمل أن مذهبه بطلان البيع بالشرط الفاسد، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي وابن عقيل، ويحتمل أن يخص البطلان هذا الشرط، وهو المرجح عند أبي محمد. (تنبيه) : خرج أبو الخطاب وجماعة من أتباعه من قول الخرقي عدم صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع مطلقا، وأبو البركات وصاحب التلخيص ذكرا ذلك رواية، فيحتمل أن مستندهما ذلك، ويحتمل أنهما اطلعا على نص، وتردد أبو محمد في التخريج، والأرجح عنده عدمه، وقصر كلام الخرقي على هذه المسألة وشبهها مما يفضي إلى التنازع، فإن البائع يريد القطع من أسفل، ليبقى له بقية،

والمشتري يريد الاستقصاء ليزيد له ما يأخذه، وإنما ترجح ذلك عنده لما تقدم من إفضاء ذلك إلى التنازع، وليوافق المذهب [في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع، إذ القاضي قد قال: إنه لم يجد بما قال الخرقي رواية في المذهب] لأن الخرقي قال بعد: والبيع لا يبطله شرط واحد.

وجميع ذلك معترض، أما الإفضاء إلى التنازع فممنوع، إذ القطع على ما جرت به العادة، كما لو لم يشترطه عليه، وأما موافقة المذهب فإن المذهب أيضا عند الأكثرين صحة هذا الشرط، والقاضي إنما كلامه فيه، وأما قول الخرقي فلا بد من تخصيصه بهذا الشرط، أو بشرط منفعة البائع في المبيع.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the seller's benefit in the sold item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1681)

وبالجملة يتلخص في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ثلاثة أقوال، (الصحة) مطلقا، وهو المختار للأكثرين، والمنصوص عن الإمام. 1896 – محتجا بأن محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – اشترى من نبطي جزرة حطب، وشارطه على حملها، (والمنع) مطلقا، (والمنع) في جز الرطبة وما في معناها، والصحة فيما عدا ذلك، ثم محل الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة، أما إن جهلت لهما أو لأحدهما فإنه لا يصح اشتراطها بلا نزاع نعلمه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating ownership of a slave's property in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1761)

وشرط الخرقي لصحة اشتراط المبتاع مال العبد مطلقا، أن يكون قصده العبد لا المال، لأن المال إذا يدخل عن طريق التبع، فلا تضر جهالته ولا غير ذلك، كأساسات الحيطان، لا يقال: فباشتراطه يدل على أنه مقصود، لأنا نقول: المقصود بالشرط – والحال هذه – بقاء المال في يد العبد، من غير التفات إلى المال، وتحقيق ذلك ألا ترى أن الشارع جوز قرض الدراهم وغيرها، مع أنه مفض إلى بيع دراهم بدراهم إلى أجل، لكن لما كان القصد منه الرفق، لا بيع دراهم بدراهم نسيئة، لم يمنع منه، أما إن كان قصده المال فإنه يشترط لصحة الشرط اشتراط شروط المبيع، من العلم بالمال، وكونه مع العوض المبذول لا يجري الربا بينهما، وغير ذلك، كما يشترط ذلك في العينين المبيعتين، لأنه إذا بمنزلتهما. واعلم أن من مذهب الخرقي – رحمه الله – أن العبد لا يملك، فكلامه خرج على ذلك، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، وتبعهما أبو البركات، أما إن قلنا: العبد يملك. فصرح أبو البركات بأنه يصح شرطه إن كان مجهولا، ولم

يعتبر أبو محمد الملك، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه، وزعم أن هذا منصوص أحمد والخرقي، وفي نسبة ذلك إليهما نظر، لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم، وهو أوفق لكلام الخرقي، ولمشهور كلام الإمام، وحكى أبو محمد عن القاضي أنه رتب الحكم على الملك وعدمه، فإن قلنا: يملك. لم يشترط، وإن قلنا: لا يملك. اشترط، وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه، كما يقوله أبو محمد، ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك، أما على القول بأنه لا

يملك، فيسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبدا ومالا، وهذا

عكس طريق أبي البركات، ثم يلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة، ويتلخص في المسألة أربع طرائق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from all defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1763)

ش: من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب – بأن يقول: بعتك وأنا بريء من كل عيب – لم يبرأ، وكذلك إن لم يعمم ولم يبين، بأن قال: من عيب كذا إن كان فيه، ولا فرق في ذلك بين علم البائع وعدمه، على المنصوص والمختار للأصحاب من الروايات، لأنه خيار ثبت شرعا بمطلق العقد، فلم يسقط بشرط الإسقاط، الدليل عليه خيار الرؤية، وخيار الفسخ عند انقطاع المسلم فيه في المحل، ولأن في ذلك خطرا وغررا، وهما منفيان شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a blanket disclaimer of all defects in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1765)

(وعن أحمد) – رضي الله عنه – صحة البراءة من المجهول، فخرج من ذلك أبو الخطاب وأتباعه صحة هذا الشرط، لأن أحمد – رحمه الله – علل الرواية بالجهالة

ويستدل لهذا التحريم بعموم «المسلمون عند شروطهم» ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition disclaiming liability for defects in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1766)

(فعلى المذهب) يلغو الشرط، ويصح العقد، وخرج أبو الخطاب أيضا ومن تبعه قولا ببطلانهما، من الرواية في الشروط الفاسدة، وفرق القاضي في المجرد بأن إطلاق العقد يقتضي عدم الرد، إذ الأصل السلامة، واشتراط عدم الرد شرط من مقتضى العقد، وكأنه اشتراه بغير شرط البراءة، وقد أصاب به عيبا، فيخير بين الإمساك والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1822)

قال: ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a sale contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

باب الشروط في البيع] أي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه (والشرط فيه) أي

البيع (و) في (شبهه) من نحو إجارة وشركة (إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما) أي شيئا (له) أي الملزم (فيه) أي الشيء الملزم به (منفعة) أي غرض صحيح وتأتي أمثلته (وتعتبر مقارنته) أي الشرط (للعقد) . وفي الفروع: ويتوجه كنكاح. والشرط في البيع ينقسم إلى صحيح وفاسد)

Mas'alah: What are the valid types of stipulations in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

وصحيحه) أي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة (أنواع:) أحدها (ما يقتضيه بيع) أي يطلبه البيع بحكم الشرع (ك) شرط (تقابض وحلول ثمن وتصرف كل) من المتبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن ومثمن

Mas'alah: What are examples of valid stipulations that serve the interest of the stipulator in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

النوع (الثاني) ما كان (من مصلحته) أي المشترط له (كتأجيل) كل (الثمن أو بعضه) إلى أجل معين، أو نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلاد أو بعده (أو) اشتراط (رهن أو ضمين به) أي الثمن (معينين) أي الرهن والضمين وكذا شرط كفيل ببدن مشتر ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصا فإذا قال: بعتك هذا العبد بكذا على أن ترهننيه على ثمنه فقال: اشتريته ورهنتك صح الشراء والرهن (أو)

يشترط المشتري (صفة في مبيع ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا أو فحلا أو خصيا أو صانعا) أي خياطا ونحوه (أو مسلما و) كون (الأمة بكرا أو تحيض و) كون (الدابة هملاجة) بكسر الهاء أي تمشي الهملجة، وهي مشية سهلة في سرعة (أو) كون الدابة (لبونا) أي ذات لبن (أو) كونها (حاملا و) كون (الفهد أو البازي صيودا) أي معلم الصيد.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating specific qualities in a sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

(و) كون (الأرض) المبيعة (خراجها كذا) في كل سنة (و) كون (الطائر) المبيع (مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة) ; لأن في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح أو المساء و (لا) يصح اشتراط (أن يوقظه للصلاة) أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش نطاحا أو الديك منافرا، أو الأمة مغنية أو البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما، أو الحامل تلد في وقت بعينه ; لأنه إما محرم أو لا يمكن الوفاء به (ويلزم) الشرط الصحيح وإذا وفى به) أي حصل للمشتري شرطه فلا فسخ (وإلا) يوف به (فله الفسخ) لفقد الشرط لحديث «المؤمنون عند شروطهم» (أو أرش فقد الصفة المشروطة إن لم ينفسخ كأرش عيب ظهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific attributes for a slave-girl in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

أو شرط) مشتر (الأمة) المبيعة (ثيبا أو كافرة أو هما) أي ثيبا كافرة (أو) شرطها (سبطة) الشعر (أو) شرطها

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated attribute in a sale turns out to be superior?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=678)

(حاملا) أو شرط صفة أدون (فبانت أعلى) بأن وجد المشروطة ثيبا بكرا أو المشروطة كافرة مسلمة (أو) المشروطة سبطة (جعدة، أو) المشروطة حاملا (حائلا فلا خيار) لمشتر ; لأنه زاده خيرا، وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض، أو حمقاء فلم تكن كذلك، أو شرط العبد كافرا فبان مسلما

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a known benefit in the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=678)

النوع (الثالث: شرط بائع) على مشتر (نفعا غير وطء ودواعيه) كمباشرة دون فرج وقبلة فلا يصح استثناؤه ; لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح (معلوما) أي النفع (في مبيع) متعلق بنفع (ك) اشتراط بائع (سكنى الدار) المبيعة (شهرا) مثلا (وحملان

البعير) أو نحوه المبيع (إلى) محل (معين) وكاشتراطه خدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصا لحديث جابر "أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة" وفي لفظ قال "فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي" متفق عليه (ولبائع إجارة) ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=678)

وكذا) أي كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع ك) شرط (حمل حطب) مبيع (أو تكسيره و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله، أو) شرط (جذ رطبة) مبيعة أو حصاد زرع أو جذاذ نخل (ونحوه) كضرب حديد مبيع سيفا أو سكينا (بشرط علمه) أي النفع المشروط بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولأن ذلك بيع وإجارة ; لأنه باعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown benefit in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح

الشرط كما لو استأجره على ذلك ابتداء وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، ويفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for payment or delivery within a set period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=680)

كذا فلا بيع بينهما ولم يكن حيلة ليربح في قرض، وإن قال: على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلي الفسخ، أو قال: اشتريته على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث وإلا فلي الفسخ صح وله شرطه

Mas'alah: What are the three types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=680)

[فصل الشرط الفاسد ثلاثة أنواع]

Mas'alah: What are the types of invalid conditions that nullify a sale from its inception in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=680)

وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة (أنواع: أحدها (مبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كبعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس (أو) شرط (سلف) كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا (أو) شرط (قرض) كعلى أن تقرضني كذا (أو) شرط (إجارة) كعلى أن تؤجرني دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كعلى أن تشاركني في كذا (أو) شرط (صرف الثمن) كبعتك الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم (أو) شرط صرف (غيره) أي الثمن، كبعتك الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم ; لما تقدم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة» (وهو) أي هذا النوع (بيعتان في بيعة، المنهي عنه) قاله أحمد، والنهي يقتضي الفساد وقال ابن مسعود "صفقتان في صفقة ربا" ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغار وكذا لو باع شيئا على أن يزوجه ابنته أو ينفق على عبده ونحوه، أو حصته منه قرضا أو مجانا

Mas'alah: What conditions make a sale valid but the condition itself invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=680)

النوع (الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه) أي البيع (ك) اشتراط مشتر (أن لا يخسر) في مبيع (أو نفق) المبيع (وإلا رده) لبائعه (أو) اشترط بائع على مشتر أن (لا يقفه) أي المبيع (أو) أن لا (يبيعه، أو) أن لا (يهبه، أو) أن لا (يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه، أو) اشتراطه عليه (أن يفعل ذلك) أي أن يقف المبيع أو يبيعه أو يهبه، فالشرط فاسد والبيع صحيح، لعود الشرط على غير العاقد، نحو بعتكه على أن لا ينتفع به أخوك أو زيد ونحوه لحديث عائشة في قصة بريرة وفيه «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» وفيه «ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان

مائة شرط» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=681)

حقيقة بل بمعنى التسوية كقوله تعالى {اصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، بدليل قوله عقبه "فإنما الولاء لمن أعتق" (إلا شرط العتق) فيصح أن يشترطه بائع على مشتر لحديث بريرة (ويجبر) مشتر على عتق مبيع اشترط عليه (إن أباه) ; لأنه مستحق لله تعالى لكونه قربة التزمها المشتري، فأجبر عليه كالنذر وإذا أصر) ممتنعا (أعتقه حاكم) كطلاقه على مول (وكذا شرط رهن فاسد) كمجهول وخمر (ونحوه) كشرط ضمين أو كفيل غير معين، أو (ك) شرط (خيار أو أجل) في ثمن (مجهولين. أو) شرط (تأخير تسليمه) أي المبيع (بلا انتفاع) بائع به (أو) شرط بائع (إن باعه) أي المبيع مشتر (فهو) أي البائع (أحق به) أي المبيع (بالثمن) أي بمثله (أو) شرط (أن الأمة لا تحمل) فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط قياسا على اشتراط الولاء لبائع (ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتر (الفسخ) علم الحكم أو جهله ; لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده. (أو) أخذ بائع (أرش نقص ثمن) بسبب إلغاء، كأن يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد فإن شاء بائع فسخ، أو رجع بالاثنين (أو استرجاع) مشتر (زيادة) ثمن (بسبب إلغاء) شرطه كأن يشتري ما يساوي عشرة باثني عشر للشرط فيخير بين فسخ ورجوع بالاثنين ; لأنه إنما يسمح بذلك له لما يحصل له من الغرض بالشرط فإذا لم يحصل غرضه رجع بما سمح به كما لو وجده معيبا (ومن قال لغريمه: بعني هذا)

الشيء (على أن أقضيك منه) دينك (فباعه) إياه (صح البيع) قياسا على ما سبق (لا الشرط) ; لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار، ولبائع الفسخ أو أخذ أرش نقص ثمن على ما تقدم. (وإن قال رب الحق: اقضنيه) أي الحق (على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه) حقه (صح) القضاء ; لأنه أقبضه حقه (دون البيع) المشروط ; لأنه معلق على القضاء ويأتي أن البيع لا يصح تعليقه (وإن قال) رب الحق (اقضني أجود مما لي) عليك (على أن أبيعك كذا، ففعلا) أي قضاه أجود وباعه ما وعده به (ف) البيع والقضاء (باطلان) ويرد الأجود قابضه ويطالب بمثل دينه ; لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا طمعا في حصول المبيع له ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم.

النوع (الثالث: ما) أي شرط (لا ينعقد معه بيع) وهو المعلق عليه البيع (كبعتك) كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا (أو اشتريت) كذا (إن جئتني، أو) إن (رضي زيد بكذا) ; لأنه عقد معاوضة وهو يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه (ويصح: بعت) إن شاء الله (وقبلت إن شاء الله) ; لأن القصد منه التبرك لا التردد غالبا (و) يصح (بيع العربون) ويقال أربون (و) يصح (إجارته) أي العربون. قال أحمد ومحمد بن سيرين لا بأس به وفعله عمر وعن ابن عمر: أنه أجازه (وهو) أي بيع العربون (دفع بعض ثمن) في بيع عقداه (أو) أي وإجارة العربون دفع بعض (أجرة) بعد عقد إجارة (ويقول) مشتر أو مستأجر (إن أخذته) أي المبيع أو المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن أو أجرة وإلا فهو لك (أو) يقول: إن (جئتك بالباقي) من ثمن أو أجرة وإن لم يعين وقتا. (وإلا فهو) أي ما قبضته (لك) لما روي عن نافع بن عبد الحارث "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا" قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر وضعف حديث ابن ماجه، أي «أنه صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع العربون» فإن دفع لبائع أو مؤجر قبل العقد درهما وقال: لا تعقد مع غيري فإن لم آخذه فالدرهم لك، ثم عقد معه واحتسب الدرهم من الثمن أو الأجرة صح، لخلو العقد عن شرط، وإلا رجع بالدرهم ; لأنه بغير عوض. ولا يصلح جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره لأجله ; لأنه لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة و (لا) يصح بيع إن رهنه شيئا أو اتفقا على أنه إن (جاء لمرتهن بحقه في محله) أي حلول أجله (وإلا فالرهن له) أي المرتهن لحديث «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك ولأنه بيع معلق على شرط مستقل فلم يصح لما تقدم (وما دفع في عربون فلبائع) في بيع (و) ل (مؤجر) في إجارة (إن لم يتم) العقد ( )

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality or benefit in the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=255)

فصل يصح اشتراط صفة بالمبيع؛ نحو: إن اشترى دابة على أنها هملاجة، أو فهدا على أنه صيود، فإن شرط في الطائر أنه [1] يجيء من مسافة ذكرها، صح، وقال القاضي: لا يصح. وإن اشترط في القمري أنه مصوت، وفي الديك أنه يوقظه للصلاة، لم يصح. ويصح اشتراط منفعة البائع في المبيع؛ نحو أن يشترط على بائع الحطب حمله، وعلى بائع الثوب خياطته. ويجوز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، نحو أن يبيع دارا، فيستثني سكناها شهرا. وقد باع جابر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا، فاشترط ظهره إلى أهله [2]. وإن باع حيوانا مأكولا، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه، فله ما استثناه.

(1) في "ط" : "أن" . (2) رواه مسلم (1599) ، كتاب البيوع، باب: بيع البعير

واستثناء ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the nature of the sale?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=256)

فصل ولا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، مثل أن يشتري بشرط ألا يهب ولا يعتق، وإن أعتق، فالولاء له، أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، ومتى غصبه غاصب، رجع عليه بالثمن، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة في نفسها، وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين. وكذلك إذا اشترط في البيع رهنا فاسدا. فأما إن باعه رقيقا، وشرط العتق، فهل يصح؟ على روايتين. فإن ساومه بسلعة، ودفع إلى البائع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإلا فهو للبائع، فالمنصوص أنه صحيح، واختار أبو الخطاب أنه [1] لا يصح، وسمي بيع العربون. * * * (1) "أنه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=135)

فصل [في الشروط في البيع]

Mas'alah: What stipulations are valid in a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=135)

يصح شرط [6] تأجيل ثمن ورهن أو ضمين معين [7] به، وكون العبد كاتبا، (1) في (الأصل) : "يكفي" ، والمثبت من بقية النسخ. (2) في (ب) : "كتابة" . (3) وصورة ذلك: أن يبيع رجل سلعة ربوية –كصاع شعير مثلا– بعشرة دنانير، ولم يقبض الثمن بعد، وفي هذه الفترة يعتاض عن هذه الدنانير التي في ذمة المشتري بسلعة ربوية لا يجوز أن تباع بالسلعة الأولى نسيئة، أي تكون من نفس جنسها: كشعير بشعير، وبر ببر وهكذا، فلا يجوز؛ وذلك حسما لمادة الربا. (4) وهذه المسألة هي التي تسمى مسألة العينة. وقال الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله– في: "الكافي" (2/ 256) : "كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه" . (5) في (ج) : "أبواه" (6) قوله: "شرط" ليس في (ب) و (ج) . (7) في (ج) : "عين"

أو خصيا أو مسلما والأمة بكرا ونحوه، وشرط بائع سكنى مبيع شهرا مثلا، وحملان البعير إلى موضع معين، وشرط مشتر على بائع حمل حطب أو تكسيره وخياطة ثوب، أو تفصيله.

Mas'alah: What invalidates a sale due to combining two conditions or stipulating another contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=136)

وإن جمع بين شرطين كحمل حطب وتكسيره بطل البيع، كاشتراط عقد آخر من سلف وقرض وبيع [1] وإجارة وصرف، وكتعليقه على شرط مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=136)

وإن شرط ألا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو ألا يبيعه، أو يهبه ونحوه، أو إن [2] أعتقه فولاؤه لبائع: فسد الشرط، وصح البيع، ولمن فات غرضه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission or conditional rescission in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=136)

ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا، فإن لم يفعل انفسخ، لا قول لمرتهن [3] إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه.

Mas'alah: What are invalid conditions that nullify a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

ومنها (فاسد) يبطل العقد , كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر , كسلف وقرض , وبيع وإجارة وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه , وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده , إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث , وإلا فلا بيع بيننا –صح، وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ , وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل –صح، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92